فوائــد البنــوك

بين

أهــل الفقــه وأهــل الاقتصــاد

«دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة »

تأليـــــف

أ.د/عطية عبد الحليم صقر

أستاذ العلوم المالية والاقتصادية سابقًا

في جامعات

الأزهر/ مصر – كلية الشريعة والقانون

أم القرى/ مكة المكرمة – كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة / كلية الشريعة

الموقع الإلكتروني www.profattiasakr.net

البريد الإلكتروني m_attia_sakr@yahoo.com

مقدمـة

لا يوجد في الدراســات الاقتصــادية المعاصــرة موضــوع أخذ حظًّا من النقاش والجدل مثل موضوع (فوائد البنوك التجارية) الذي أخذ البحث فيه مسالك وعرة ووقف العلماء حوله مواقف متضاربة، وزاد من حدة الخلاف فيه عدة أمور من أهمها:

١- مولد البنوك التي وصـفت نفسـها بالبنوك الإسـلامية، وادعت لنفسـها التميُّز عن البنوك التجارية في أنها لا تتعامل بالفائدة، وتعتمد أســاسًــا على الاســتثمار بالمشــاركة مع الغير، وأنها تقوم بدور في تحقيق التكافل الاجتماعي من حيث قيامها بجمع زكاة المال وصــرفها في مصــارفها الشــرعية، وتوظِّف أموالها في مختلف الأغراض المشــروعة وعلى وجه الخصــوص في التمويل بالمشــاركة والمرابحة والمضاربة والاستثمار في الأوراق المالية التي لا تُدر فائدة، وأن البنوك الأخرى بنوك ربويـة تقترض من المـدخرين، وتقرض المعوزين بزيـادات على رءوس الأموال مقررة مسبقًا لا تخرج عن دائرة الربا المحرَّم شرعًا.

٢- صــدور عدة قرارات وتوصــيات من بعض المجامع الفقهية في بعض البلدان الإسـلامية، توسِّـع من حدة الخلاف، وتزيد من شـدة التباين بين الفتاوى الفقهية وبين الواقع والممارسات الفعلية في الجهاز المصرفي ومن أبرز هذه القرارات:

أ- القرار الـذي اتخـذه مجمع البحوث الإســلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٥م بتحريم كل أشــكال الفائدة على كل أنواع القروض الاســتهلاكية والإنتاجية، والتأكيد على أن الفوائد البنكية لا يمكن تبريرها بأية مصلحة أو ضرورة أو حاجة.

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام ١٤٠٦/ ١٩٨٥ والذي انتهى فيه إلى:

- «أن كل زيادة أو فائدة على الدَّين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصوتان ربا محرّم شرعًا».

- «أن البديل الذي يضمن السيولة المالية، والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية».
- «دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي، لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته».

جـ- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٥/ ١٩٩٥ بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف) والذي انتهى فيه إلى:

- «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو **البنوك الربوية** هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المتسلّم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو مُلزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا»
- «إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي، التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ملاحظة: إن الملاحظة الجديرة بلفت النظر إليها في هذا القرار هي أنه: كرَّر وصف البنوك التجارية التقليدية مرتين بالبنوك الربوية، بينما وصف البنوك الإسلامية بالبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكأن القرار يدغدغ مشاعر المسلمين وينفّرهم من التعامل مع البنوك التجارية؛ لأنها تستحل التعامل بالربا المحرّم شرعًا (وذلك على حد قوله).

د- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان/ الأردن ١٤٠٧/ ١٩٨٦ بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة والذي انتهى فيه إلى أن: «العملات الورقية نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسَّلَم وسائر أحكامها».

هـ- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩/ ١٩٨٨ بخصوص تغيُّر قيمة العملة والذي انتهى فيه إلى أن: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار».

٣- ومن الأمور الذي زادت حدة الخلاف بين العلماء حول فوائد البنوك التجارية التزام هذه البنوك الصمت المطبق إزاء عدة أمور من أهمها:

- بيان طبيعتها كمؤسسات مالية وسيطة في تمويل عمليات الاستثمار المباشر.
- تطور وظائفها التمويلية وأدوارها التنموية ومساهمتها في تأسيس الشركات.
- السياسات النقدية التي تنتهجها في إدارة مواردها واستخداماتها وإقراضها.
- القواعد المتبعة لديها في منح التسهيلات الائتمانية وتمويل عمليات الاستثمار.
- الأساليب التي تتبعها في إدارة الودائع والقروض والاستثمارات.

- مخاطر الائتمان المصرفي التي تواجهها ووسائل الحد منها.
- التحديات والمخاطر المحلية والإقليمية والدولية التي تواجهها.

والواقع أن البنوك التجارية تعمدت الصمت في الكشف عن طبيعتها وطبيعة نشاطها وسياساتها الائتمانية والتمويلية ومخاطر الائتمان المصرفي الذي تمنحه لعملائها، وفي الدفاع عن نفسها عمومًا إزاء وصفها بالبنوك الربوية؛ حيث كانت ولا زالت الرابح الأكبر من الاتهام الموجّه إليها، فإن ملايين المودعين قد أودعوا آلاف الملايين لديها بدون فائدة، تخوفًا واحترازًا من أكل الربا، وقد استثمرت البنوك هذه الودائع الطائلة وحققت من ورائها أرباحًا خيالية دون أية أعباء عليها، بل كانت تفرض على المودعين مصاريف إدارية على عمليات فتح الحسابات والسحب منها.

٤- ومما زاد من حدة الخلاف حول فوائد البنوك التجارية: أن القائلين بحرمتها وقفوا جامدين عند عدة نقاط من أهمها:

- أن البنوك التجارية بنوك ربوية وأنَّ ما تقدِّمه من تمويل هو في حقيقته قروض.
- أن الربا كله حرام لا فرق فيه بين قطعي وظنّي.
- أن الفوائد البنكية ربا قطعي مُحرَّم سواء كانت معتدلة أو مفرطة.
- أن البنوك التجارية إنما استعملت مصطلح الفائدة بدلًا من مصطلح الربا المحرَّم لعدم إثارة مشاعر وغضب العملاء المسلمين.
- أنه لا يوجد سبب يدعو إلى التفرقة بين الفائدة وبين الربا.
- أنه لا فرق بين القرض الشخصي الاستهلاكي وقروض تمويل الاستثمارات الحقيقية المباشرة وأية أنواع أخرى من قروض التمويل.
- أنه لا أهمية لعمليات تمويل الاستثمارات الحقيقية المباشرة إذا تم التمويل بقروض بنكية ربوية.
- التطابق التام بين النشاط المصرفي وبين عمل المرابي.

- التطابق التام في الثمنية وفي قوة الإبراء وفي المثلية بين العملات الورقية الائتمانية وبين نقدي المعدنين الثمينين التعادلي.
- الإغفاء التام لعلة تحريم ربا الجاهلة وهي منع استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بدينه، وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٥- أن نفرًا من القائلين بالحرمة، خرجوا عن آداب الحوار العلمي الجاد مع مخالفيهم ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- عدم التزام الأدب مع الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق عند مناقشة فتواه بشأن أرباح صندوق التوفير، والتي انتهى فيها إلى القول بأن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، وليس منفعة جرّها قرضًا حتى يكون حرامًا[١].

ب- عدم التزام الأدب مع الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي وقت أن كان مفتيًا للديار المصرية بشأن فتاواه في الأحكام الشرعية لمعاملات البنوك وبخاصة لأرباح شهادات الاستثمار والتي صدرت عن دار الإفتاء المصرية في ٦/ ٩/ ١٩٨٩ والتي انتهت إلى أن التعامل في شهادات الاستثمار حلال وأن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال[٢].

جـ- الامتناع التام عن المناقشة العلمية الجادة لأدلة القائلين باستحالة قياس فوائد البنوك التجارية على القروض التمويلية لعمليات الاستثمار الحقيقي المباشر على ربا الجاهلية المحرّم بالنص القرآني القاطع، تلك الاستحالة التي تثبت من الوجوه التالية:

- ما يصاحب الزيادة في كلتا المعاملتين من نفع حقيقي يعود على المدين ومن نفع إضافي يقدمه الدائن لمدينه.

---

(١) الفتاوى، الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق بالقاهرة، ط٨، ١٩٧٥، ص٣٥١.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٩٣، ص١٦٩.

- مدة حياة رأس المال في كلتا المعاملتين من حيث البقاء والهلاك.
- الغرض الأساسي لطلب رأس المال في كلتا المعاملتين (الاستهلاك والإنتاج).
- الفروق الجوهرية بين نقود ربا الجاهلية التعادلية والنقود الورقية الائتمانية الإلزامية الرمزية التي تتم بواسطتها عمليات التمويل المعاصرة ومدى تأثُّر قيمة كل منهما بفعل عوامل التضخم المحلي والعالمي.
- الاستخدام الفعلي لرأس المال في كلتا المعاملتين، ومدى اعتباره في عمليات التمويل عنصرًا من عناصر الإنتاج في عملية إنتاجية نهائية أو في تكوين أصل رأسمالي إنتاجي جديد منتج لسنوات طويلة لمنتجات وسيطة أو نهائية.
- دوافع طلب ودفع الزيادة على رأس المال في كلتا المعاملتين ومدى اعتبارها متولِّدة عن عمل، أو عن تحمُّل المخاطر، أو عن تحويل رأس المال من نقود إلى أصول رأسمالية عينية جديدة منتجة أو إلى منتجات مادية، ومن منتجات مادية إلى رأسمال نقدي مرة أخرى، ومدى اعتبارها استخدام لرأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج في بناء أو في تشغيل مشروع استثماري يدر أرباحًا على طالب التمويل لسنوات طويلة قادمة خلافًا للقرض الربوي الذي يفني رأس ماله عند أول استعمال له.
- البون الشائع بين رأس المال الهالك من أول استعمال له ورأس المال العامل الدائم والمتغيِّر الذي يشارك في تكوين أصول رأسمالية أو في عمليات تشغيل إنتاجية.

وجوه كثيرة من الفروق والاختلاف بين فوائد البنوك وبين الزيادة المكونة لربا الجاهلية، كان على القائلين بترادفهما وتطابقهما مناقشتها مناقشة علمية جادة قبل أن

يقطعوا بحُرمة الفوائد البنكية ويتّهموا مخالفيهم باستحلال الربا ويهددوهم بالدخول في حرب مع الله ورسوله.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتعدد جوانب المشكلة التي ستتصدى هذه الدراسة لبحثها والإجابة على ما يدور حولها من أسئلة؛ حيث تشمل هذه الجوانب ما يلي:

١- إن القول بحرمة فوائد البنوك التجارية إلحاقًا لها بالربا الجليّ أو ربا الجاهلية بطريق القياس بجامع احتواء كل منهما على زيادة على رأس مال قرض في مقابل تأجيل الوفاء بالدين، هذه الحرمة حكم شرعي يتعلق بأفعال طرفي القروض البنكية بفائدة ثابتة مقررة عند انعقاد القرض، والحكم الشرعي كما عرّفه علماء أصول الفقه هو: خطاب الشارع المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والمراد من خطاب الشارع: الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلّق بأفعال المكلفين بأن يقول: هذا الفعل حرام ويطلب منعه منعًا لازمًا ويربط بينه وبين أمرين مما يتعلّق بالمكلفين، كأن يربط بين القرض البنكي بفائدة وبين منع استرقاق المدين العاجز عن الوفاء به، أو منع إشهار إفلاسه بحيث يكون هذا العجز سببًا للاسترقاق أو للإفلاس.

والسؤال هو: إن المشرِّع الحنيف حرّم ربا الجاهلية بالنصّ القرآني القاطع والنصّ النبوي الصريح، أي أنه أعطى لأكل الربا وصف الحُرمة وطلب منع ارتكابه وربَط بين فعله وبين فتح أحد أبواب استرقاق المدين العاجز عن الوفاء الطالب لمدّ أجل الوفاء في مقابل زيادة مبلغ الدين، فهل وقف المشرِّع الحنيف من الفوائد البنكية موقفًا مماثلًا لموقفه من الربا، وما هو دليل الحرمة من نصوص القرآن أو السُّنَّة أو إجماع العلماء الثقات من مجتهدي مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدين، الذين لم يتبوّءوا المناصب العليا في لجان الفتوى الشرعية في البنوك الإسلامية ويحصلوا في مقابل فتاواهم على المكافآت والرواتب السخيّة.

أين هو الدليل القطعي أو الظني على طلب الشـارع الحكيم الكفِ عن طلب أو إعطاء الفائدة على وجه الحتم واللزوم على التمويلات البنكية التي يتم اسـتخدام محلّها في بناء أو توسـيع أو تشـغيل مشـاريع اسـتثمارية إنتاجية تدرّ أرباحًا مسـتدامة على طالبها وتزيد من ملكيته لأصول رأسمالية جديدة منتجة؟ أين هو الضرر الذاتي أو العَرَضي الذي يمكن اعتباره أساسًا للتحريم في قروض التمويل المصرفي لعمليات الاستثمار والإنتاج المولّدة للفوائد البنكية؟ وهل هذه التمويلات حرام لذاتها أم لإفضـائها إلى محرم ذاتي؟ وما هو هذا الأمر العارض الذي تحرَّم لأجله؟

إننا نتوجه بهذه الأسـئلة إلى القائلين بحُرمة فوائد البنوك التجارية على القروض التمويلية لعمليات الاسـتثمار والإنتاج، ونأمل أن يُقدِّموا لنا دليلًا قطعيًا أو ظنيًا غير القياس الفاسد لها على ربا الجاهلية والذي سوف نناقشه لاحقًا مناقشة مستفيضة.

٢- ومن جوانب مشـكلة بحثنا الماثل: أن القائلين بحُرمة فوائد البنوك التجارية أخذًا أو إعطاءً استدلوا على حرمتها بأدلة ليست محلًّا للنزاع من أحد وهي أدلة تحريم ربا الجاهلية، وهي أدلة خارجة عن محل أي نزاع في ثبوتها وصـحتها وحرمة ما نصـت على تحريمه، وهذا ليس فقهًا، وإنما الفقه هو إقامة الدليل الخاص حتى ولو كان ظنّيًا على طلب المشـرِّع الكف عن طلب أو إعطاء الفائدة على القروض الممولة لبناء أو توسـيع أو تشـغيل مشـاريع الاسـتثمار وتوسـيع قاعدة الملكية للأصـول الرأسـمالية العينية الجديدة المنتِجة، والذي يأخذ في اعتباره المتغيرات والتقلبات الاقتصادية التالية:

- أهمية وضـرورة بل وحيوية الاسـتثمارات الجديدة في الحفاظ على كيان الدولة.
- الارتفاع المسـتمر في تكلفة إقامة وتشـغيل مشـاريع الاسـتثمار الإنتاجية، واستحالة تمويل هذه التكلفة تمويلًا ذاتيًا.
- الاختلاف البيِّن بين تكلفة إقامة وتشـغيل مشـاريع الاسـتثمار وبين أثمان أدوات المهنة والحرفة التي تناول الفقهاء القدامى أحكام اقتراضها.

- مقدار المخاطر المحيطة بالتمويل البنكي لمشـاريع الاسـتثمار بالمقارنة بالمخاطر المحيطة بديون ربا الجاهلية.
- معايير التفرقة بين عمل المُرابي المالك الحقيقي لرأس مال الدين في ربا الجاهلية وبين عمل البنك التجاري باعتباره وسـيطًا ماليًا ومسـتثمرًا بالوكالة لرؤوس أموال المودعين لديه في مقابل نسبة من غلة رأس مال شارك باعتباره أحد عناصر الإنتاج في عملية إنتاجية أو في تكوين أصل رأسمالي منتج جديد يستحيل اعتبارها ثمنًا مدفوعًا نظير استعمال النقود التي مُوّل بها المشروع الاستثماري.

ويدور البحث في هذا الجانب حول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي أهمية الاسـتثمار الحقيقي المباشـر في الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها؟
- كيف أدّى ارتفاع تكلفة إقامة وتشغيل مشاريع الإنتاج والاستثمار إلى عجز غالبية المستثمرين والمنتجين عن التمويل الذاتي لمشاريعهم واضطرارهم إلى طلب التمويل البنكي درءًا لخطر توقفهم عن إقامة مشاريع الاستثمار؟
- لماذا لا تكون فوائد البنوك أجرًا على وساطتها المالية بين المدخرين وطالبي التمويل المصـرفي، وتغطية للمخاطر المتعددة التي تحيط بالسـوق النقدية وبمشـاريع الاسـتثمار وتعثُّر عمليات السـداد؟ ولماذا لا تكون هذه الفوائد عائدًا على مشـاركة عنصـر رأس المال في العمليات الإنتاجية لمشـاريع الاستثمار؟

٣- ومن جوانب مشكلة بحثنا الماثل التي تطرح العديد من التساؤلات التي لا تجد إجابة لها عند القائلين بحرمة فوائد البنوك التجارية على تمويلاتها لمشـاريع الاسـتثمار التغاضـي المطلق عن بيان حقيقة ربا الجاهلية المحرَّم بالنصـوص القطعية وعن حقيقة التمويل الاستثماري وعن معايير التفرقة بينهما.

لقد كانت حقيقة قروض الجاهلية المنطوية على ربا الجاهلية تتمثل في دين يعجز المدين عن الوفاء به في موعد استحقاقه فيطلب من الدائن أو يعرض عليه الدائن تأجيل الوفاء إلى موعد قادم في مقابل زيادة مقدار الدين بمبلغ مقطوع أو بنسبة من أصل الدين فإذا حلّ الموعد الجديد تكرر هذا الاتفاق بين الطرفين حتى يتضاعف الدين أضعافًا مضاعفة، وتشتد وطأة الدين على المدين المُعدَم العاجز عن الوفاء حتى يستغرق جميع موجودات ماله، ويكون عُرضة للاسترقاق والبيع في أسواق الرقيق وفاء لدينه الذي ترتب في ذمته ضئيلًا ثم تفاقم مقداره لعجزه عن الوفاء به في مواعيد استحقاقه المتكررة. وبناء على هذا المدلول المحدد فقد كان ربا الجاهلية يتميز بالخصائص التالية:

- تجرد الزيادة على رأس المال فيه من أي نقع حقيقي للمدين غير الاستهلاك.
- وقوع هذه الزيادة في مقابل مدّ أجل الوفاء بحيث يكون للزمن قيمة في مقدار الدين ويحصل الدائن في مقابلته على ثمن نقدي.

ولدينا في هذا الجانب مجموعة ضخمة من التساؤلات التي لم تجد لها إجابة عند القائلين بحُرمة فوائد قروض تمويل إقامة أو تشغيل مشاريع الاستثمار، من أهمها:

- هل كان المرابي وسيطًا ماليًا بين المدخرين وطالبي التمويل من المستثمرين؟
- هل كانت الزيادة الربوية لمواجهة مخاطر الاستثمار أو مخاطر التضخم وتناقص قيمة النقود؟
- هل أدى القرض الربوي الجاهلي إلى زيادة قدرة المدين على توليد الأرباح والوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها؟ أم أدّى إلى دورة إنتاجية تسد العجز في السيولة النقدية لدى المقترض؟ أم أدى إلى توفير السيولة النقدية اللازمة لتكوين رأس مال ثابت أو تشغيلي داعم لنشاط إنتاجي، أم أنه لم يؤد إلى شيء من ذلك؟

وصفوة القول فيما تقدَّم: أن القرض المنشئ لربا الجاهلية لا يعدو أن يكون مبلغًا من النقود يهلك بالاستعمال الأوّل له في حصول المدين على ما يشبع حاجاته الأصلية من دواء وغذاء وكساء وأن الفرق شاسع بينه وبين القرض التمويلي الذي يخلق أصولًا

رأسمالية تُدرّ على المقترض دخلًا متجددًا مدة حياة الإنشاءات أو الآلات والمعدات المستخدم في شرائها، وهي أمور أغفل القائلون بحرمة فوائد البنوك عن مناقشتها وسوف تكون موضوعًا لدراستنا الماثلة.

٤- أن القول بحُرمة فوائد البنوك التجارية على إطلاقه، قد أغفل كل دور لها باعتبارها من أهم أدوات السياسة النقدية في كبح جماح التضخم المحلي والمستورد؛ حيث تؤدي هذا الدور من خلال.

- حفز أصحاب الفوائض المالية على الادخار وتأجيل إنفاقهم الاستهلاكي ووضع مدخراتهم في حسابات مصرفية أو في شهادات استثمار أو في أوراق مالية أو صكوك تمويل ذات عائد وتفضيل هذا العائد على الإنفاق الاستهلاكي.
- ومع زيادة مدخرات أصحاب الفوائض المالية ينخفض مستوى الطلب الكلي على سلع وخدمات الاستهلاك حتى يصل إلى مستوى العرض الكلي لها، وعندئذ تصل أسعار السوق إلى مستوى التوازن.
- امتصاص السيولة الزائدة بأيدي الأفراد ورفعها في محافظ البنوك لإتاحتها أمام المستثمرين الراغبين في الاستحواذ على أصول عينية أو مالية تدر عائدًا أو أرباح رأسمالية وتستمد قيمتها من ذاتها وترفع من طاقة المجتمع الإنتاجية وقدرته الاقتصادية.

أهداف البحث في موضوع فوائد البنوك:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- الوصول إلى حقائق جلية من خلال الدراسة المعمّقة والموضوعية والقائمة على أدلة موضوعية حول المسائل التالية:

- معايير التفرقة بين ديون ربا الداخلية والتمويل المصرفي الاستثماري.

- أهمية التمويل المصــرفي في تكوين الأصــول الحقيقية والمالية للوحدات الاقتصادية وللاقتصاد القومي في مجموعه.
- التوصيف الحقيقي للفائدة في التمويل المصرفي الاستثمار.
- مخاطر التضخم على معدل الفائدة الحقيقي وعلى القيمة الحقيقية للنقود.
- معايير التفرقة بين فوائد البنوك وربا الجاهلية.
- دور الفائدة في السياسات النقدية الحديثة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٢- الفهم الدقيق لقضايا البحث، والوقوف على أخطاء التجاذب الفقهي حولها.

٣- التأسيس لطائفة من الحقائق والمبادئ لمسائل وموضوعات الدراسة.

٤- التفرقة بين القرض الذي يفنى رأس ماله مع أول اســتعمال له ويظل عبئًا حقيقيًا على المقترض، والقرض/ التمويل الذي يخلق أصــولًا رأســمالية جديدة منتجة لأرباح وفيرة تعود على المقترض لسنوات مديدة مقبلة.

الفصل الأول
النظام النقدي والمصرفي المصري
المبحث الأول:
نشأة وتطور البنوك التجارية
في مصر ودورها في التنمية

المشكلة ... والجذور:

تتشعب جذور مشكلة فوائد البنوك التجارية إلى شعبتين: تتصل أولهما بنشأة وتطور البنوك التجارية في مصر، وتتصل الثانية بنشأة وتطور الجنيه الورقي المصري.

البنك التجاري: «مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح ويتركز نشاطها في تلقي ودائع أصحاب المدخرات ووضعها تحت تصرف أصحاب العجز المالي في صورة قروض مصرفية».

مع بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشأ في مصر عدد من فروع البنوك الأجنبية برأس مال أجنبي وإدارة أجنبية نذكر منها على سبيل المثال:

١- البنك المصري الذي تأسس عام ١٨٥٦م وكان مركزه الرئيس في لندن، وقد تركّز نشاطه في تمويل عمليات التجارة المتبادلة بين مصر وإنجلترا.

٢- البنك العثماني الإمبراطوري في مصر والذي تأسس عام ١٨٦٧م.

٣- بنك الكنتوار الأهلي للخصم الباريسي والذي تأسس عام ١٨٨٩م.

٤- بنك دي روما الذي أنشئ عام ١٨٨٠م.

٥- بنك الخصم والتوفير الإيطالي الذي أنشئ عام ١٨٨٧م.

وجميع هذه البنوك كانت أجنبية أو فروع لبنوك أجنبية أنشئت برأس مال أجنبي وتمت إدارتها بمدراء أجانب وأنشئت لخدمة مصالح أجنبية[١].

---

(١) د/ إبراهيم مختار، بنوك مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي إبريل ١٩٨٨، مطابع الأهرام التجارية، مصر، ص١٢.

وقد كان البنك الأهلي المصـري الذي أنشـئ عام ١٨٩٨م أول بنك يتم إنشـاؤه برأس مال مصري إنجليزي مشترك ولم يكن عند إنشائه بنكًا وطنيًا خالصًا؛ حيث كانت إدارته المركزية في لندن وكان يحتفظ بنصف رأسماله في لندن وبالنصف الثاني في مصر.

ولم تشهد مصر نشأة أول بنك وطني إلَّا في عام ١٩٢٠م حينما تأسس بنك مصر، والذي اسـتهدف تنمية الاقتصـاد القومي المصـري اعتمادًا على مدخرات المصـريين كبديل لرؤوس الأموال الأجنبية، ثم أنشـئ بنك التسـليف الزراعي عام ١٩٣١م وحتى سنة ١٩٥١م ظلت غالبية البنوك العاملة في مصر بنوكًا أجنبية[1].

النظام المصرفي المصري في مرحلة نشأة البنوك ١٨٥٦-١٩٥١م:

تشـير الأوضـاع النقدية والمصـرفية في مصـر في هذه المرحلة إلى عدة حقائق من أهمها:

١- تنظيم الأوضـاع المصـرفية في مصـر لكي تتلاءم مع المصـالح الاقتصـادية للدول الكبرى والتي تتمثل في نهب واسـتنزاف ثروات مصـر والسـيطرة على ثروتها العقارية.

٢- إخضـاع السـياسـة الائتمانية في الفروع إلى أوامر وتعليمات المراكز الرئيسـية في الخارج.

٣- قصـر تقديم القروض إلى المؤسـسـات الأجنبية العاملة في ميدان الصـادرات والواردات دون بقية قطاعات الاقتصاد الوطني التنموية.

٤- اسـتنزاف المدخرات المحلية وتوظيفها في الأوراق المالية الأجنبية أو في تمويل عمليات التجارة الخارجية وحجبها عن تمويل عمليات التنمية الوطنية.

٥- بسط النفوذ الاستعماري على الثروات المصرية وذلك عن طريق:

---

(١) أ.د/ السـيد عبد المولى، النظم النقدية والمصـرفية، دار النهضـة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨م، ص١٥٤ وما بعدها.

- إغراق الخديوي إسماعيل وكبار ملاك الأراضي الزراعية بالقروض والديون وتحويل المصارف إلى صندوق للدين.
- السيطرة على إنتاج أهم المحاصيل الزراعية في مصر وهو القطن وعلى الملكية الزراعية المرهونة بالقروض المقدمة للخديوي وكبار الملاك، في ظل نظام قضائي يعترف بالامتيازات الأجنبية، وذلك حيث تم إنشاء عدد من البنوك العقارية المتخصصة في منح القروض الزراعية وتسليف المزارعين بضمان رهن أراضيهم ومن أبرز هذه البنوك:

أ- البنك الزراعي المصري الذي تأسس عام ١٩٠٢م لأغراض القيام بعمليات إقراض وتسليف كبار الملَّاك.

ب- بنك الأراضي الذي تأسس عام ١٩٠٥م بمعرفة فريق من رجال المال الإنجليز والفرنسيين والبلجيكيين وانحصر عمله في منح القروض العقارية وتسليف المزارعين.

جـ- شركة الرهونات المصرية وهي شركة إنجليزية تخصصت في إقراض كبار الملاك بضمان رهن ممتلكاتهم من الأراضي الزراعية.

٦- ونتيجة لهذه الأوضاع المصرفية فإنه وحتى إنشاء بنك مصر عام ١٩٢٠م كانت البنوك العقارية تحتل مكان الصدارة في الجهاز المصرفي المصري، أما البنوك التجارية فإنها لم تمثل سوى أهمية ثانوية.

٧- على أن الشيء اللافت للنظر في النظام المصرفي المصري في هذه المرحلة هو أن المستعمر العثماني والإنجليزي والفرنسي في الوقت الذي كان يعمل فيه في بلاده على تركز وتخصص البنوك التجارية لإدراكه لأهميتها في توفير الاحتياطيات السائلة اللازمة لتأسيس المشروعات الصناعية ودفع عجلة النمو الاقتصادي وتأمين الاستقرار المجتمعي وبعث ثقة المودعين في التعامل معها، فإنه سعى جاهدًا إلى محاربة إنشاء البنوك التجارية في مصر وعرقلة نشاطها خاصة بعد أن نجح بنك مصر بقيادة المصرفي القدير طلعت حرب في إنشاء وتمويل وتنمية عدد

كبير من المشروعات التنموية والترويج للشركات التي يساهم في إقامتها بشراء عدد من أسهمها مع الاحتفاظ بها وعدم طرحها للتداول حتى تباشر نشاطها ويقوى مركزها الإنتاجي والمالي ثم يقوم بطرحها للتداول بعد ذلك، وبعد أن نجح على مدار نحو عشرين عامًا في تأسيس وإدارة عدد ضخم من المشروعات الصناعية التي ساهمت في سد حاجة البلاد من كثير من السلع والخدمات وفي نشر الوعي الادخاري والاستثماري لدى المصريين، ومن أهمها: مطبعة مصر – شركة مصر لحليج الأقطان – شركة مصر للنقل والملاحة – شركة مصر للتمثيل والسينما – شركة مصر للغزل والنسيج – شركة مصر لمصايد الأسماك – شركة مصر لنسيج الحرير – شركة مصر لتصدير الأقطان – شركة بيع المصنوعات المصرية – شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع – شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح – شركة مصر صباغي البيضا – شركة مصر للمناجم والمحاجر – شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت – شركة مصر للمستحضرات الطبية – شركة مصر للتأمين – شركة مصر للملاحة البحرية – شركة مصر للسياحة.

وبالنظر إلى كثرة وضخامة الشركات الصناعية التي كان لطلعت حرب دور وفضل كبير في إنشائها، فإننا يمكننا القول بأنه كان قائدًا ورائدًا للتصنيع الرأسمالي الوطني في مصر، وقد كانت رؤيته في ذلك تتلخص في:

- وجود رؤوس أموال كثيرة ومعطّلة في مصر وأنه يجب تمويل كل ما يلزم لتشغيلها.
- وجود ودائع ومدخرات لمصريين لدى فروع البنوك الأجنبية تستثمر خارج مصر ولا تسهم في تطوير الاقتصاد المصري أو نموه.

٨- ولم يرق للمحتل الأجنبي ما حققه بنك مصر من نجاح في إنشاء وتمويل العديد من الشركات الصناعية المصرية؛ حيث سعى إلى إزاحة طلعت حرب من قيادته للبنك وإلى وقف نشاط البنك التنموي الصناعي، وذلك عندما بدأت طبول الحرب العالمية الثانية تقرع الآذان وتدافع الناس على سحب ودائعهم لدى البنك

واضطر صندوق توفير البريد الحكومي إلى سحب ودائعه لدى البنك، مما ترتب عليه نفاذ السيولة المتاحة لبنك مصر لمواجهة سحوبات المودعين.

ولم يجد بنك مصر من حيلة أمامه سوى طلب الاقتراض من البنك الأهلي المصري بضمان الأوراق المالية المملوكة له في الشركات التي أسسها، لكن الإدارة الإنجليزية للبنك الأهلي المصري رفضت تقديم القرض المطلوب بضمان هذه الأوراق. وعندئذ اضطرت الحكومة المصرية إلى تقديم الضمان لبنك مصر لاقتراض مبلغ ٢,٥ مليون جنيه من البنك الأهلي المصري، لكنها ربطت هذا الضمان بمجموعة من الشروط من أهمها:

- تخلي طلعت حرب رئيس البنك عن منصبه وإزاحته من موقعه.
- عدم تأسيس البنك لمشروعات جديدة مستقبلًا وعدم التوسع في المشروعات القائمة.
- تصفية ممتلكات البنك من الأراضي والعقارات.
- احتفاظ البنك بقدر مناسب من موارده كاحتياطي لمواجهة سحوبات المودعين.

وقد كانت هذه الشروط تعني في حقيقتها أن يكف بنك مصر عن تمويل أية مشروعات تساهم في تنمية الاقتصاد المصري، وأن يقلل من دوره الإيجابي في إنشاء وتدعيم الصناعات المصرية، ومنح القروض الطويلة الأجل للصناعة، وذلك لإفساح المجال أمام البنوك الأجنبية لخدمة الاقتصادات الأجنبية.

٩- وقد استغل المحتل الأجنبي ولع المصريين وحبهم في تملك الأراضي الزراعية والعقارات المبنية التي حرموا من تملكها منذ احتلال الرومان لمصر بعد هزيمة كليوباترا على يد أوكتافيوس سنة ٣١ قبل الميلاد، ومصادرة الرومان لممتلكات المصريين واعتبار مصر مخزنًا للغلال والحاصلات الزراعية، واستمرار الاحتلال الروماني لمصر حتى سقوط حصن بابليون والفتح الإسلامي لمصر في ١٦ إبريل عام ٦٤١م-١٨ ربيع الآخر سنة ٢٠ هجرية على يد عمرو بن العاص في عهد

الخليفة الراشـــد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا الفتح الذي كان من آثاره ونتائجه انتقال ملكية رقبة الأرض الزراعية وما عليها من منشـــآت وتجهيزات من ذمة الدولة الرومانية (البيزنطية) إلى ذمة الدولة الإســـلامية، وتحولها إلى أرض خراجية لا يجوز للأفراد تملكها أو إجراء التصـــرفات الناقلة للملكية عليها، مع الإقرار لكل فرد بحق الانتفاع بما كان في حيازته منها قبل الفتح الإســـلامي، ونقل حق الانتفاع إلى خلفه العام أو الخاص بالميراث والوصـــية والهبة والإيجار والمزارعة.

والخلاصة فيما تقدَّم: أن المصريين منذ الاحتلال الروماني لمصر ومرورًا بالفتح الإسلامي وحتى منتصف القرن التاسع عشر قد حرموا من حق ملكية رقبة الأرض التي يقيمون عليها وكانوا مولعين بالتمتُّع بهذا الحق، اســـتغل المحتل الأجنبي هذه المشـــاعر وغرس في وجدان المصريين ما يأتي:

١- أن مصـــر بلد زراعي ولا مكان للصـــناعة في اقتصـــادها ولا حاجة لأهلها بخدمات البنوك.

٢- أن الاستثمار في تملك العقارات هو الملاذ الأكثر أمانًا للحفاظ على المدخرات.

٣- أن البنوك التجارية مؤسسات مالية ربوية تتعامل بالربا إعطاءً وأخذًا.

٤- أن عملية الإيداع لدى البنوك التجارية هي في حقيقتها إقراض لها وأن الفوائد التي تؤخذ عنها ربا جليّ وأن التمويل الذي تقدمه لعملائها هو في حقيقته اقتراض بفائدة ربوية مشـــروطة مقدمًا، وأن فوائد البنوك التجارية إنما تدفع أو تؤخذ على أنها فوائد قروض أو ديون وذلك دون نظر إلى أســـمائها، فإن الحكم على النوع حكم على جميع أفراده، وأن النظير يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشـــرعي، هذا ما غرســـه المحتل الأجنبي في وجدان المصـــريين، والذي لا تزال بعض آثاره عالقة في عقولهم حتى الآن.

المبحث الثاني
النظـام النقـدي المصـري

النقود هي: «الأداة التي تقوّم بهـا نفقـات أو تكـاليف الإنتـاج وأثمـان السـلع والخدمات التي يتم إنتاجها؛ أي أنها الأداة في تقويم أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات السـلعية والخدمية معًا، أي أنها الأداة في تقدير الأرباح وقياس الفرق بين تكاليف الإنتاج والإيراد المتحصل من بيع السلع والخدمات المنتجة».

وبـالنظر إلى مـا تلعبـه النقود من دور مهم في تقويم نفقـات الإنتـاج وأثمـان المنتجات، وفي تقدير وحساب الأرباح والخسـائر، فإنها تكتسـب أهميتها في جهاز الثمن وفي توجيه وتنظيم عمليات الإنتاج وتوزيع عوائد الإنتاج، وذلك فضـلًا عن كونها وسيط في عمليات المبادلة والدفع بين الأفراد، ومخزنًا للثروة، وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

وقد كانت النشأة الأولى للنقود في صورة النقود السلعية التي اتخذت من الذهب والفضة مادة أساسية في سكّها وضربها على وزن ثابت ومعلوم وعيار ثابت ومعلوم، وقد كانت النقود الذهبية والنقود الفضـية ذات قيمة واحدة تعادلية؛ حيث كانت قيمتها كعملة مسـاوية لقيمتها كسـلعة، أي أن الوحدة منها كانت تحتوي على وزن من المعدن النفيس لو تم تحويله إلى سبيكة لم يكن ليباع بأزيد من قيمة الوحدة كعملة.

وقد كان ضرب النقود الذهبية والفضية التعادلية في بداية نشأتها يتم بمعرفة الأفراد أو بواسـطة دور غير حكومية وغير منضـبطة فجاء منها الصـغير والكبير والوازن وغير الوازن، وكان التعامل بها عددًا لا يحقق العدالة بين أطراف المعاملات المالية؛ ولذا جاء الإرشـاد النبوي الكريم بأن يتم التعامل بها وزنًا لا عددًا؛ لأن الوزن هو الذي يحقق المماثلة عند الوفاء بالقروض والديون المنعقدة بها.

فلما تم ضرب هذه النوعية من النقود بواسطة دور سك حكومية على وزن وعيار موحّد بين آحادها تحققت المماثلة بينها وأصـبح التعامل يتم بها عددًا دون حاجة إلى الوزن.

ومع مرور الزمن اختفت المسكوكات الذهبية والفضية من التداول، وحلت محلها أوراق البنكنوت التي يمكن تحويلها إلى سبائك ذهبية أو فضية.

وفي تطور لاحق وعقب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م فرض السعر الإلزامي لأوراق البنكنوت ولم يعد ممكنًا تحويلها إلى ذهب، وأصبحت بذلك نقودًا نهائية.

وقد كانت هذه النقود الإلزامية في بداية نشأتها مرتبطة بالذهب بطريق غير مباشر نظرًا لارتباطها بعملة أجنبية قابلة للتحويل إلى الذهب وهي: الجنيه الإسترليني ثم الدولار الأمريكي.

وفي تطور لاحق نشأت النقود الائتمانية متمثلة في أوراق بنكنوت صادرة عن البنك المركزي في كل دولة، ونقود معدنية مساعدة ذات فئات صغيرة صادرة عن وزارة المالية مع صغر حجم ورداءة المسكوك منهما.

وهي في نوعيها محررة من شرط الغطاء الذهبي الكامل لها؛ حيث تعتبر في ذاتها نقودًا قانونية ذات سعر إلزامي تتمتع بقوة إبراء غير محدودة.

وفي تطور لاحق ظهرت النقود الكتابية وهي مجرد نقود دفترية في البنوك التجارية تتكون من الودائع تحت الطلب أو الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية التي تنتقل من فرد إلى آخر عن طريق الشيكات أو التحويلات المصرفية، والتي تزايد استخدامها مع تزايد المعاملات التجارية وتزايد دور البنوك في منح التمويل والتسهيلات المصرفية لكافة قطاعات الاقتصاد الوطني، باستخدام الودائع لديها للقيام بوظائف النقود بما لها من سلطان عليها وحق في استخدامها باعتبارها وكيلة عن المودعين.

وبناء على ذلك يمكن القول: إنه إذا كان للبنك المركزي سلطة في إصدار أوراق البنكنوت، فإن للبنوك التجارية سلطة موازية في إصدار نقود الودائع أو النقود الكتابية، ولكن يبقى للبنك المركزي حق وسلطة الرقابة على البنوك التجارية في جميع عملياتها المصرفية.

النظام النقدي المصري الحديث بين النشأة والتطور:

يمكن التمييز بين ثلاث مراحل في تطور النظام النقدي المصـري الحديث على النحو التالي:

(١) المرحلة الأولى: مرحلة الاضـطراب النقدي ١٨٣٤-١٩١٤م وقد امتدت هذه المرحلة من بدايات عصر محمد علي باشا الألباني إلى عصر الخديوي إسماعيل وانتهت بإعلان إفلاس البلاد ونشأة صندوق الدين، وإحكام الرقابة الأجنبية على المالية المصرية والتمهيد لاحتلال البلاد رسميًا في عام ١٨٨٢م، وقد شهد نظام النقد المصري في هذه المرحلة عددًا من المتغيرات والتقلبات يمكن الوقوف منها على ما يأتي:

(أ) إجراء محاولتين فاشلتين للإصلاح النقدي في عامي ١٨٣٤، ١٨٨٥م، وقد دعت إلى المحاولة الأولى عدد من الأسباب من أهمها:

١- كثرة أنواع المسكوكات الذهبية والفضية المتداولة في السوق المصري والتفاوت الملحوظ بين آحادها في الوزن والعيار.

٢- انعدام العلاقة القانونية الثابتة بين وحدات النقود المحلية والأجنبية؛ حيث كان سعر صرف كل منهما بالآخر يتفاوت من مكان لآخر ومن معاملة لأخرى.

أهداف ونتائج إجراء هذه المحاولة:

١- حصر وحدات النقود المتداولة في وحدتين رئيسيتين فقط وهما:

- الريال الفضي بوزن ١٢٠ قيراطًا وقيمة ٢٠ عشرين قرشًا.
- الريال الذهبي بوزن ٧,٧٣٢ قيراطًا/ جرامًا من الذهب وقيمة ٣١٠ قرشًا.

٢- تحديد سعر التعادل بين الريالين على أساس ١ إلى ١٥,٥ أي أن كل ريال من الذهب يعادل ١٥,٥ ريالًا من الفضة.

أسباب فشل هذه المحاولة:

١- عدم كفاية المسكوك من الريالين لحاجة التعامل في الأسواق.

٢- الاضطرار إلى السماح بالتعامل بعملات أجنبية أخرى من أهمها: الجنيه الإسترليني، والبنتو الفرنسي، والجنيه التركي المجيدي والدولار الأمريكي على أساس ما تحتوي عليه كل عملة من المعدن النفيس (الذهب أو الفضة).

٣- تفضيل الناس التعامل بالنقود الأجنبية على النقود الوطنية نظرًا لكونها أكثر انضباطًا في وزنها وعيار المعدن النفيس بها وفي سكّها.

٤- انهيار أسعار الفضة في الأسواق العالمية بسبب كثرة المكتشف منها في العديد من البلدان، وإغراق المضاربين على الريال الذهبي لسوق النقد المصري بكميات هائلة من الفضة وسكها في صورة ريال فضي واستبداله بالريال الذهبي بما أدى إلى نفاذه وخروجه من دائرة التداول، وانحسار التداول في دائرة الريال الفضي فقط وتحول النظام النقدي المصري من الأخذ بقاعدة المعدنين إلى الأخذ بقاعدة المعدن الواحد، وهو الأمر الذي دعا إلى إجراء الإصلاح النقدي الثاني.

الإصلاح النقدي لعام ١٨٨٥ (الأخذ بقاعدة الذهب):

وقد قام على الأسس التالية:

١- الأخذ بقاعدة الذهب وحدها بدلًا من قاعدة المعدنين التي أخذ بها إصلاح سنة ١٨٣٤م؛ أي أنه اعتمد الجنيه الذهبي المصري بوزن ٨ ثمانية جرام وعيار ٨٧٥/ ١٠٠٠ وحدة نقد رئيسية ووحيدة وقوة إبراء غير محدودة، بدلًا عن الريال الفضي والريال الذهبي.

٢- الترخيص للأفراد بحرية سك وسبك الجنيه الذهبي عن طريق دار سك النقود.

٣- اتخاذ نقود فضية وبرونزية مساعدة، لها قوة إبراء محدودة بمائتي قرش للفضية وعشرة قروش للبرونزية.

٤- حظر استيراد النقود الفضية الأجنبية.

أسباب فشل هذا الإصلاح:

أ- عدم كفاية العدد المسكوك من الجنيه الذهبي لحاجات التعامل في الأسواق.

ب- الاضطرار إلى السماح بالتعامل بالجنيه الإسترليني والبنتو الفرنسي والجنيه المجيدي.

جـ- الاحتلال الإنجليزي لمصر والذي أعطى السيادة للجنيه الإنجليزي في تسوية مدفوعات تصدير القطن المصري إلى إنجلترا، وقصر دور الجنيه المصري على القيام بوظيفة وحدة الحساب والتسوية.

(ب) **المتغيِّر الثاني الذي شهده النظام النقدي المصري في هذه المرحلة**: ظهور النقود الورقية: النقد الورقي عبارة عن: أوراق صادرة عن البنك المركزي يمكن استخدامها كوسيط للتبادل بديلًا عن النقود الذهبية والفضية، وقد اتخذ النقد الورقي منذ إصداره في مصر عام ١٨٩٨م عدة أشكال لكل شكل منها ماهيته وخصائصه وهذه الأشكال هي:

(١) **النقود النائبة**: القابلة لتحويل قيمتها الاسمية من جهة إصدارها إلى ذهب وقت طلب حاملها، وأهم ما يميِّز هذا الشكل هو: التعهد المدوّن على ظهر الورقة النقدية من الجهة المصدرة لها باستعدادها لتحويل قيمتها الاسمية إلى ذهب وقت طلب حاملها وبناء على هذا التعهد: فإن الورقة لا تعتبر في ذاتها نقدًا، وإنما هي صك دين محدد القيمة على جهة إصدار معلومة يمكن استخدامه كوسيط للتبادل نائبًا عن أو بدلًا من مقدار الذهب الذي يمكن استبداله به، وقد اتخذ الجنيه المصري هذا الشكل ابتداءً من تاريخ إصداره من جانب البنك الأهلي المصري (بنك الحكومة المصرية وقتذاك) بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٥ يونيه ١٨٩٨م حتى صدور الأمر العالي في ٢ أغسطس ١٩١٤م وخلال هذه الفترة كان الإصدار الأول للجنيه المصري يتسم بالخصائص التالية:

١- قابليته للتحويل إلى ذهب وقت طلب حامله.

٢- حرية الأفراد في التعامل أو عدم التعامل به وفي قبوله أو عدم قبوله للوفاء بالديون.

٣- ليس له سعر إلزامي ولا قوة إبراء قانونية في الوفاء بالالتزامات.

٤- قلة العدد الصادر منه؛ حيث لم يتجاوز هذا العدد المليون ونصف المليون منذ تاريخ إصداره وحتى نهاية عام ١٩١٣م.

٥- استمرار تربُّع الإسترليني على عرش النقود في مصر، والأداة الرئيسية لتسوية المعاملات النقدية.

٦- تمتعه بنفس قيمة الجنيه الذهبي المحتوي على مائة قرش وعلى وزن ثمانية جرامات ونصف من الذهب من عيار ٨٧٥/ ١٠٠٠ المعادل لعيار ٢١/ ٢٤.

٧- التزام البنك الأهلي بتغطية إصداراته منه بما لا يقل عن خمسين في المائة من قيمتها ذهبًا والاحتفاظ بهذا الغطاء في خزائنه بالقاهرة، وتغطية النصف الثاني من غطاء الإصدار بسندات تختارها الحكومة المصرية مع جواز الاحتفاظ بها في لندن.

٨- أنه كان سندًا بدين معلوم على مدين مليء معلوم قادر على الوفاء وعلى استعداد لدفعه وقت الطلب.

(٢) **الشكل الثاني من أشكال النقود الورقية: النقود الورقية الإلزامية**: وقد أخذ الجنيه المصري هذا الشكل بصدور الأمر العالي في ٢ أغسطس ١٩١٤م بفرض السعر الإلزامي لإصدارات البنك الأهلي من الجنيه المصري، والذي نصّ في مادتيه الأولى والثانية على أن: أوراق البنكنوت الصادرة عن البنك الأهلي المصري، تكون لها نفس القيمة الاسمية التي للنقود الذهبية المتداولة رسميًا في القطر المصري، وكل ما يُدفع من تلك الأوراق لأي سبب وبأي مقدار، يكون دفعًا صحيحًا موجبًا لبراءة الذمة، كما لو كان الدفع حاصلًا بالعملة الذهبية، بصرف

النظر عما يخالف ذلك من الشـروط والاتفاقات الحاصـلة أو التي تحصـل بين أصحاب الشأن.

ويرخص للبنك الأهلي في تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التي تقدم إليه لهذا الغرض، ويكشف نص هاتين المادتين عن الآتي:

أ- أن هذا النص قد حمل في طياته الصـفة المؤقتة لتنفيذه إلى حين صـدور أمر جديد، ولم يصدر هذا الأمر الجديد، فصار بذلك النص باتًا ونهائيًا ومؤبدًا.

ب- أن هـذا النص قـد فرض للجنيـه الورقي المصـري نفس السـعر الإلزامي للجنيـه الذهبي بنفس محتواه الذهبي وعياره.

جـ- أن الجنيه الورقي المصـري قد اكتسـب بموجب هذا النص قوة إبراء قانونية مطلقة وأصـبح لزامًا على كل أطراف المعاملات المالية التعامل به قانونيًا بصـرف النظر عن شروطهم أو اتفاقاتهم التعاقدية.

د- أن البنك الأهلي لم يعد مُلزمًا برد قيمة الجنيه الورقي ذهبًا لحامله وقت الطلب.

النتائج المرتبة على قرار ٢ أغسطس ١٩١٤م:

١- صـار الجنيه الورقي المصـري نقدًا إلزاميًا قائمًا بذاته غير قابل للتحويل إلى ذهب له قوة إبراء قانونية غير محدودة، وانفرد وحده بتسوية جميع المعاملات المالية.

٢- اسـتمر البنك الأهلي مُلزمًا بموجب قرار ٢٥ يونية ١٨٩٨ الذي منحه ترخيص إصدار الجنيه الورقي، بأن يغطي إصداره منه بما لا يقل عن خمسين في المائة من قيمته ذهبًا وأن يحتفظ بذهب الغطاء في خزائنه بالقاهرة؛ حيث لم يشـر قرار ٢ أغسطس ١٩١٤ بأي تعديل على هذا الغطاء.

(٣) **النقود الورقية الإلزامية غير المغطاة بالذهب**: في ٢٦/ ٩/ ١٩١٦ رفض بنك إنجلترا تزويد البنك الأهلي المصـري بكميات الذهب اللازمة لغطاء إصـداراته من الجنيه المصري خصمًا من رصيد الإسترليني المستحق عليه، وذلك بما أدى

إلى توقف البنك الأهلي عن الإصـــدارات الجديدة اللازمة لمواجهة حاجات التعامل في الأسواق، مما اضطر وزارة المالية المصرية إلى:

أ- تخويل البنك الأهلي بإحلال أذونات الخزانة البريطانية والجنيه الورقي الإسترليني غير القابل للتحويل إلى ذهب (في هذا الوقت) محل الذهب في الغطاء.

ب- نقل الجنيه الورقي المصـــري من قاعدة الصـــرف بالذهب إلى قاعدة الصـــرف بالاسـترليني وتنصيب الجنيه الإسـترليني الورقي قاعدة للنقد في مصـر وذلك حتى خروج مصر من منطقة الإسترليني في عام ١٩٤٧م.

جـ- تثبيت سـعر الجنيه المصـري بالجنيه الإسـترليني على أسـاس سـعر التعادل الذي يحدد سـعر الإسـترليني بواقع ٥ ,٩٧٪ قرش مصـري مع إطلاق حرية تحويل أحد الجنيهين إلى الآخر بدون قيود.

آثار تنصيب الإسترليني قاعدة للنقد في مصر:

١- ضـــعف الرقابة الوطنية المصـــرية على إصـــدارات الجنيه المصـــري؛ حيث كان الإصـــدار يتم آليًا بمجرد تســـليم البنك الأهلي أذونات على الخزانة البريطانية أو إيداع جنيهات استرلينية لحسابه في لندن.

٢- تبعية النظام النقدي المصري لكل ما يتعرض له الجنيه الإسترليني من متغيرات.

٣- تراكم أرصدة مصر الاسترلينية الدائنة لدى إنجلترا من فائض المعاملات التجارية بين مصـــر وإنجلترا وعدم تحويل هذا الفائض إلى مصـــر؛ حيث كانت إنجلترا تحصل على كل ما تريده من السلع والخدمات المصرية وتحويل القيمة إلى بنك إنجلترا، وترجع أسباب هذا التراكم إلى ما يأتي:

أ- ســـمح اتخاذ الجنيه الورقي الإســـترليني قاعدة للنقد في مصـــر لبريطانيا بالحصـول على ما تريد من الجنيه المصـري بلا قيد وبسـعر التعادل في مقابل إيداع جنيهات اسـترلينية في حسـاب البنك الأهلي المصـري في بنك إنجلترا بلندن، ومن دفع قيمة وارداتها من مصر بهذه الكيفية.

ب- رفض تمكين مصر من استخدام أرصدتها المتراكمة في تمويل وارداتها من إنجلترا أو الحصول عليها لتمويل عمليات التنمية.

جـ- تقييد حرية مصر في استخدام حصيلتها من النقد الأجنبي من عملياتها التجارية مع الدول الأخرى، وإلزامها بإيداع هذه الحصيلة في صندوق مشترك في لندن يُدار إدارة بريطانية وعدم السماح لها باستخدام هذه الحصيلة إلَّا في الحدود التي يسمح بها بنك إنجلترا الذي كان يتولى إدارة أموال هذا الصندوق، وقد بلغ مقدار هذه الأرصدة نحو ١٥٠ مليون جنيه إسترليني خلال الحرب العالمية الأولى، ونحو ٤٣٠ مليون جنيه في آخر عام ١٩٤٦م، وقد كان استرداد هذه الأرصدة محل تفاوض شاق بين مصر وإنجلترا حتى سنة ١٩٥٩ غير أنها قد تآكلت لانخفاض قيمة الإسترليني نتيجة للتضخم الجامح الذي كان يضرب الاقتصاد البريطاني في هذا التوقيت والذي أدى لانخفاض قيمة الإسترليني.

(٤) **الجنيه الورقي المصري المغطى بأوراق مالية مصرية خالصة**: بمقتضى اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤م تم إنشاء صندوق النقد الدولي، وبمقتضى انضمام مصر إلى الاتفاقية التزمت مصر بما يأتي:

أ- تحرير تجارتها الدولية وتطبيق مبدأ المساواة تجاه الدول.

ب- وضع قيمة محددة للجنيه المصري الورقي بما يعادل ٦٧٢ , ٣ جرامًا من الذهب وما يعادل ١٣٣ , ٤ دولارًا أمريكيًا.

جـ- خروج مصر نهائيًا من منطقة الإسترليني اعتبارًا من ١٥/ ٧/ ١٩٤٧م واسترداد حريتها في تنظيم نقدها وفقًا لمقتضيات مصلحتها الوطنية.

د- وقف التحويل الآلي بين الجنيه المصري والجنيه الإسترليني.

هـ- تعديل نظام إصدار أوراق النقد المصرية بموجب القانون ١١٩ لسنة ١٩٤٨م والذي قضى بما يأتي: «تغطية الإصدارات الجديدة من الجنيه المصري من تاريخ العمل بهذا القانون بنوعين من غطاء الإصدار هما:

١- أذونات الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بالذهب.

٢- السندات على الحكومة المصرية والسندات المصرية التي تضمنها الحكومة المصرية والأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية».

(٥) **الجنيه المصري بعد إنشاء البنك المركزي المصري**: البنك المركزي: مؤسسة مالية حكومية ذات سلطات واسعة على كل من النظام النقدي والجهاز المصرفي تضطلع بالوظائف التالية:

- تنظيم وإدارة إيرادات ونفقات الدولة وحفظ فوائض أرصدها.
- احتكار حق إصدار العملة الورقية والاحتفاظ بغطاء إصدارها، وتحقيق التوازن بين العرض الكلي منها والطلب الكلي عليها.
- حماية وحدات الجهاز المصرفي في الدولة من التقلبات الاقتصادية والأزمات النقدية وضمان أموال المودعين لديها والمحافظة على استقرارها وزيادة ثقة الأفراد فيها.
- الاحتفاظ باحتياطيات البنوك التجارية والمتخصصة وأرصدتها الدائنة لديه وتمكينها من السحب منها عند اللزوم، وإجراء عمليات المقاصة وتصفية الشيكات التي يتلقاها كل بنك من عملائه على بنوك أخرى، وإقراضها ما يلزمها من النقود عند زيادة طلبات سحب المودعين لديها ونفاذ أرصدتها؛ حيث يُعد بالنسبة لها بنك البنوك التجارية، والملجأ الأخير لها.
- رسم وتنفيذ السياسة النقدية في الدولة وذلك عن طريق مراقبة العرض الكلي للنقود والائتمان في الدولة، والتوسُّع فيهما عند الكساد، وامتصاص السيولة الزائدة عند التضخم وذلك بما يتفق مع احتياجات النشاط الاقتصادي الكلي؛ والتحكم في مقادير الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية لطالبي القروض.
- العمل على استقرار القيمة الحقيقية (القوة الشرائية) لوحدة العملة الوطنية، وتحقيق الاستقرار في سعر صرفها بالعملات الأجنبية الأخرى، وتكوين

الاحتياطي اللازم من العملات الأجنبية أو من الذهب لتغطية واردات الدولة من السلع والخدمات الاستراتيجية وسد العجز في ميزان مدفوعاتها.

- رسم وإدارة وتنفيذ السياسة النقدية للدولة بما يحقق استقرار وتوازن النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق اتباع سياسة التوسُّع في منح الائتمان طويل الأجل للمشروعات القومية والمشروعات الهادفة إلى تكوين أصول رأسمالية ثابتة والتي لا تستطيع البنوك التجارية تمويلها، أو التي تكون مترددة في تمويلها عند ظهور بوادر الكساد، أو عن طريق التشدد في منح الائتمان برفع أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية والشخصية، لأغراض الحد من زيادة السيولة أو امتصاص القدر الزائد منها لتحجيم الطلب الكلي الفعّال في حالات التضخم، وذلك كله تحقيقًا لأهداف:
  - ضغط الاستيراد وتوازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
  - استقرار أسعار السلع والخدمات في السوق المحلي.
  - استقرار قيمة العملة الوطنية.
  - مكافحة التقلبات الاقتصادية (التضخم والانكماش).

البنك المركزي المصري (النشأة والتطور):

حتى صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م كان البنك الأهلي المصري يقوم ببعض وظائف البنك المركزي إلى جانب قيامه بوظائف البنك التجاري، فقد كان بنك الحكومة وبنك إصدار الجنيه الورقي المصري، وذلك دون أن تكون له سلطات محددة كبنك مركزي ودون أن تكون له صفة البنك المركزي. وقد ترتّب على صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ ما يلي:

- خلع صفة البنك المركزي على البنك الأهلي المصري.
- منح البنك الأهلي سلطات واسعة في تنظيم النقد والائتمان والصرف الخارجي، وفي تحديد الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية لديه، وفي تحديد سعر

إعادة خصم الأوراق التجارية لديه، وفي تحديد نسب غطاء إصداراته، وفي تحقيق ثبات قيمة النقد المصري، وفي التعاون مع الحكومة في المسائل الخاصة بالسياسة النقدية والمصرفية.

وفي سنة ١٩٥٧ صدر قانون تمصير البنوك تحت مسمى قانون البنوك والائتمان وتحت رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ وقضى بما يأتي:

- شراء الحكومة المصرية لأسهم البنك الأهلي التي كانت مملوكة للأجانب.
- تحويل البنك الأهلي من شركة مساهمة خاصة إلى شركة اقتصاد مختلط.
- إعطاء الحكومة المصرية حق تعيين محافظ البنك ونائبه بقرار من مجلس الوزراء.
- منح البنك المركزي جميع الصلاحيات التي تتمتع بها البنوك المركزية في العالم.

على أن الذي يعنينا في شأن تطور إصدار الجنيه المصري في ظل قانون البنوك والائتمان لسنة ١٩٥٧، أنه أضاف إلى غطاء الإصدار الذي كان محددًا بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١: السندات المضمونة من الحكومة المصرية، والأوراق التجارية المخصومة، وبهذه الإضافة أصبح غطاء إصدار الجنيه المصري مكونًا من: ١- نسبة من الذهب. ٢- نسبة من النقد الأجنبي. ٣- سندات وأذون الخزانة المصرية. ٤- السندات المضمونة من الحكومة المصرية. ٥- الأوراق التجارية (الكمبيالات) التي أعادت البنوك التجارية خصمها (تعجيل دفع قيمتها) من البنك المركزي.

وقد شاب القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أنه ترك تحديد نسب عناصر غطاء الإصدار لتقدير الحكومة وذلك فيما نصّت عليه مادته الثامنة عشرة من أنه: «يحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد أنواع ونسب الأصول (العناصر) الأخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأي البنك (المركزي)».

وفي عام ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٥٠ الذي قسَّم البنك الأهلي المصري إلى مصرفين مستقلين (أولهما) البنك المركزي المصري الذي اعتبر مؤسسة مالية عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة؛ (والثاني) البنك الأهلي المصري والذي اعتبر بنكًا تجاريًا

عاديًا، وبصدور هذا القانون تم تأميم البنك الأهلي المصري وتحويل أسهمه إلى سندات على الحكومة، واعتبارًا من أول يناير ١٩٦١ باشر كل من البنكين اختصاصاته القانونية.

ثم صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري وقد خوّل القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ للبنك المركزي سلطة مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي سواء أكانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعًا لبنوك أجنبية، وله في سبيل ذلك حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه.

ولم يطرأ أي تعديل على وضع غطاء الإصدار المقرّر بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وحتى الآن.

تطورات المحتوى الذهبي وغطاء الإصدار للجنيه الورقي المصري:

يمكننا في هذا الشأن الوقوف عند المحطات التالية:

١- منح البنك الأهلي المصري امتياز إصدار أوراق البنكنوت بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٥ يونيو ١٨٩٨م.

٢- أُلزم البنك الأهلي بأن يقابل بصفة دائمة ما يعادل نصف قيمة أوراق النقد المتداولة برصيد من الذهب وأن يحتفظ بهذا الرصيد في خزائنه بالقاهرة، فإذا علمنا أن الجنيه الورقي المصري كانت له نفس قيمة الجنيه المصري الذهبي، وأن الجنيه الذهبي قد حدد وزنه بثمانية جرامات ونصف من الذهب من عيار ٨٧٥/ ١٠٠٠ أي من عيار ٢١ وذلك بمقتضى مرسوم ١٤ نوفمبر ١٨٨٥، فإن غطاء إصدار الجنيه الورقي من الذهب كان يعادل ٢٥ , ٤ جرامًا من عيار ٢١.

٣- وبعد فرض السعر الإلزامي للجنيه الورقي المصري وعدم قابليته للتحويل إلى ذهب وفي ظل العمل بالأمر العالي الصادر في ٢ أغسطس ١٩١٤م استمر التزام البنك الأهلي بصفته بنك الإصدار بالاحتفاظ بغطاء من الذهب يوازي على الأقل نصف قيمة الأوراق المصدرة، مع السماح للبنك الأهلي نظرًا لقيام الحرب

العالمية الأولى وتعذر نقل الذهب من إنجلترا إلى مصر بإيداع غطاء الإصدار من الذهب في المستقبل لدى بنك إنجلترا.

٤- بموجب قرار وزارة المالية المصرية المنشور في عدد ٣٠ أكتوبر من الوقائع المصرية تم استبدال غطاء الإصدار من الذهب بأذونات الخزانة البريطانية والجنيه الإسترليني مع تثبيت سعر الجنيه المصري بالنسبة للجنيه الإسترليني بواقع ٩٧,٥ قرش مصري لكل جنيه إسترليني.

٥- وبعد خروج مصر من منطقة الإسترليني بمقتضى اتفاقية ٣٠ يونيو ١٩٤٧ وانضمامها إلى اتفاقية بريتون وودز التي تم بمقتضاها إنشاء صندوق النقد الدولي التزمت مصر بتحقيق قيمة ثابتة لعملتها بالذهب والدولار الأمريكي وذلك على أساس وزن وعيار الدولار الأمريكي في أول يوليو ١٩٤٨؛ وتنفيذًا لأحكام هذه الاتفاقية حددت مصر قيمة الجنيه الورقي المصري على أساس أن وزنه من الذهب الخالص يعادل ٣,٦٧٢ جرامًا وهو ما يساوي في نفس الوقت وعلى أساس الوزن السابق ١٣٣,٤ دولارًا أمريكيًا.

٦- وأخيرًا فإن المادة ١٨ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ نصّت على أن:

أ- يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة، وبقدر قيمتها رصيد مكوّن من ذهب، ونقد أجنبي، وصكوك أجنبية، وسندات الحكومة المصرية وأذونها، وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية، وأوراق تجارية قابلة للخصم.

ب- يحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي البنك المركزي.

الأهمية الاقتصادية لغطاء الإصدار:

تبدو هذه الأهمية من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن أوراق البنكنوت تُعد من الوجهه الحسابية خصوم أو مطلوبات من بنك الإصدار من حيث إنها تعطي لحاملها حقًا على الناتج القومي والثروة الوطنية، وهي ومن حيث كونها مطلوبات، فإنه يمتنع على جهة الإصدار إصدارها دون مقابل أو موجودات أو أصول تحتفظ بها، وتعرف هذه الموجودات أو الأصول بغطاء الإصدار.

الوجه الثاني: الحد من الإفراط (التوسُّع) في كميات الأوراق المصدرة، لما يؤدي إليه هذا الإفراط من زيادة السيولة والقدرة الشرائية للأفراد والجهات ومن زيادة في الطلب الكلي الفعّال على السلع والخدمات، ومن نشأة أو جموح التضخم عند عجز الجهاز الإنتاج في الدولة عن زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات بكميات مماثلة، فإن الإصدار إذا لم يقابله غطاء، أو قابله غطاء يسهل على جهة الإصدار تكوينه والحصول عليه، كان ذلك مدعاة للإفراط فيه.

الوجه الثالث: تأمين احتياطي من الذهب والنقد الأجنبي (القوة الشرائية الدولية) يمكن استخدامه في تغطية واردات الدولة وقت الحاجة أو في الظروف الاستثنائية والطارئة التي تتعرض لها الدولة أو عند توقيع العقوبات الاقتصادية عليها وتجميد أرصدتها لدى الدول الأخرى.

الوجه الرابع: دعم العملة الوطنية بمزيد من الثقة في التعامل بها محليًا ودوليًا وبمزيد من القوة عند صرفها بالعملات الأجنبية الأخرى، وليس من قبيل المصادفة أن تكون العملات المعيارية الدولية؛ مثل: الدولار والاسترليني والمارك واليّن الياباني مغطّاة بنسب كبيرة من الذهب، وليس من قبيل المصادفة أن تكون أضعف العملات مجردة من الغطاء.

الفصل الثاني
تغيُّر قيمة النقود

في إطار النظام النقدي الذي كان موجودًا في حياة نبينا محمد ﷺ كان الدينار والدرهم نقودًا سِلَعية ترتبط قيمة الوحدة منهما بقيمة مقدار معيّن من سلعة مادية؛ حيث كان الدينار يزن ٤,٢٤ جرامًا من الذهب، وكان الدرهم يزن ٢,٩٧ جرامًا من الفضة، وكان هذا النظام يُعرف بنظام المعدنين، والذي في إطاره يوجد نوعان من النقود الأساسية، كل منهما من معدن نفيس مختلف عن الآخر ولكل منهما قوة إبراء غير محدودة، وكل منهما صالح للوفاء بالالتزامات والديون.

وفي عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، قامت الدولة بسك المعدنين وأصبح في مقدور كل مواطن في حوزته قدر من المعدنين أن يتقدَّم إلى السلطات العامة لتقوم بسكه وإعطائه ما يقابله من الدراهم أو الدنانير، وقد تحددت العلاقة بين نوعي العملة المتقدمين على أساس أن كل دينار يقابله عشرة دراهم، وكانت أسعار السوق القائمة لكل من المعدنين كفيلة بالمحافظة على هذه النسبة، وفي الغالب كانت قيمة كل من الدينار والدرهم تتسم بما يأتي:

- القيمة التعادلية؛ أي التي تتعادل فيها قيمة الدينار كعملة مع قيمة محتواه الذهبي كسلعة.
- الثبات النسبي في الأجلين القصير والمتوسط بالمقارنة بمعظم السلع الأخرى.

ويعتبر ثبات قيمة العملة في غاية الأهمية لأداء النقود لوظائف قياس القيمة، ومخزن الثروة، وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

وهذا الثبات النسبي لقيمة كل من الدينار والدرهم هو الذي أقنع فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الوصول إلى حكم شرعي يقضي بقضاء الديون والالتزامات الثابتة بالدرهم والدينار المعلومان الوزن والعيار والمسكوكان بواسطة دار السك الحكومية بمثلها عددًا، وبمثلها وزنًا عند سكهما بواسطة دار سك أهلية غير حكومية ووجود اختلاف بين آحادها في الوزن أو في العيار، والحكم تبعًا لذلك بأن أي زيادة في الديون

والالتزامات عند الوفاء بها عن المقدار الذي ترتبت به في الذمة، تُعد من قبيل الربا المحرَّم شرعًا بالنصوص الصريحة.

ونحن نقرر هنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين في جميع مذاهب الفقه الإسلامي، لم يشاهدوا ولم يتعاملوا ولم يصرحوا بأي حكم شرعي لنوعين من النقود يسودان المعاملات والمداينات في عصرنا الحاضر وهما:

١- **النقود الورقية الإلزامية الرمزية**: التي تنعدم العلاقة فيها بين سعرها الاسمي المدوّن على وجهها وبين قيمتها الذاتية كورقة أو قطعة من البلاستيك، والتي تعتمد في قبولها كوسيط للتبادل وقاعدة لتسوية المعاملات والوفاء بالالتزامات وسداد الديون على قانون إصدارها وعدم انهيار ثقة الأفراد فيها في أداء وظائفها أو ابتعادهم عن استخدامها والتجائهم إلى وسائل أخرى بديلة لتسوية معاملاتهم والوفاء بالتزاماتهم على غرار ما حدث للدينار العراقي بعد الغزو الأمريكي للعراق وما حدث للدينار الكويتي بعد الغزو العراقي للكويت، وما يحدث في بعض دول العالم التي تمر بظروف اقتصادية تضخمية شديدة تؤدي إلى انهيار القوة الشرائية وانهيار الثقة العامة في العملة الوطنية وخروجها من دائرة القبول العام.

٢- **النقود المصرفية (الائتمانية)**: والتي تنقطع فيها الصلة تمامًا بين قيمتها كعملة وقيمتها كسلعة، وتتمتع بالمرونة الكاملة في زيادتها أو إنقاصها تبعًا لاحتياجات التبادل التجاري، والتي يمكن أن يؤدي الإفراط في إصدارها إلى مخاطر ومحاذير اقتصادية متعددة، فإنه إذا كان من شأن إصدارها زيادة الدخول النقدية للأفراد والمشروعات، إلَّا أن هذه الزيادة تقود حتمًا إلى ارتفاع الأسعار والدخول في موجة من التضخم تضر بالاقتصاد الوطني بأكثر مما تفيده.

حقيقة النقود المصرفية والورقية الإلزامية:

أ- أنها مجرد قيود كتابية على دفاتر البنوك التجارية، عبارة عن التزام مصرفي بدفع مبلغ معيّن من وحدات النقد القانونية الإلزامية لصالح صاحب الحساب المصرفي لدى البنك، أو من يحدده بموجب أمر دفع أو شيك مسحوب على البنك.

ب- أنها نقود مشتقّة أو تخليقية أو افتراضية، يستغل فيها البنك التجاري أرصدة المودعين الساكنة لديه في توليدها بتعهد يعطيه لطالب القرض المصرفي بأن يدفع عنه أو يفي لدائنيه بالتزاماته وديونه، في شكل وديعة تحت الطلب قابلة للسحب عليها بشيكات أو سحبًا مباشرًا، كما لو كان دائن العميل قد أودع لدى البنك نقودًا قانونية.

جـ- أن الصورة الغالبة للنقود المصرفية تتمثل في أن المقترض بدل أن يحصل حالًا على مبلغ القرض، فإن البنك يفتح له حسابًا جاريًا أو يضيف إلى حسابه القديم مبلغ القرض في صورة قيد كتابي على سجلاته، ويتيح للعميل المقترض أن يتعامل عليه بموجب دفتر شيكات، ثم بموجبها تحويل القيد الكتابي من حساب الساحب لدى البنك إلى حساب المستفيد لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر وذلك دون أدنى حركة للمبالغ النقدية ودون ترجمتها من مجرد كونها قيودًا كتابية على دفاتر البنك إلى أوراق نقدية.

د- أنها وعلى الرغم مما يترتب عليها من زيادة في وسائل الدفع وتسوية المعاملات لا تشكّل أي قدر من الزيادة في العرض النقدي الكلي للنقود القانونية الإلزامية، ولم يترتب على تسوية المعاملات بها أي نقص في العرض الكلي للنقود القانونية.

هـ- أنها تمثّل نوعًا من الديون لصالح حامل وثيقة التعهد بدفعها في ذمة البنك المسحوب عليه هذه الوثيقة والمتعهد بدفع قيمتها المانح للائتمان.

و- أنها ليس لها كيان مادي ملموس، ولا يمثل الشيك الناقل لملكيتها سوى أداة للتعامل على المبلغ المدوّن به، وليس نقدًا مماثلًا لأوراق البنكنوت.

ز- أنها أصبحت تشكّل أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدِّمة، وأصبح الشيك وهو الأداة الرئيسية في نقل ملكيتها من أهم أدوات الوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم الدول وذلك لعدة اعتبارات من أهمها:

- أنها أقل أنواع النقود تعرضًا للسرقة والتلف والضياع وأسهلها نقلًا وتحويلًا.
- مسئولية البنك المسحوب عليه في صرفه لشخص المستفيد أو لأمره دون غيره.

ح- التطور المستمر لأشكالها؛ حيث استحدث منها فواتير الدفع العالمية التي يمكن إصدار البنك لها في مقابل دفع العميل رسم انضمام واشتراك سنوي عند طلبها، ويمكنه من خلالها الوفاء بالتزاماته في أي بقعة من العالم دون أن يكون له رصيد في بنك الإصدار على أن يسدد ما سحبه من البنك بموجبها فور إرسال كشف الحساب الشهري له ومن صور هذه البطاقات: بطاقة أمريكان إكسبريس التي تتيح للعميل استخدامها للوفاء بالتزامات السفر والضيافة والتسوق والتأمين وصرف الشيكات في الحالات الاضطرارية. وذلك بما يجعلها من بدائل النقود القانونية.

والخلاصة: أن النقود الورقية قد مرّت في نشأتها وتطورها واستخدامها بعدد من الأطوار من أهمها:

١- أنها كانت سندًا بدين على مدين معلوم قادر على الوفاء بقيمتها الاسمية ذهبًا وقت طلب حاملها.

٢- أنها تحولت بموجب قانون الإصدار إلى سند بدين على الاقتصاد القومي لبلد الإصدار وقت أن كانت مغطاة بذهب أو بعملة أجنبية قابلة للصرف بالذهب.

٣- أنها في طورها الأخير تحوّلت إلى مجرد أداة تبادل ووفاء إجبارية تخوّل لحاملها حقًا غير محدد على رصيد الجماعة من السلع والخدمات دون أن يكون لها في ذاتها أي وجه آخر من وجوه الاستعمال؛ حيث لا تصلح بسبب خضوع ما تحمله

من حق لمتغيرات كثيرة؛ لأن تكون مخزنًا للثروة أو قاعدة للمدفوعات الآجلة أو معيارًا دقيقًا وثابتًا للقيمة.

٤- أنها لا تلقى من حكومات كثير من الدول المصدرة لها قبولًا عامًا ومطلقًا في الوفاء بديون الحكومة واستحقاقاتها السيادية من رسوم وأثمان صادرات.

أسباب/ عوامل التقلُّب في قيمة النقود الورقية:

إن النقود الورقية لا تطلب لذاتها؛ لأنها لا تعدو أن تكون قصاصة من نوع خاص من الورق أو من البلاستيك لا غرض في ذاتها، وإنما تطلب لما لها من سلطة وسلطان على رصيد الجماعة من السلع والخدمات، وما تخوّله لحاملها من حق الشراء لقدر غير ثابت وغير معلوم من هذا الرصيد، وما تمنحه من إمكانية تحويلها وقتما يشاء إلى سلع وخدمات، ويعبّر عن كمية السلع والخدمات التي يمكن للوحدة النقدية أن تشتريها في وقت معين ومن سوق معين، بالقيمة الحقيقية أو القوة الشرائية للنقود.

وتطبيقًا لذلك: فإننا إذا افترضنا أن سعر اللتر من البنزين في ١٧/ ٦/ ٢٠٢٣ يساوي ٢ جنيه مصري، فإن معنى ذلك: أن القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية للجنيه بالنسبة للبنزين هي نصف لتر، فإذا ما ارتفع سعر البنزين إلى ٤ أربعة جنيهات، فمعنى ذلك أن الجنيه يمكن أن يشتري رُبع لتر، أي أن قيمة الجنيه مقوّمًا بالبنزين قد انخفض إلى النصف نتيجة لارتفاع سعر البنزين إلى الضعف، أما إذا انخفض سعر البنزين ليصبح جنيهًا واحدًا لكل لتر، فمعنى ذلك أن الجنيه قد ارتفعت قوته الشرائية إلى الضعف.

ومن هذا المثال يمكننا القول: إن قيمة النقود مقوّمة بوحدات من سلعة معينة تتناسب تناسبًا عكسيًا مع سعر هذه السلعة، فترتفع قيمة الوحدة النقدية بانخفاض سعر الوحدة من السلعة وتنخفض بارتفاعها.

ويجب التنبيه إلى أن هناك قيمة لكل وحدة نقدية تتحدد بسعر كل سلعة أو خدمة توجه هذه الوحدة لشرائها، وأننا عندما نستعمل مصطلح قيمة النقود فإننا نقصد بذلك قيمتها بصفة عامة أي قدرتها على شراء مختلف السلع والخدمات دون تخصيص بسلعة أو مجموعة من السلع، فقيمة النقود تتحدد بأسعار جميع السلع والخدمات أو ما يعرف

بالمستوى العام للأسعار، فترتفع بانخفاضه، وتنخفض بارتفاعه؛ بحيث يمكننا القول: إنه في الأوقات التي ترتفع فيها أسعار السلع والخدمات تنخفض قيمة النقود، والعكس صحيح، فإنه إذا انخفضت أسعار السلع والخدمات ارتفعت قيمة النقود.

فإذا لاحظنا أنَّ نسب التغيُّر في أسعار السلع والخدمات بالارتفاع أو بالانخفاض ليست واحدة، وإنما هي متفاوتة، فإن الحكم على المستوى العام للأسعار، ينبغي أن يكون عن طريق مقياس يمكن أن نقيس به مقدار الارتفاع أو الانخفاض على وجه دقيق، ويعرف هذا المقياس باسم «الرقم القياسي للأسعار».

الرقم القياسي للأسعار:

وهو: قسمة قيمة أي سلعة أو خدمة في تاريخ معين (يسمى تاريخ المقارنة) على قيمة نفس السلعة أو الخدمة في تاريخ آخر (يسمى تاريخ الأساس) مع الضرب في مائة، لجعل هذه القيمة على شكل نسبة مئوية.

وتطبيقًا لذلك نقول: إنه إذا كان سعر دواء معين في ١/ ١/ ٢٠٢٣ هو مائة جنيه، ثم أصبح في تاريخ ١٧/ ٦/ ٢٠٢٣ مائة وعشرين جنيهًا، فبذلك يكون الرقم القياسي لسعر هذا الدواء في التاريخ الأخير بالنسبة للتاريخ الأول كأساس ١٠٠/ ١٢٠ × ١٠٠ = ١٢٠٪ وذلك بما يعني أن سعر هذا الدواء قد ارتفع بنسبة ٢٠٪ خلال هذه الفترة.

غير أن هذه النسبة لا تعني بالضرورة أن سعر كل سلعة من السلع على حدة قد ارتفع بهذه النسبة، فقد تكون أسعار بعض السلع قد ارتفعت بنسبة أعلى وبعضها ارتفع بنسبة أقل، وقد تكون هناك سلع انخفض سعرها ولم يرتفع، فإن كانت غالبية السلع قد ارتفعت بهذه النسبة أمكن القول بأن متوسط التغيُّر في أسعار جميع السلع قد بلغ ٢٠٪.

القوة الشرائية للنقود الورقية ومستوى الأسعار:

يقيس الرقم القياسي للأسعار مدى قدرة الوحدة النقدية على شراء السلع والخدمات فإذا كان الرقم القياسي للأسعار سنة ١٩٩٥ بالنسبة لسنة ١٩٩٠ كأساس هو ١٢٥٪ مثلًا، فإن معنى ذلك أن السلع التي كان من الممكن شراؤها سنة ١٩٩٠ بمبلغ

مائة جنيه مصري أصبحت تشترى سنة ١٩٩٥ بمبلغ ١٢٥ جنيهًا، وهذا يعني أن القوة الشرائية للجنيه قد انخفضت بنسبة ٢٥٪ سنة ١٩٩٥ عمَّا كانت عليه سنة ١٩٩٠.

وعليه: فإننا وعن طريق الأرقام القياسية للأسعار وقياسها للتغيُّر في المستوى العام للأسعار من وقت إلى آخر، يمكننا أن نقيس التغيُّر الذي يحدث في القوة الشرائية للنقود بحيث يمكننا القول إن القوة الشرائية للنقود في وقت معين قد زادت أو نقصت بنسبة معينة في وقت معين بالقياس أو بالمقارنة بوقت آخر، وبناء على ذلك يمكننا أن نحدد العلاقة بين التغيُّر في القوة الشرائية والتغير في مستوى الأسعار.

أسباب/ عوامل التقلّب في الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود الورقية:

١- تغيّر أنماط الاستهلاك في المجتمع نتيجة للتقدُّم الحضاري الطبيعي مع جمود الجهاز الإنتاجي عن تلبية الزيادة في الطلب الكلي الاستهلاكي بزيادة مماثلة في العرض الكلي من المنتجات الاستهلاكية، وتباطؤ التغيير في توزيع الموارد المتاحة بين قطاعات الإنتاج لتتناسب مع مجالات الإنتاج الاستهلاكي.

٢- الارتفاع التضخمي في الأسعار الناشئ عن زيادة الطلب على سلع وخدمات الإنتاج وعلى سلع وخدمات الاستهلاك نتيجة لارتفاع حجم السيولة والإفراط في الإصدار النقدي الجديد وزيادة مقدرة الأفراد على شراء كميات أكبر من السلع والخدمات في ظل الأسعار السائدة في الأسواق نتيجة لزيادة دخولهم الحقيقية.

وعليه: فإنه إذا ارتفعت الأسعار، انخفضت القوة الشرائية للنقود وذلك بما يعني أن مقدارًا معينًا من النقود أصبح يشتري كمية أقل من ذي قبل من السلع والخدمات، وفي ذلك إشارة إلى انخفاض الدخل الحقيقي لأصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ومن ثم إلى إلحاق الضرر بهم بنفس نسبة ارتفاع الأسعار.

النظرية الكمية للنقود وتقلب قيمتها:

وفي الجملة فإن السببين السابقين يرجعان إلى ما يُعرف بنظرية كمية النقود التي ترى أن النقود مجرد وسيط للتبادل، وأنها لا تطلب لذاتها، وأن الطلب عليها مشتق من

الطلب على السلع والخدمات، وأن قوتها الشرائية أو قيمتها الحقيقية إنما تتوقف على الكمية المعروضة منها؛ وذلك حيث تتناسب قيمتها تناسبًا عكسيًا مع كميتها؛ حيث تؤدي كل زيادة في كميتها إلى انخفاض قيمتها بنفس نسبة زيادتها؛ وحيث يؤدي انخفاض كميتها إلى ارتفاع قيمتها أي انخفاض مستوى الأسعار بنفس نسبة انخفاض كميتها.

غير أن هذه النظرية قد انتقدت لافتراضها الثبات المطلق في كل ما يحيط بالسوق النقدي من متغيرات ذات صلة بسرعة تداول النقود وزيادة أو نقص العرض الكلي من السلع والخدمات في الأسواق ومن تغير في الطلب الكلي على السلع والخدمات، بحيث إن النظرية قد افترضت الثبات المطلق في هذه المتغيرات، وذلك فيما عدا كمية النقود وما يتبعها من مستوى الأسعار، كما تفترض النظرية أن كمية النقود هي المؤثر الوحيد في مستوى الأسعار، وذلك مع إهمال أية أسباب أخرى مثل توقعات وتخوفات المستهلكين ورجال الأعمال من غلاء الأسعار ودوافعهم في زيادة الطلب على السلع والخدمات بما يؤدي إلى غلاء الأسعار.

والخلاصة: أن هذه النظرية سليمة فيما انتهت إليه من الترابط بين زيادة العرض النقدي وبين ارتفاع مستوى الأسعار، لكنها أخطأت في اعتبار الزيادة في كمية النقود المتداولة هي السبب أو المؤثر الوحيد في الزيادة في مستوى الأسعار، وبسبب ما وجه إلى نظرية كمية النقود من انتقادات، فقد وجدت النظرية الحديثة في النقود والتي تنسب إلى الاقتصادي الإنجليزي (جون مينارد كينز).

نظرية كينز:

ترى هذه النظرية أن الطلب على النقود ليس بالضرورة طلبًا مشتقًا من الطلب على السلع والخدمات، فإن الطلب على النقود قد يكون لأغراض أخرى مثل:

١- الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لتحقيق الطلبات العاجلة والجارية بالنسبة للأفراد وتحقيق المعاملات التجارية العاجلة والتوازن المالي بالنسبة للمشروعات.

٢- التحوّط لمواجهة المدفوعات الطارئة وغير المتوقعة.

٣- المضاربة والاستفادة من التقلبات في قيمة النقود واستغلال أوجه الاستثمار ذات العائد المرتفع في المستقبل.

ولما كان الاحتفاظ بالسيولة سواء لمواجهة النفقات العائلية للأفراد أو لإتمام المعاملات التجارية للمشروعات، سوف يتم عن طريق إيداعها لدى البنوك بسعر الفائدة السائد في السوق، ومن ثم تفضيل الادخار على الاستهلاك، وإتاحة فائض السيولة لدى البنوك أمام المستثمرين، بما يؤدي إلى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج وإلى زيادة الإنتاج القومي، فإنه ووفقًا لنظرية كينز يمكن القول: إن منشأ التغير في مستوى الأسعار هو التغير في مستوى الإنفاق الكلي المكوّن للطلب الكلي الفعال وما يترتب عليه من رفع مستوى التشغيل لعناصر الإنتاج.

وقد انتهى كينز في نظريته إلى أن مستوى الطلب الكلي يعد المؤثِّر الرئيس في مستوى التشغيل، وأن مستوى التشغيل هو الذي يحدد العوامل المؤثرة في قيمة النقود.

بيد أن نظرية كينز ليست خاصة بتغير قيمة النقود وإنما تتعلق بالتوظف والفائدة والنقود، وذلك حيث ربط فيها بين الإنتاج والتوظف والأسعار.

وعلى أية حال فإن النظرية جعلت للنقود دورًا هامًا في تحديد مستوى الدخل والتشغيل، وذلك عن طريق تأثيرها على سعر الفائدة، وتأثير سعر الفائدة على ادخارها أو إنفاقها، فإن البنوك التجارية وبتوجيه من البنك المركزي تضطر إلى رفع سعر الفائدة لتحفيز الأفراد على إيداع ما بحيازتهم من النقود وامتصاص السيولة الزائدة في الأسواق لأغراض مكافحة التضخم وخفض الطلب الكلي على السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار السوق، كما أنها قد تضطر إلى خفض سعر الفائدة لتشجيع المستثمرين على طلب الائتمان وإقامة وتشغيل مشروعات الإنتاج والخروج من حالة الانكماش، وفي كلتا الحالتين تُعد أسعار الفائدة أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية التي يمكن استخدامها لمعالجة التقلبات الاقتصادية.

تقييمنا للنظريتين السالفتي الذكر:

مع احترامنا الكامل للاقتصاديين العالميين القائلين بالنظريتين من أمثال (فيشر) و(مارشال) وأعضاء مدرسة كمبريدج، وجون مينارد كينز وما ذكروه من تفسيرات ونظريات ومعادلات للتغير في قيمة النقود، تُعدّ في جملتها صحيحة وصالحة لتفسير التقلب في قيمة النقود في اقتصاد بلدانهم الذي يتميز بالخصائص التالية:

١- سرعة تداول النقود في المدى القصير.
٢- تقدُّم نظام الائتمان وتعوّد الأفراد على استعمال تسهيلاته.
٣- جودة توزيع الأفراد لدخولهم بين الادخار والاستهلاك.
٤- ارتفاع حجم الدخل الحقيقي للأفراد.
٥- كثرة فرص الاستثمار المتاحة.
٦- ثبات العرض الكلي للسلع والخدمات واستقرار حجم المبادلات في أسواقها.
٧- ثبات حجم الموارد الاقتصادية المتاحة.
٨- التطور المستمر في فنون الإنتاج والتسويق.
٩- ارتفاع مستوى تشغيل عوامل الإنتاج المتاحة.
١٠- النمو المتسارع في هيكل قطاع الأعمال.
١١- التزايد المستمر في إصدارات الأوراق المالية وفي تداولها.
١٢- بقاء التوظف عند مستوى التشغيل الكامل لفترات طويلة.
١٣- الاستقرار النسبي لأغراض الطلب على النقود والاحتفاظ بها.
١٤- استقرار مستويات الأسعار في الأسواق لمختلف السلع والخدمات.
١٥- تدني أسعار الفائدة والاستقرار النسبي لمستوياتها.
١٦- ارتباط الزيادة في الإنفاق بالزيادة في التشغيل وفي الناتج القومي وارتباط مستوى الطلب الكلي بمستوى التشغيل.
١٧- ثبات العوامل التي تحدد الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار والإنفاق الحكومي لكل من الأفراد والحكومة.

١٨- وجود ضوابط وقيود مشددة تحول دون الإفراط في الإصدار النقدي الجديد.
١٩- تكفل قوى السوق (العرض والطلب) بتحديد الأسعار، بعيدًا عن الطرق التحكمية للمنتجين أو المستوردين التي ينتج عنها امتصاص كافة دخول المستهلكين، وكل زيادة في دخول الطبقات الكادحة.
٢٠- كفاءة تنظيم وإدارة وتشغيل وحدات الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق بما يقلل نسبة الفاقد والتالف من المنتجات وخفض أسعارها السوقية.

وبعد: فإننا نكاد نجزم أن هذه الخصائص التي تتميز بها الاقتصادات المتقدمة والتي كانت الأساس في بناء نظريات التغير في قيمة ا لنقود، مفتقدة وغائبة تمامًا في اقتصادات الدول النامية ومنها مصر، والتي تتميز بخصائص أخرى حاكمة لتقلّب القوة الشرائية بل وتدهورها لنقودها الوطنية، ومن هذه الخصائص على سبيل المثال لا الحصر:

اعتبارات عدم صلاحية الأخذ بالنظريتين في اقتصادات الدول النامية:

١- الزيادة المتسارعة في عدد السكان وما يترتب عليها من زيادة مماثلة في الطلب الكلي الفعّال على خدمات الصحة والتعليم والإسكان والرعاية الاجتماعية، ومن زيادة في الطلب على سلع الاستهلاك، وما تشكله الزيادة في الطلب من التقلُّب المستمر في قيمة النقود ومن توالي النقص في قوتها الشرائية.
٢- جمود الجهاز الإنتاجي في غالبية الدول النامية وعجزه عن زيادة الناتج القومي من سلع وخدمات الاستهلاك لمواجهة الزيادة المتسارعة في الطلب عليها وما يترتب على ذلك من اختلال التوازن بين العرض الكلي لسلع وخدمات الاستهلاك والطلب الكلي عليها وهذا هو السبب المباشر في نشأة التضخم المحلي والذي يعني ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.
٣- التفاوت الصارخ بين فاتورة الاستيراد وحصيلة الصادرات والناشئ عن:
- التمدن الحضاري وتغير أنماط الاستهلاك لدى القاعدة العريضة من مواطني الدول النامية وسعي المستوردين إلى تعظيم أرباحهم باستيراد سلع غير

استراتيجية وتحدي إرادة المستهلكين بإعلانات وهمية ومضللة لإرغامهم على شرائها ورفع فاتورة استهلاكهم منها.

- ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء والدواء والأمصال والطاقة ومواد الإنتاج الأولية وعجز الدول النامية عن تحقيق الاكتفاء الذاتي من معظم الحاجات الاستهلاكية والمواد الأولية اللازمة لحياة مواطنيها، وعن تحقيق أية قيمة مضافة على صادراتها من المواد الخام التي تتحكم الدول الكبرى في تحديد أسعارها العالمية بأثمان زهيدة لا تتناسب مع ما يمكن توليده منها من منتجات نهائية.

٤- عجز ميزان المدفوعات الناشئ عن ظروف خارج إرادة وسلطات الدولة مثل:

- التغيرات المناخية التي تتسبب في نقص إنتاج المحصول الرئيسي ونقص صادرات الدولة منه.
- نقص صادرات الدولة من المواد الولية الطبيعية أو نقص الطلب العالمي عليها.
- ارتفاع أسعار منتجات الدولة التصديرية في الداخل عن مثيلاتها في الخارج بما يعوق صادرات الدولة منها.
- زيادة واردات الدولة من الآلات والمعدات والتجهيزات الفنية اللازمة للتنمية.
- نقص أو فشل الإجراءات التي تتخذها الدولة لمعالجة الاختلال في ميزان مدفوعاتها.

٥- ارتفاع نسبة الدين العام الداخلي والخارجي بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي وثقل عبء خدمته على موارد الدولة، واضطرارها في كثير من الأحيان إلى تبديله بدين عام أثقل عبئًا من سابقه، ودخول الدولة في دوّامة الوفاء بأقساط ديونها العامة، وفي فزّاعة الاقتراض من صندوق النقد الدولي وتنفيذ شروطه وبرامج الإصلاحية الصارمة، وعلى الأخص منها ما يأتي:

- تخفيض قيمة عملتها الوطنية.
- تعويم سعر صرف عملتها الوطنية.
- التخارج من ملكيتها لشركات الإنتاج.
- إلغاء دعم السلع والخدمات وتحرير تجارتها.

ومن شأن كل هذه البرامج والاشتراطات

٦- التخبُّط والعشوائية في رسم وتنفيذ السياسات المالية والنقدية والائتمانية والضريبية والجمركية والاستثمارية، بما يفقد المواطنين ورجال الأعمال والمستثمرين الأجانب الثقة واليقين والاطمئنان، والتوقعات الصائبة الخاصة بالأسعار وبوفرة أو ندرة السلع في الأسواق، والاطمئنان إلى تصرفات الحكومة وقراراتها الفجائية وتعديل سياساتها في المستقبل القريب، وكل هذه العوامل تؤدي إلى التقلُّب المستمر في حجم الطلب الكلي على سلع وخدمات الإنتاج والاستهلاك، وفي حجم النشاط الاستثماري والناتج المحلي الإجمالي، ويتوقف على مجموعها تغير قيمة العملة الوطنية.

وبعد: فإن هذه الخصائص التي تنفرد بها الاقتصادات النامية والتي لا نظير لها في اقتصادات الدول المتقدمة، تعد العوامل الرئيسية في تقلب قيمة العملات الوطنية للدول النامية، ومن الخطأ الفادح تجاهلها عند بحث التقلب/ التغيُّر في قيمة النقود.

ونحن من جانبنا سوف نركز الآن على بحث ثلاثة عوامل رئيسية يؤدي وجودها مجتمعة أو منفردة إلى التغيُّر في قيمة النقود أي في مقدرتها على المبادلة بالسلع والخدمات المعروضة بالأسواق في الدول النامية ومنها مصر، وهذه العوامل هي:

الأسباب/ العوامل المؤدية إلى التغير في قيمة النقود:

١- نظام الصرف المرتبط بالنقد المتداول.

٢- نظام تعويم العملة (أسعار الصرف العائمة).

٣- التضخم النقدي.

أولاً: نظم الصرف:

يوجد على ساحة الفكر الاقتصادي أربع نظم للصرف يرتبط كل واحد منها بنوع معين من النقود تحدده القاعدة النقدية التي يتبعها هذا النوع.

- **النظام الأول**: نظام الصرف الثابت، وهو النظام الذي كان يحكم صرف المسكوكات الذهبية الخالصة والمسكوكات الفضية الخالصة ومنها الدينار والدرهم والجنيه المصري الذهبي والريال المصري الذهبي والريال المصري الفضي.
- **النظام الثاني**: نظام الصرف الحرّ، وهو النظام الذي كان يحكم صرف النقود الورقية الإلزامية غير القابلة للتحويل إلى ذهب ومنها الجنيه الورقي المصري الذي تم إصداره بموجب قرار ٢ أغسطس ١٩١٤م.
- **النظام الثالث**: نظام الرقابة على الصرف وهو النظام الذي ساد العالم بعد الحرب العالمية الثانية ولا يزال سائدًا في الكثير من الدول حتى الآن.
- **النظام الرابع**: وهو ما يطلق عليه نظام استقرار الصرف، والذي أتى به اتفاق بريتون وودز في يوليو (تموز) ١٩٤٤م والذي أسفر عن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وهو النظام الذي يهدف إلى:

١- التوفيق بين نظام ثبات أسعار الصرف ونظام حرية الصرف.

٢- اتباع نظام يجمع بين ثبات سعر الصرف وحريته يقوم في جوهره على:

أ- أن تضع كل دولة لعملتها سعرًا تعادليًا[1] في شكل وزن محدد من الذهب أو الدولار.

ب- السماح بتقلب أسعار صرف كل عملة وفقًا لظروف العرض والطلب عليها في حدود ضيقة.

---

(١) سعر التعادل هو: قيمة الوحدة الواحدة من عملة الدولة، معبرًا عنها بوزن محدد من الذهب أو بمقدار معين من الدولار الأمريكي المتداول في أول يوليو ١٩٤٤ والذي كان قابلًا في هذا الوقت للصرف بالذهب والمعادل لنسبة واحد إلى خمس وثلاثين من الأوقية/ الأونصة من الذهب.

جـ- السماح بتدخل السلطات النقدية في كل دولة في سوق صرف عملتها لغرض تخفيف التقلب الواسع في سعر صرفها.

د- التزام كل دولة بجعل عملتها قابلة للتحويل إلى عملات الدول الأخرى.

هـ- السماح لكل دولة بعد أخذ موافقة صندوق النقد الدولي بتعديل سعر التعادل لعملتها ارتفاعًا وانخفاضًا عند وجود مبررات قوية متعلِّقة باختلال ميزان المدفوعات وذلك دون الدخول في حلقة مفرغة من التخفيضات المتبادلة والثأرية لأسعار الصرف.

التطبيق الفعلي لنظام استقرار الصرف:

كشف التطبيق الفعلي لهذا النظام عن كثير من حالات الخروج عنه نتيجة للمتغيرات التالية:

١- نتيجة لتخفيض سعر الدولار الأمريكي في ديسمبر ١٩٧١ وفبراير ١٩٧٣ ووصوله إلى ٤٢,٢٢ دولارًا للأوقية/ الأونصة من الذهب فقد ألغى صندوق النقد الدولي السعر الرسمي للذهب والمحدد بموجب اتفاقية بريتون وودز بخمسة وثلاثين دولارًا للأوقية وقد ترتب على ذلك إلغاء دور الذهب كوحدة لقياس القيمة .

٢- ترتب على قرار الصندوق المشار إليه قيام كثير من الدول الأعضاء فيه بإعادة تقييم أرصدتها الذهبية بالأسعار الجديدة للذهب ومن ثم التوسع في إصداراتها النقدية.

٣- أرغمت الظروف التي كانت سائدة في اقتصادات الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية الصندوق على السماح لأعضائه بتغيير أسعار تعادل عملاتهم، مما شجع الدول الراغبة في الانضمام إلى الصندوق من غير الأعضاء الأصليين على الامتناع عن إعلان أسعار تعادل أولية لعملاتها وذلك خلال الفترة بين عامي ١٩٦٦/٥٧ بما أسفر عن وجود الكثير من الدول الأعضاء ليس لعملاتها أسعار

تعادل معلنة وعن وجود نوعان من أسعار التعادل للدول الأعضاء في الصندوق وهما: أسعار تعادل قانونية معلنة، وأسعار تعادل فعلية غير معلنة.

وحدة وتعدد أسعار صرف العملة:

تعني وحدة سعر الصرف: عدم تعدد صرف العملة بحسب نوع المعاملة التي تطلب لتغطيتها وإنجازها وما إذا كانت تجارية أو سياحية أو تحويلات رأسمالية أو غيرها لما في هذا التعدد من اضطراب حركة المدفوعات الدولية وزعزعة الثقة في استقرار عملة الدولة عند تمييزها بين أنواع تعاملاتها.

تخفيض سعر الصرف:

إذا استدعت ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تخفيض سعر الصرف فإن اتفاق بريتون وودز يقر بحق الدول الأعضاء في ذلك، ولكن وفقًا لقواعد محددة تهدف إلى منع التخفيض المفاجئ وعلى نحو منفرد في صرف العملات بما يؤدي إلى اضطراب حركة التجارة الدولية، وعلى الدولة الراغبة في تخفيض صرف عملتها التشاور مقدمًا مع الصندوق قبل اتخاذ قرارها، وذلك عند زيادة نسبة التخفيض عن عشرة في المائة من سعر التعادل الأصلي لعملتها، فإذا زاد التخفيض عن هذه النسبة ورفض الصندوق، وخالفت الدولة قرار الصندوق، فإن اتفاقية إنشاء الصندوق تنص على حرمان الدولة من حق الالتجاء إلى موارده.

دور الصندوق في مساعدة الدول الأعضاء:

يلعب الصندوق دورًا مهمًا في مساعدة الدولة التي تواجهها صعوبات مؤقتة في ميزان مدفوعاتها حتى تتغلب على هذه الصعوبات، بدلًا من الالتجاء إلى تخفيض سعر صرف عملتها أو فرض قيود على صرفها، وتأخذ هذه المساعدة أحد شكلين هما:

(١) القروض المصممة بما يتلاءم مع احتياجات وظروف كل دولة:

يقدِّم الصندوق أشكالًا متنوعة من القروض المصممة بما يتلاءم مع مختلف احتياجات البلدان الفقيرة وظروفها الخاصة، بسعر فائدة صفري، كما يقدم الصندوق

تمويلًا وقائيًا يساعد على منع وقوع الأزمات، ويجري بصفة مستمرة تعديل شروط الإقراض، حتى يلبي الاحتياجات المتغيرة للبلدان الأعضاء.

ولعل من أبرز أسباب الأزمات الداعية إلى الحصول على قروض الصندوق ما يلي:

- عجز الحساب الجاري في ميزانية الدولة المقترضة.
- ارتفاع مستويات الدين العام وارتفاع عبء خدمته وعجز الدولة عن الوفاء.
- اعتماد سعر صرف ثابت عند مستوى غير ملائم بما يضر بالتنافسية ويتسبب في فقدان الاحتياطيات النقدية الرسمية.
- توالي التقلبات الاقتصادية (التضخم والانكماش).
- الحروب الدولية والتغيرات المناخية وانتشار الأوبئة.
- التقلبات الكبيرة في أسعار الطاقة والغذاء والتأمين والشحن الدولي.
- عجز موازنة الدولة عن سداد فاتورة الواردات الضرورية أو عن خدمة الدين العام.
- ارتفاع نسبة البطالة وبطء النمو الاقتصادي وتدني الصادرات.

نموذج فعلي من هذه القروض:

في ١١ يناير ٢٠٢٣ عقدت مصر مع الصندوق اتفاق قرض ميسّر بثلاثة مليارات دولار موزعة على عدة شرائح تستحق في شهري مارس وسبتمبر من كل عام بواقع ٣٤٧ مليون دولار لكل شريحة، تنتهي في سبتمبر ٢٠٢٦.

وقدمت مصر من أجل الحصول على هذا القرض برنامج للإصلاح الاقتصادي التزمت بمقتضاه بالإجراءات التالية:

- تحقيق مرونة كاملة في سعر صرف الجنيه المصري تتحقق من خلال: تخفيض سعر صرف الجنيه في مقابل الدولار وعدم تدخل البنك المركزي المصري لتثبيت سعر صرفه باستخدام احتياطي النقد الأجنبي لديه.

- خفض الإنفاق على المشروعات القومية الكبرى وتأجيل تنفيذ المشروعات التي لم تدخل بعد حيّز التنفيذ والتي لها مكوّن دولاري (أي تحتاج إلى عملات أجنبية).
- تخارج الحكومة من عدد من المشروعات والأنشطة الاقتصادية بطرحها للبيع أمام القطاع الخاص ووضع حصيلة البيع في حساب خاص لدى البنك المركزي.
- تحقيق تكافؤ فرص بين القطاعين العام والخاص في الإعفاءات الضريبية ورسوم الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية وفي أسعار الكهرباء والماء والغاز.

وفي شأن تنفيذ هذه الالتزامات حدث ما يأتي:

١- رفض الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في مطلع شهر يونيه ٢٠٢٣ التخفيض الرابع لسعر صرف الجنيه المصري في مقابل الدولار، مبررًا ذلك بأن من شأن هذا التخفيض رفع أسعار بيع ما تستورده مصر من السلع والخدمات فوق طاقة ومقدرة غالبية أفراد الشعب المصري من الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل، والتهام جهود الدولة في دعمهم ورفع معاناة غلاء الأسعار عنهم وحمايتهم اجتماعيًا، وأن الحماية الاجتماعية لهم مقدمة على كل الاعتبارات الأخرى.

٢- وافق مجلس الوزراء المصري في اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٢٣/٦/٢١ على مشروع قانون بإلغاء الإعفاءات الضريبية المقررة للأجهزة الحكومية في الأنشطة الاستثمارية، والاقتصادية وذلك في إطار حرص الدولة على تحسين مناخ الاستثمار ودعم مشاركة القطاع الخاص ومساواته بكافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وكياناتها وشركاتها عند ممارسة أنشطة استثمارية أو اقتصادية، وذلك من خلال التطبيق العادل والمتكافئ للضرائب والرسوم على الجميع دون تمييز، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية، والإعفاءات المقررة للأعمال والمهام المتعلقة بمقتضيات الدفاع والأمن القومي، وكذا الإعفاءات المقررة لأنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية فيستمر تمتعها بالإعفاءات حتى تنفيذ تعاقداتها وفقًا للقوانين التي أبرمت في ظل سريانها.

ونحن نرى أن قرار مجلس الوزراء المشـار إليه جاء تنفيذًا لالتزامات مصـر أمام صندوق النقد الدولي وتعهداتها بمقتضى قرض يناير ٢٠٢٣.

(٢) الشكل الثاني لمساعدات صندوق النقدي الدولي للدول الأعضاء: الترتيبات العامة للاقتراض:

أ- لا يقدِّم الصـندوق أية مبالغ من موارده المالية الخاصـة إلى الدولة المحتاجة إلى المسـاندة وإنما يقوم بدور الوسـيط بين الدولة والدول والمؤسـسـات المالية الدولية التي توافق على إقراضها.

ب- بمقتضـى هذه الترتيبات تقرض الجهات المشـار إليها الدولة المحتاجة إلى المسـاندة المالية عن طريق الصـندوق مبالغ محددة وبشـروط معينة ولآجال محددة وبفوائد مخفضة وبضـمان الصـندوق، هذا الضـمان الذي يتيح للدولة المقترضـة أن تطلب من الصـندوق عند عجزها عن الوفاء، سـداد القرض الممنوح لها.

وتشـكِّل هذه الترتيبات بالنسـبة للدولة المقترضـة أهمية أكبر من أهمية القرض الذي تحصـل عليه من الصـندوق؛ حيث تفوق المبالغ المتاحة بموجبها مبلغ القرض الذي يقدمه الصندوق.

التغيير العمدي/المقصود لقيمة العملة:

هناك مجموعة من الأسـباب تملي على الدولة تخفيض قيمة عملتها الوطنية من أهمها:

١- أن تتعادل القوة الشـرائية لعملتها في الداخل مع الأسـعار العالمية، فإذا زادت قوة العملة في داخل الدولة عن مستوى أسـعار السـوق العالمية انخفضـت صـادرات الدولة من منتجاتها التصـديرية وحدث عجز في ميزانها التجاري، وعندئذ يلزم تخفيض قيمة العملة لتشـجيع الصـادرات وإعادة التوازن إلى الميزان التجاري،

وذلك حيث يؤدي تقييم سعر الصرف الخارجي للعملة بأعلى من قيمته التوازنية إلى ظهور العجز في ميزان المدفوعات.

٢- شروط وإملاءات صندوق النقد الدولي على الدول الفقيرة لمنحها قروضًا أو ترتيبات عامة للاقتراض، والتي تصب في جملتها لصالح الدول المتقدمة صناعيًا من أجل توسيع دائرة الأسواق أمام صادراتها، وتتجاهل أمرين هامين هما:

أ- وجود البديل عن تخفيض العملة لمجابهة مشاكل العجز في ميزان مدفوعات الدولة الفقيرة وهو تحديد حصص الاستيراد والتدخل المباشر من قِبل الحكومة في منع استيراد السلع الاستفزازية والتي يكون لها بدائل محلية وخفض فاتورة الاستيراد.

ب- أن من شأن تخفيض العملة كحل غير مضمون النجاح في كافة الظروف، لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات أن يؤدي إلى ارتفاع في أسعار جميع السلع المستوردة وبدائلها، والضغط على الدخل الحقيقي للطبقات الفقيرة وذوي الدخل المحدود وانخفاض مستوى معيشتهم، واضطرار الدولة في النهاية إلى رفع أجورهم ومعاشاتهم بما يسمح لهم بتغطية تكاليف المعيشة المرتفعة، أو الدخول معهم في صراعات اجتماعية غير محمودة العواقب.

ثانيًا: نظام تعويم العملة (أسعار الصرف العائمة):

وهو السبب الجوهري الثاني من الأسباب المؤدية إلى التغيُّر/ التقلّب في قيمة النقود الورقية الإلزامية والائتمانية.

تعريف التعويم: هو تحرير سعر صرف العملة الورقية الإلزامية؛ بحيث يتم تحديد سعر صرفها وفقًا لآلية العرض والطلب في السوق المحلية والدولية دون أي تدخل من البنك المركزي، والذي يقتصر دوره على التحكم فقط في توقيت تحرك الأسعار.

أو بمعنى آخر: جعل أسعار الصرف كبقية أسعار السلع والخدمات يمكن أن تتحدد وتتكيف بعوامل العرض والطلب، بحيث يتساوى عرض العملة مع الطلب عليها

في سوق العملات النقدية والذي سيتم من خلاله تحديد سعر صرف العملة المحلية في مقابل العملات الأجنبية.

التطور التاريخي لتعويم العملات الورقية الإلزامية:

مع نهاية شهر آب (أغسطس) ١٩٧١ انهارت قاعدة تثبيت أسعار الصرف التي أقرتها اتفاقية بريتون وودز في عام ١٩٤٤، وأصبحت الحاجة ماسة للأخذ بنظام صرف جديد يتماشى مع التطورات المستجدة في العلاقات النقدية الدولية، فأقرت دول أوروبا الغربية واليابان تعويم عملاتها تجاه الدولار الأمريكي، وذلك باستثناء فرنسا.

وقد تمّ تعويم الجنيه المصري للمرة الأولى عام ١٩٧٧ عندما سمح الرئيس الراحل أنور السادات (رحمه الله) بعودة البطاقات الاستيرادية للقطاع الخاص، وبدأ حقبة الاقتراض من الغرب فيما يعرف بديون نادي باريس، لكن هذا التعويم قد أخفق في تحقيق أهدافه وتحرك الدولار رسميًا من ١,٢٥ جنيه إلى نحو ٢,٥ جنيه.

وفي عام ٢٠٠٣ قررت حكومة الدكتور عاطف عبيد تعويم الجنيه المصري للمرة الثانية وعلى إثر هذا التعويم ارتفع سعر الدولار إلى ٥,٥ جنيه، ثم ارتفع مرة أخرى ولامس سقف ٧ جنيه واستقر عند ٦,٢٠ جنيهًا بعدما كان قبل التعويم عن ٣,٤٠ قرشًا.

وفي نوفمبر ٢٠١٦ أعلن البنك المركزي المصري تحرير صرف الجنيه وتسعيره وفقًا لآليات العرض والطلب، وإطلاق الحرية للبنوك العاملة للحصول على النقد الأجنبي عبر آلية الإنتربنك الدولاري، وقد وصل سعر شراء الدولار إلى ١٤,٥٠ جنيه وسعر البيع ١٣,٥٠ جنيه.

وفي صباح يوم الخميس ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ أعلن البنك المركزي المصري عن قراره بضرورة انعكاس سعر صرف الجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية الأخرى بواسطة قوى العرض والطلب في إطار نظام سعر صرف مرن.

وفي مطلع عام ٢٠٢٣ حدث تعويم إجباري للجنيه المصري انخفض سعر الجنيه بمقتضاه ليسجل ٢٦,٥٠ جنيه للدولار الواحد، وهدف هذا التعويم إلى تحقيق هدفين هما:

- جمع أكبر حصيلة دولارية تكفي للإفراج عن بضائع متراكمة في الموانئ المصرية بنحو ١٤ مليار دولار في نهاية ديسمبر ٢٠٢٢.
- كبح جماح التضخم الذي تخطى ٢٠٪ في البلاد.

وعلى إثر هذا التعويم أصدر بنك مصر والبنك الأهلي المصري شهادات ادخارية بعائد سنوي يصل إلى ٢٥٪.

وقد أخذ قرار هذا التعويم المحافظ حسن عبد الله الذي جاء خلفًا للمحافظ طارق عامر، وقد جاء هذا التعويم بعد موافقة صندوق النقد الدولي بمنح مصر قرضًا جديدًا بقيمة ثلاثة مليارات دولار، وقد اشترط الصندوق ما يلي: أن يتبع هذا التعويم الإجباري تحول مصر إلى نظام سعر صرف مرن ودائم والأخذ بسياسة نقدية تهدف إلى خفض التضخم تدريجيًا، وضبط أوضاع المالية العامة لضمان مسار تنازلي للدين العام وتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي لحماية الطبقات الفقيرة، وإصلاحات هيكلية للحد من تأثير الدولة، وذلك للحصول على باقي دفعات القرض.

وبذلك تم التعويم الرابع للجنيه المصري في يناير ٢٠٢٣ وانخفض سعر الجنيه من مستويات ٢٤,٧ للدولار إلى مستويات ٣٢ جنيهًا للدولار بتراجع نحو ٣٠٪.

أربع تخفيضات كبرى لقيمة الجنيه المصري خلال سبع سنوات:

- كان التخفيض الأول في نوفمبر ٢٠١٦ وبمقتضاه تقرر خفض الجنيه من مستويات ٨,٨٨ جنيه للدولار إلى مستويات ١٥,٧٧ جنيه للدولار بتراجع ٧٨٪.
- وكان التخفيض الثاني في مارس ٢٠٢٢ حيث تم خفض الجنيه من مستويات ١٥,٧٧ جنيه للدولار إلى مستويات ١٩,٧ جنيه للدولار بتراجع ٢٥٪.

- وكان التخفيض الثالث في أكتوبر ٢٠٢٢ حيث تم خفض الجنيه من مستويات ١٩,٧ جنيه للدولار إلى مستويات ٢٤,٧ جنيه للدولار بتراجع ٢٥,٤٪.
- وكان التخفيض الرابع في يناير ٢٠٢٣ حيث تم خفض الجنيه من مستويات ٢٤,٧ جنيه للدولار إلى مستويات ٣٢ جنيه للدولار بتراجع ٣٠٪.

وخلال هذه السنوات السبع تعرض الجنيه لضغوط شديدة من عدد من اللاعبين الدوليين في مقدمتهم صندوق النقد الدولي، ووكالات التصنيف العالمية الكبرى مثل موديز وستاندر آند بورز غلوبال ريتينجز وفيتش والتي خفضت التصنيف الائتماني لمصر وكذا عدد من البنوك الاستثمارية العالمية مثل غولدمان ساكس، وإتش إس بي سي، وبنك أوف أمريكا، والتي تصرّ جميعها على التحرير الكامل لسعر صرف الجنيه المصري.

دعوة للتأمل والمقارنة:

يدعو الباحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي أن يقارن بين القوة الشرائية (القيمة الحقيقية) للجنيه المصري قبل وبعد كل تعويم (تخفيض) من التخفيضات/ التعويمات الأربعة السابقة، وأن يجيب بموضوعية عن هذه التساؤلات:

١- هل كانت ثمنية الجنيه المصري خلال الست والأربعين سنة الماضية ثمنية كاملة وثابتة؟

٢- هل هذا الجنيه المصري عام ٢٠٢٣ مثل مُسمّاه عام ١٩٧٧ أو عام ٢٠٠٣ أو عام ٢٠١٦ أو عام ٢٠٢٢ أو عام ٢٠٢٣ وذلك حتى تقضي الديون والالتزامات الثابتة به بالمثل عددًا بصرف النظر عن التدهور المستمر في قوته الشرائية.

يتذكر الباحث في هذا المقام أنه مشى في مظاهرة طافت بعض شوارع القاهرة عام ١٩٧٨ أثناء تولي سيادة اللواء ممدوح سالم رئاسة مجلس الوزراء المصري في وزارته الخامسة التي تم تشكيلها في ٩/ ٥/ ١٩٧٨ واستقالت في ٥/ ١٠/ ١٩٧٨ وأنه هتف مع مجموع المتظاهرين بهذا الهتاف: «ممدوح بيه يا ممدوح بيه، كيلو اللحمة بقى بجنيه»

وقد كان سعر اللحم عقب تعويم الجنيه المصري الأول في عام ١٩٧٧ قد غلا غلاء فاحشًا وأصبح يباع في الأسواق بجنيه كامل، ورب يوم بكيت فيه قلما صرت في غيره بكيت عليه، فقد أصبح سعر اللحم في شهر يونيه ٢٠٢٣ ثلاثمائة وخمسين جنيهًا، فماذا حدث؟ إن اللحم هو اللحم، لم يتغير طعمه، والكيلو هو الكيلو لم يتغير وزنه، ولكن الجنيه ليس هو الجنيه فقدْ فقَدَ قوته وعافيته ووهن سعره.

وقد يقول قائل: إن الجنيه المصري حالة استثنائية لا يقاس عليها وأنه ليس عملة دولية معيارية. وللرد على هذا الاعتراض نقول: إن الدولار الأمريكي الذي حل محل الذهب كقاعدة للعملات الورقية ومكوّن أساس من غطاء إصدارها ومن الاحتياطيات النقدية لدى كافة البنوك المركزية، كان سعره التعادلي بموجب اتفاقية بريتون وودز لعام ١٩٤٤، خمسة وثلاثين دولارًا لكل أونصة/ أوقية من الذهب وفي عام ٢٠٢٢ أصبحت الأونصة/ الأوقية من الذهب تدور في فلك الألفي دولار.

وصفوة القول فيما تقدَّم هو:

١- أن تناقص القوة الشرائية للنقود الورقية الإلزامية الائتمانية خاصية متلازمة لها طيلة بقائها أداة للتبادل في الأسواق المحلية والدولية.

٢- أن هذا التناقص المستمر لا يخص فقط النقود الورقية الضعيفة، بل يعم النقود العالمية المعيارية المتداولة على النطاق العالمي.

٣- أن القول بتماثل النقود الورقية الإلزامية على مستوى الأجل غير اللحظي حتى ولو كان قصيرًا قول يعوزه الدقة والصواب.

٤- أن النقود الورقية الإلزامية، فاقدة الصلاحية لأداء وظائف النقود المعدنية التعادلية عدا كونها أداة وقتية أو لحظية للتبادل وقياس القيمة.

٥- أن القول بتماثل وحدات النقود الورقية الإلزامية الصادرة من جهة إصدار واحدة، وقيام بعضها مقام بعض في الوفاء دون اعتبار لتناقص قوتها الشرائية في آجال التعامل القصيرة والمتوسطة والطويلة (غير اللحظية) هو عين الربا السلبي الذي لا يحصل فيه صاحب الحق على مثل حقه عند استحقاقه.

أغراض/ أهداف تعويم أسعار صرف العملات الورقية الإلزامية:

١- تحقيق قدر من المرونة لوحدات النقد عند تعرض دولة الإصدار لموجة تضخمية أو انكماشية تتطلب تغييرات سريعة في سعر الصرف أو فرض قيود حمائية على تجارتها ومدفوعاتها الدولية؛ حيث يمنح التعويم لدولة العملة حرية التكيُّف مع هذه المتغيرات بدلًا من تعديل الصرف بإجراءات رسمية معقدة.

٢- تمكين الدول من الأخذ بسياسات نقدية ومالية داخلية مناسبة للتغيرات المفاجئة في مكونات ميزان مدفوعاتها من صادرات وواردات، دون تغيير أسعار الصرف بقرارات سياسية قد تتعارض مع السياسة الاقتصادية.

أنواع تعويم العملات الورقية:

(١) التعويم المطلق أو الحر أو الخالص:

وهو: ترك سعر العملة يتحدد لحظيًا وفق آلية العرض والطلب وقوى السوق دون أدنى تدخل من البنك المركزي للحد من تغير السعر، حيث ينحصر دور البنك المركزي فيه على مجرد مراقبة عملية صرف العملة، وتأخذ اقتصادات الدول الصناعية الكبرى بهذا النوع، في حالات الاضطرابات المالية والاقتصادية والسياسية، أو عند زيادة المضاربة والتنافس في أسواق المال العالمية أو فقدان البنك المركزي السيطرة على عملته المحلية.

(٢) التعويم الموجّه أو المُدار:

والذي يتم من خلال تحديد سعر صرف العملة بواسطة معايير وآليات العرض والطلب الخاصة بالأسواق، وفي هذا النوع يمكن للبنك المركزي التدخل لتحديد سعر صرف عملته في الأسواق وفقًا لاحتياجات الدولة وبما يحقق مصالحها، أو لغرض التأثير المباشر على معايير العرض والطلب الخاصة بالعملات الأجنبية الأخرى المنافسة في سوق المال.

ويتم التعويم المُدار من خلال تدخُّل البنك المركزي لتوجيه سعر صرف عملته ارتفاعًا وانخفاضًا وفقًا لمقتضيات مصلحة اقتصاده الوطني، وغالبًا ما يُستخدم هذا النوع من التعويم من أجل تعظيم الصادرات أو تقليص الواردات أو من أجل استقرار سعر صرف العملة الوطنية، كما أن بعض الدول قد تلجا إليه في حالة معاناتها من أوضاع مالية أو اقتصادية غير مستقرة مثل كثرة المضاربات على حيازة العملات الأجنبية، أو خروج سعر صرف العملة الوطنية عن سيطرة البنك المركزي والجهاز المصرفي واستفحال دور السوق الموازية/ السوداء في تحديد سعرها.

كما أن الدولة قد تلجأ إلى التعويم المُدار في حالات اتساع الفرق بين فاتورة الواردات وفاتورة الصادرات، ونقص الموارد من النقد الأجنبي تبعًا لذلك، أو نقص تدفقات الاستثمار الأجنبي الحقيقي المباشر واضطرار الدولة إلى الاستدانة بمعدلات كبيرة ووقوفها أمام التزامات مالية دولية أكبر من طاقتها وقدرتها على الحصول على النقد الأجنبي بل وخروج موارد النقد الأجنبي فيها عن سيطرتها ووقوعه في يد أخرى غير البنك المركزي والجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الوطنية.

وقد يتم التعويم المُدار من خلال توصيات صندوق النقد الدولي عند طلب الدولة ذات الاقتصاد المضطرب مساعدته.

ويمكن للبنك المركزي أن يتدخل في التعويم المُدار بائعًا للعملات الأجنبية التي يشتد الطلب عليها فينخفض سعرها أو مشتريًا للعملة الوطنية عند زيادة عرضها وانخفاض سعرها لإحداث التوازن بين العرض الكلي لها والطلب الكلي عليها، وقد أخذت مصر بالتعويم المُدار في عامي ٢٠٠٣، ٢٠١٦ في إطار اتفاقها مع صندوق النقد الدولي.

مخاطر تعويم النقود الورقية على الوفاء بالديون الآجلة:

١- ربط قيمة النقود في الديون الآجلة بالظروف الاقتصادية والسياسية السائدة ذات الطبيعة المتغيرة صعودًا وهبوطًا.

٢- تحجيم مكرمة القرض الحسن لعدم اطمئنان المقرضين إلى مستقبل القوة الشرائية لنقود القرض عند الوفاء عنها عند انعقاد القرض.

٣- تقويم دين القرض بعملات أجنبية لا تخضع لرقابة سلطات نقدية أو مالية رسمية محلية، وإنما تخضع لرقابة جهات خارج دولة انعقاد القرض.

٤- ربط قيمة دين القرض بعملات أجنبية تخضع لتقلبات خارجة عن سيادة طرفي القرض وإرادتهما وما وقع عليه اتفاقهما.

٥- اتساع حدود التقلب في القوة الشرائية لنقود القرض بين وقت انعقاده، ووقت الوفاء به، بما يلغي مثلية الوفاء.

٦- السماح بتعدد قيمة نقود القرض بوجود أكثر من سعر نافذ المفعول لها، يزيد أو يقل عن سعر التماثل لنقود القرض.

٧- يدعو تعويم الجنيه المصري إلى ربط نقود القرض أداء ووفاء بالدولار أو بالعملات الأجنبية الأكثر استقرارًا أو بالذهب، وترك التعامل بالجنيه وانهيار الثقة فيه.

ثالثًا: التضخم النقدي:

السبب الثالث المؤدي إلى تغيُّر قيمة النقود الورقية الإلزامية: التضخم النقدي.

مدلول التضخم: هو نوع من اختلال التوازن بين العرض الكلي للنقود في المجتمع، والعرض الكلي للسلع والخدمات، وبين العرض الكلي للسلع والخدمات والطلب الكلي عليها؛ حيث يؤدي هذا الاختلال إلى الارتفاع الشامل والمستمر في أسعار السلع والخدمات والانخفاض المتوالي في القوة الشرائية للنقود.

ووفقًا للنظرية الكمية للنقود، فإن مستوى الأسعار يتزايد عندما تزيد كمية النقود المتداولة في الأسواق، ويتناقص عندما تنخفض هذه الكمية.

إن التضخم النقدي في أبسط معانيه، مرادف لارتفاع الأسعار في مستواها العام بما يؤدي إلى تآكل الدخول الحقيقية للأفراد والمشروعات، وهو في أدق معانيه يعني:

- زيادة كمية النقود المتداولة في المجتمع وسرعة تداولها بين المستهلكين والقطاعات الإنتاجية عن كمية السلع والخدمات المتاحة مقابل هذه النقود. أو بتعبير آخر:
- اختلال التوازن بين القوة الشرائية للنقود وبين مقابلها من السلع والخدمات بحيث يتم الحصول على أقل كمية من السلع والخدمات بأكبر قدر من النقود. أو هو:
- اختلال التوازن بين دخول الأفراد وأسعار السوق بما يترتب عليه من:
  - التدهور المستمر في القوة الشرائية للنقود.
  - الانخفاض الحقيقي في مستوى معيشة الأفراد.
  - فقد النقود لوظائفها الأساسية من حيث كونها معيارًا ثابتًا للقيمة ومخزنًا مستقرًا للثروة وقاعدة عادلة للمدفوعات الآجلة.
  - قصر وظائف النقود على كونها أداة لتسهيل التبادل اللحظي للسلع والخدمات.
  - الإضرار بذوي الدخل الثابت والمحدود.
  - الإضرار بالدائنين وأصحاب الحقوق الآجلة، فإن الدائن الذي يستحق دينه في وقت ارتفعت فيه الأسعار وانخفضت قيمة النقود، يحصل على نقود أقل قيمة من النقود التي أعطاها أو ترتبت في ذمة المدين.
  - إثراء المدين الذي يستثمر دينه في تملك أصل رأسمالي عقاري أو صناعي أو تجاري قبل نشأة أو جموح التضخم ثم يرده إلى الدائن في وقت التضخم بقيمته العددية دون مراعاة لتناقص قوته الشرائية.
  - تآكل الطبقة الاجتماعية المتوسطة وتحولها تدريجيًا إلى الطبقة الدنيا وما يمثله ذلك من انهيار القيم والثوابت والأعراف الاجتماعية الراسخة في ضمير الجماعة والتي تقف الطبقة المتوسطة حارسًا أمينًا عليها.
  - ظهور القيم المادية القائمة على الجشع والاستغلال والابتزاز والابتذال الخلقي لدى أثرياء التضخم من المحتكرين والتجار الجشعين.
  - الانخفاض الشديد في معدل الادخار وتكوين الاحتياطيات النقدية.

- إعادة توزيع الدخل القومي في غير صالح ذوي الدخل المحدود.
- خلق أسباب حقيقية للاضطرابات الاجتماعية من جانب الطبقات الكادحة.
- تحميل الموازنة العامة للدولة أعباء إضافية لدعم سلع وخدمات الفقراء وتحقيق الحماية الاجتماعية لهم.

الفصل الثالث
وفاء الالتزامات الآجلة بالنقود الورقية ذات القيمة المتغيِّرة

أوجزنا الحديث فيما تقدّم عن الأسباب الرئيسية لتغيّر القيمة الحقيقية (القوة الشرائية) للنقود الورقية الإلزامية والتي تتمثل في:

١- التخفيض الاضطراري لقيمة العملة إما لتشجيع التصدير أو لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات أو لتنفيذ شروط وإملاءات صندوق النقد الدولي للحصول على مساعداته.

٢- تعويم العملة تعويمًا حرًا أو مُدارًا وما يؤدي إليه من تفاوت قيمتها بعد التعويم عمّا قبله.

٣- الاختلالات التضخمية وما يؤدي إليه من اختلالات في القوة الشرائية للنقود، وفي الدخول الحقيقية للأفراد، وفي أسعار أسواق السلع والخدمات وفي مستوى معيشة الأفراد وفي فقد الوظائف الأساسية للنقود وفي الإضرار بأصحاب الحقوق الآجلة وفي إثراء المدين على حساب الدائن وفي تآكل الطبقة الاجتماعية الوسطى وفي تغيُّر القيم والثوابت الاجتماعية الراسخة، وفي ظهور الاحتكارات وسيطرة أثرياء التضخم على الأسواق وفي استفحال خطر الاضطرابات الاجتماعية.

قضايا فقهية في تغيّر قيمة النقود الورقية الإلزامية:

(١) أن النقود الورقية الإلزامية لا تصلح في ذاتها أن تكون معيارًا ثابتًا للقيمة ولا قاعدة للمدفوعات الآجلة ولا ملاذًا آمنا للثروة، وذلك لعدة أسباب منها:

أنها نقود قانونية ترتبط في إصدارها وغطائها وأسعارها وبقائها بقانون النقد في دولتها، هذا القانون الذي كثيرًا ما يغير سعر التعادل لعملته وأسعار صرفها بما يفقدها الثبات في قيمتها الحقيقية، وآية ذلك والشاهد عليه: أنه صدر في مصر منذ إصدار البنك الأهلي المصري لأول جنيه ورقي مصري بموجب الأمر الملكي الصادر في ٢٥ يونيه ١٨٩٨ وحتى الآن القوانين التالية:

١- الأمر العالي الصادر في ٢ أغسطس ١٩١٤ بفرض السعر الإلزامي للجنيه الورقي وعدم قابليته للتحويل إلى ذهب.

٢- قرار وزارة المالية المصرية المنشور بعدد ٣٠ أكتوبر ١٩١٦ بتكوين غطاء إصدار الجنيه المصري بأذونات الخزانة البريطانية والجنيه الإسترليني الذي تم اتخاذه قاعدة للنقد في مصر.

٣- القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن تعديل نظام إصدار الجنيه الورقي المصري والسماح بأن يكون غطاء إصداره من أذونا ت على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بالذهب ومن سندات على الحكومة المصرية أو بسندات تضمنها الحكومة المصرية أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية.

٤- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي مصري والذي نص في مادته الرابعة عشر على وجوب مقابلة أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها تمامًا برصيد مكوّن من ذهب وصكوك أجنبية ونقد أجنبي وسندات وأذون الحكومة المصرية.

٥- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن تدارك ما أغفله القانون ١٤ لسنة ١٩٥٧ من اتخاذ السندات المصرية التي تضمنها الحكومة المصرية، والأوراق التجارية القابلة للخصم أصولًا مقبولة في غطاء إصدار الجنيه المصري.

٦- قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ والذي علّق تحديد مقدار الذهب اللازم لغطاء إصدار الجنيه المصري على قرار من رئيس الجمهورية، وتحديد نسب الأصول الأخرى على قرار من وزير المالية.

٧- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري.

٨- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي.

٩- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن السماح للأفراد بحيازة النقد الأجنبي.

١٠- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

١١- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد.

١٢- القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار.

١٣- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١٤- القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وإدخال النقد الأجنبي إلى مصر وإخراجه.

وبعد: فإن ما سلف هو أهم القوانين الصادرة في مصر في تنظيم شئون النقد الورقي الإلزامي، وما من قانون منها إلَّا وكانت له أغراض وأهداف إما بتعديل سعر تعادل الجنيه أو بتعديل سعر صرفه أو بتعويم قيمته أو بخفض قوته الشرائية أو بغير ذلك من الأغراض.

والنقد إذا ارتبط بذاته غرضه، فسد وفقد صلاحيته كمقياس أو معيار دقيق وثابت للقيمة، فإن مقاييس الأطوال والأوزان والمكيال إذا تفاوتت في أطوالها وأوزانها ومقاديرها، فقدت صلاحيتها؛ حيث لا يتصور القياس بمتر متفاوت السنتميترات، ولا الميزان بكيلو جرام متفاوت الجرامات ولا الكيل بمكيال متفاوت الأحجام، وكذلك وحدات النقود لا يصح الشراء بجنيه مصري قوته الشرائية كيلو جرامًا من اللحم، وجنيه آخر قوته الشرائية ثلاثة جرامات فقط من نفس اللحم، ولا يوجد عاقل يقول إن هذا ما دام قد استخدم في التداول مكان ذاك وتمتع بقوة إبراء قانونية يصير مثله ويتمتع بصفة الثمنية المطلقة ويأخذ نفس أحكامه، فإن العقل يرفض هذا المنطق ويجعل القياس مستحيلًا.

(٢) **القضية الثانية**: مفهومنا لرأس المال في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

توجد في اللغة العربية ألفاظ وأساليب تسمّى الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد، ومن هذه الألفاظ (رأس المال) الوارد في الآية الكريمة فإنه لفظ عام يمكن أن يُراد به ظاهره، كما يمكن أن يُراد به الخاص (النقود)، ولما كان اللفظ هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو المعنى المُراد من رأس المال؟، هل يُراد به نقود الالتزامات المترتبة في الذمة فقط، أم هو عام في جميع الأشياء الصالحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لإشباع الحاجات الإنسانية، أو ما يعبر عنها بالأموال الاقتصادية بجميع تقسيماتها الشاملة لأموال الإنتاج وهي الأموال التي لا تستخدم مباشرة لإشباع الحاجات الإنسانية وإنما تستخدم لإنتاج أموال أخرى كالآلات والمعدات والمواد الأولية، والشاملة كذلك لأموال الاستهلاك الوقتية (كالخبز) ونصف المستديمة (كالسيارات والملابس) والمستديمة كالمنازل، والتي تشمل كذلك:

- الأموال المتكاملة: أي التي يكمل بعضها بعضًا ولا يمكن الانتفاع بواحد منها على حدة في إشباع حاجة معينة مثل جهاز التكييف والكهرباء، والشاي والسكر.
- الأموال المتنافسة وغير المتنافسة في إشباع الحاجة نفسها والتي يمكن أو لا يمكن إحلال بعضها محل بعض مثل سكر القصب وسكر البنجر.

ونعود إلى السؤال السابق: ما هو المعنى المراد من رأس المال في الآية الكريمة محل البحث، وفي الإجابة على هذا السؤال: يلزمنا استعراض أصناف الأموال التي اقترضها رسول الله ﷺ. وننقل في ذلك بعض الروايات:

١- روى الإمام مسلم[1] بسنده عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا (وهو الناقة أو البعير الذي استكمل ست سنين من عمره ودخل في السابعة) والبكر من أموال الإنتاج والاستهلاك معًا.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم ١٦٠٠.

٢- روى البخاري بسنده عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه»[١] وذكر ابن حجر في فتح الباري أن النبي ﷺ رهن درعًا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظَفَر في شعير، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعًا، وكانت قيمة الطعام دينارًا وذكر ابن حجر أن النبي ما وجد ما يفتكها به حتى مات وأن عليًّا قضى ديونه» والشاهد في هذه الرواية أن محل الدين كان شعيرًا.

٣- روى الإمام مالك في الموطأ في باب ما يجوز من السلف، بسنده عن مجاهد أنه قال: «استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاها دراهم خيرًا منها، فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن: هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة»[٢].

٤- روى البيهقي في السنن الكبرى عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة: أن رسول الله ﷺ استسلفه مالًا بضع عشر ألفًا، فلما رجع رسول الله يوم حنين قدم عليه مال فقال: «ادعوا لي ابن أبي ربيعة فقال له: خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك وولدك، إنما جزاء السلف الحمد والوفاء»[٣].

والخلاصة: أن جميع أصناف المال الصالحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لإشباع الحاجات الإنسانية من النقود والحيوانات والحبوب الغذائية والتمر كانت محلًا للقروض والمداينات في الذمة ومن غير الصواب أن نقول بقصر محل القروض على النقود فقط.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري حديث رقم ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، مجلد ٦، ص٢٩٨-٣٠٠.

(٢) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، ج٢، ص٦٨١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص٣٥٥ باب ما جاء في فضل الإقراض.

فإذا نزل القرآن الكريم وقال: «لكم رءوس أموالكم» فإنه يعني كل ما كان صالحًا للثبوت في الذمة ببيع مؤجل أو بقرض من الأموال الاقتصادية التي تتميز بالخصائص التالية:

- أن تكون نافعة غير ضارة صالحة لإشباع حاجة إنسانية.
- أن تكون محدودة الكمية في مقابلة الحاجات الإنسانية غير المحدودة.
- أن تكون في متناول طرفي العلاقة المالية وخاضعة لتصرفهما.

ويستوي فيها بعد ذلك أن تكون أموال استهلاك أو أموال إنتاج أو أن تكون متكاملة أو غير متكاملة، أو أن تكون متنافسة أو غير متنافسة، هذا هو رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي كان محلًا للديون الثابتة في الذمة وقت نزول الآية القرآنية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

مستجدات رأس المال في الفكر الاقتصادي الحديث:

أفرز التطور الاقتصادي وتعدد أنشطته ومجالاته عدة أنواع من رأس المال نذكر منها ما يلي:

١- **رأس المال الفنّي**: وهو ما لا يصلح من الأموال الاقتصادية لإشباع الحاجات الإنسانية مباشرة، لكنه يستخدم كأدوات أو عناصر لإنتاج السلع والخدمات التي تصلح للإشباع النهائي لهذه الحاجات وذلك مثل العدد والآلات والمواد الخام.

٢- **رأس المال الحسابي**: وهو القيمة النقدية الثابتة لأصول المشروع الإنتاجي من المباني والتجهيزات اللازمة للإنتاج والتي يلزم صيانتها وتجديدها واستبدالها من حين إلى آخر لإطالة العمر الإنتاجي للمشروع أو لجودة منتجاته.

٣- **رأس المال الكاسب**: وهو كل مال اقتصادي يمكن أن يدر على صاحبه دخلًا أو كسبًا دون أن يشترك في العمليات الإنتاجية المنشئة لدخل المشروع، ومن أهم نماذجه مبالغ تمويل إنشاء وتجهيز وتشغيل المشروعات الاستثمارية الإنتاجية والأراضي المؤجرة للغير لزراعتها، والمباني المؤجرة للسكنى فيها وسيارات نقل الركاب بالأجرة وغيرها من الأموال الاقتصادية الإنتاجية.

٤- **رأس المال الثابت**: وهو كل ما يمكن استخدامه لمرات كثيرة في الإنتاج من رأس المال الفني؛ مثل: الأراضي والمباني والآلات والمعدات المعمِّرة.

٥- **رأس المال المتداول**: وهو كل مال اقتصادي يفنى عند استخدامه لأول مرة أو تنتهي منافعه بعدد قليل من الاستخدامات، ومن أهم نماذجه وحدات النقود التي يتم استخدامها في شراء الطعام فإنها تفنى بمجرد دفعها ثمنًا للطعام، كما يفنى الطعام بمجرد أكله، أما لو استخدمت الوحدات النقدية في استصلاح أراضٍ وبناء منشآت وشراء عِدد وآلات ومعدات معمِّرة فإنها تكتسب صفة رأس المال الثابت بثبات الأصل الرأسمالي الذي ساهمت في تكوينه.

٦- **رأس المال العامل**: وهو مجموع الأصول المتداولة التي تحوزها المنشأة الإنتاجية والتي تساهم بصورة مباشرة في عمليات تشغيل المنشأة؛ وذلك مثل الاحتياطي النقدي لدى المنشأة، ومخزونات المنشأة من المواد الخام والطاقة، والتي تمثل الجانب الأهم من استثمارات المنشأة، وتشكِّل في تكوينها وإدارتها تحديًّا كبيرًا أمام إدارة المنشأة، وتحتاج في توفيرها إلى الاعتماد المكثَّف على الائتمان المصرفي والتجاري، ويؤدي ضعف الإدارة في إدارتها والرقابة عليها إلى فشل منشأة الأعمال. وينقسم رأس المال العامل من زاوية استمرارية احتياج المنشأة إليه إلى قسمين هما:

أ- رأس المال العامل الدائم الذي يتمتع بصفة استمرارية البقاء النسبي والذي يتحتّم على المنشأة الاحتفاظ به لمدة طويلة نسبيًا لمواجهة التزاماتها، حتى وإن تغيّرت أشكاله وعناصره من أصل إلى آخر، وذلك لضمان تنامي المنشأة.

ب- رأس المال العامل المتغيِّر أو المؤقَّت، والذي يتمثل في الأصول المتداولة المؤقتة المطلوبة لمواجهة الوفاء بالالتزامات الموسمية والتغيرات الدورية في خصوم/ مطلوبات المنشأة، والذي يتميَّز بإمكانية تغيُّر شكله من نقدية

إلى مخزون سلعي إلى ديون ثابتة في ذمم العملاء ثم إلى نقدية مرة أخرى، والذي تختلف أصوله عن أصول رأس المال الثابت من الوجوه التالية:

١- سرعة التحوّل من شكله الأول إلى نقدية ثم إلى مخزون سلعي ثم إلى ديون ثم إلى نقدية.

٢- انخفاض المخاطر في تحول وتغيُّر أصوله نظرًا لسرعة تحوله.

مدى إمكانية دخول الأنواع المستجدة من رأس المال في التكوين الثابت لرأس المال في الآية الكريمة: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وفي بيان هذا المدى نقول:

إن لفظ رأس المال الوارد في الآية الكريمة من ألفاظ العموم الدال على عناصر كثيرة من الأموال الاقتصادية، والمستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، وليس بأوضاع مختلفة ولا في أحوال مختلفة على سبيل التبادل.

ومن جهة أخرى فإن لفظ رأس المال الوارد في الآية لم يوضع للنقود على سبيل الانفراد ولا للتمر أو للإبل أو للشعير وحده، حتى يكون من ألفاظ الخصوص، وإذا كان لفظ رأس المال من ألفاظ العموم، فإنه يدل على جميع عناصر وأنواع الأموال الاقتصادية دلالة قطعية سواء وقع هذا العنصر في صورة قرض أو في صورة تمويل، إلَّا إذا قام الدليل على تخصيصه في أحد هذه الصور وحتى الآن لا يوجد احتمال على تخصيصه، وهذا هو مذهب الحنفية في دلالة العام.

ومن جهة ثانية فإن لفظ رأس المال الوارد في الآية الكريمة لفظ عام يدل على كل ما يشمله من الأموال الاقتصادية، ولم يقم دليل على أنه تخصص بمخصص مستقل مقارن له في الزمن؛ حيث لا دليل من السُّنَّة أو الإجماع على وجود هذا المخصص.

كما أنه لم يقترن بمخصص لاحق له في الزمن حتى يكون هذا المخصص ناسخًا لدلالة اللفظ على شموله لجميع الأموال الاقتصادية، أو يكون هذا المخصص مخرجًا لبعض أنواع الأموال الاقتصادية من دخولها في حكم لزوم الوفاء بمثل ما ثبت في الذمة من الأموال الاقتصادية.

ومن جهة ثالثة فإن سبب نزول الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ لا يُعد مخصصًا لعموم النص وشموله لجميع الأموال الاقتصادية ولجميع استخداماتها فإن اللفظ باقٍ على عمومه من غير نظر إلى السبب الخاص الذي جاء النص مقترنًا به وهو تحريم ربا الجاهلية المعني بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ ولذا يقول الأصوليون: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن الحجية في النصوص، لا في أسبابها، ولا في بواعثها، وقد تكون أسباب النزول طريقًا لتفسير النص ولكنها لا تصلح طريقًا لتخصيصه».

دلالات عمومية رأس المال لجميع أنواع الأموال الاقتصادية:

١- جواز أن يكون رأس مال الديون والالتزامات الآجلة وتمويل الاستثمارات نقديًا أو فنيًا، ثابتًا أو متداولًا أو عاملًا وفقًا للمواصفات السابقة البيان لأنواع رأس المال.

٢- التزام المنتفِع أو المستغل لرأس مال الديون والالتزامات بالوفاء بمثل رأس المال يوم الوفاء لا يوم ترتب رأس المال دينًا في ذمته.

وتطبيقًا لذلك: فإن رأس المال إذا كان قد تحول إلى أصول ثابتة يتملكها أو يقتنيها المدين بقصد استخدامها في عمليات إنتاج مؤقتة أو مستدامة، فإنه يتم الوفاء بقيمتها الحقيقية يوم الوفاء بالدين، ويدخل في نطاق الأصول الثابتة، الأرصدة التي تمثل أصولًا معنوية غير ملموسة ولكنها ذات قيمة مثل الاسم والشهرة والعلامة التجارية وحقوق الاختراع وحقوق الامتياز.

أما إذا كان رأس المال قد تحوّل إلى أصول متداولة يقتنيها المدين بقصد الإتجار فيها بحالتها أو بعد إجراء عمليات تحويلية أو صناعية عليها بشكل أو بآخر وأصبحت هذه الأصول تشكِّل مخزنًا سلعيًا من مواد خام ومهمات وسلع نصف مصنعة وبضائع جاهزة للبيع، ونقدية في الخزينة وكمبيالات على عملاء مدينين وشيكات وأوراق قبض على الغير، فإنه يتم الوفاء بقيمتها الحقيقية يوم الوفاء بالدين؛ لأن هذه القيمة هي المثل

الفعلي لرأس المال الذي صرح المشرِّع الإسلامي الحكيم بتقاضيه عند الحصول على الحقوق المترتبة في ذمة الغير.

طبيعة الأصل المتحول عن رأس مال المدين/ الالتزام:

إن اعتبار الأصل المتحوّل عن رأس مال الدين أصلًا ثابتًا أو متداولًا يتوقف على طبيعة نشاط المدين، فإن كان الدين الثابت في الذمة قد تحوّل إلى عِدد وآلات ومباني في مصنع نسيج مثلًا، فإنه يعتبر أصل ثابت نظرًا لاستمرارية استخدامه في العمليات الإنتاجية للمصنع، أما إذا كان الدين قد تحوّل إلى عِدد وآلات في مصنع لتصنيع المصانع فإنه يُعد أصلًا متداولًا.

إن اقتناء أي أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة، برأس مال الدين سواء كان هذا الدين قرضًا، أو ائتمانًا تجاريًا (شراء بالأجل) أو ائتمانًا مصرفيًا هو استثمار حقيقي ومباشر يهدف إلى تعظيم ثروة المدين وتعظيم أرباحه من الدين عن طريق المتاجرة بهذا الدين، وليس من العدالة أن يكون هدف تحريم ربا الديون هو تحقيق أقصى ثروة للمدين، والتضحية بحق الدائن في استرداد رأس ماله الذي لم يفنى بالإنفاق الأول له في إشباع الحاجات الأصلية والضرورية اللازمة لحفظ حياة المدين، بل تحول إلى أصول ثابتة ومتداولة تدر عائدًا مستدامًا للمدين وتزيد من ثروته، ومن الظلم أن يستأثر به وحده، دون صاحبه تحت حجة حرمة الربا.

إننا يجب أن نفرِّق بين قرض أو دين فني (هلك) رأس ماله (نقوده) مع أول استعمال له وتحول إلى عبء حقيقي ضاغط على دخل المدين وثروته، وبين قرض أو دين ساهم في زيادة التكوين الرأسمالي لثروة المدين وتحول إلى مصدر دخل متجدد ومتزايد لأمد طويل من الزمن، ومن المستحيل عقلًا القول بتطابقهما في الذات أو في الحكم.

القضية الثالثة: الوفاء بالنقود الورقية متقلبة القيمة بين الربا الإيجابي والربا السلبي:

في الأول من شهر ديسمبر ٢٠٢٢ اقترض أحد الأشخاص من صديق له قرضًا حسنًا مقداره مليون جنيه مصري، اشترى به عقارًا في العاصمة الإدارية، وفي مطلع عام ٢٠٢٣ حدث تعويم للجنيه المصري انخفضت به القوة الشرائية للجنيه بنحو ٣٠٪ وارتفعت به نسبة التضخم في الأسعار بنحو ٤٠٪ وطرح البنك الأهلي المصري وبنك مصر شهادات ادخار بعائد سنوي ٢٥٪، فباع الصديق المقترض العقار الذي اشتراه بمبلغ ٢ مليون جنيه بعد أقل من ستة شهور على انعقاد القرض، وأوفى لصديقه بقيمة قرضه عددًا وربح ربحًا صافيًا مقداره مليون جنيه في عملية قرض حسن وشراء وبيع لا شبهة للربا فيه.

والسؤال الذي نطرحه هنا هو: ما هو المضمون الحقيقي لهذه العملية، ولا إجابة لدينا إلَّا القول إنها متاجرة بالقرض الحسن لغرض الربح، ولهذه العملية نظائر لا تحصى، فشركات التطوير العقاري التي تبيع للعملاء وحدات سكنية قبل بنائها وتتقاضى منهم مقدمات الثمن وتحصل على شيكات بباقي الثمن تخصم/ تحسم قيمتها من أحد البنوك أي أنها تتقاضى الثمن كله، ثم تماطل في بناء وفي تسليم الوحدات للمشترين أملًا في إعادة التفاوض معهم على زيادة في السعر، وعلى العميل الذي يطلب فسخ العقد أن يلجأ إلى القضاء وأن يسترد مبالغ أقل كثيرًا مما دفع.

التحليل الموضوعي للنموذجين:

١- لقد اعتبر كل من المقترض في النموذج الأول، والشركة في النموذج الثاني مبلغ الدَيْن مَدَنيًا، وأنه يجب على المدين وفقًا لنص المادة ١٣٤ مدني مصري رد قدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لانخفاض قيمة هذه النقود وقت الوفاء أي أثر.

٢- لقد وقع كل من المتاجر بمال القرض الذي ردّ مثل مبلغ القرض عددًا دون اعتبار لانخفاض القوة الشرائية لنقود المثل، وكذا شركة التطوير العقاري التي أرادت أن

تحصل من العميل مقابل ما طرأ على مواد البناء من زيادة في السعر بسبب التضخم ورفضت أن تعطي للعميل مقابل ما طرأ من نقص في القوة الشرائية للمبالغ التي حصلت عليها منه بسبب التضخم، وقع كل منهما في دائرة أكل الربا السلبي المحرَّم بالنص القرآني.

مفهوم الربا السلبي وأشكاله:

الربا السلبي هو أحد نوعي ربا الجاهلية الجليّ والذي يتحقق بالوفاء بالديون والالتزامات بأنقص أو أقل مما ترتبت به في ذمة المدين قدرًا أو صفة أو قيمة، وذلك بما يلحق الظلم بالدائن.

وظلم المدين للدائن هو أحد وجهيّ علة تحريم ربا الجاهلية الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

والمعنى الذي أجمع عليه العلماء في الآيات البينات هو: النهي القطعي من ظلم الدائن لمدينه بأخذ زيادة عن مثل ما ترتب في ذمة المدين، والنهي القطعي من ظلم المدين للدائن بالوفاء له بأنقص أو أقل من الدين الذين ترتب في ذمته عددًا أو صفة أو قيمة وذلك حيث يلزمه الوفاء بمثل رأس مال الدين.

وقد اعتبر القرآن الكريم وفاء المدين بأقل مما أخذ من دائنه جنسًا أو قدرًا أو صفة أو قيمة، وبخسه لحقه وإنقاصه، تطفيف للحق مرادف للتطفيف في المكيال والميزان فإن التطفيف هو إنقاص الحقوق عند الوفاء بها، يقال: طفف على فلان أي أعطاه أقل مما أخذ منه[1].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص٣٩٤. وراجع: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩٢.

وإذا كان القرآن الكريم قد توعّد آكل الربا الإيجابي بحرب من الله ورسوله، فإنه توعّد آكل الربا السلبي بالويل والثبور والعذاب والحسرة وحلول الشرّ به، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ١-٦]، قال الرازي في مختار الصحاح: «الويل: كلمة عذاب، وهو وادٍ في جهنم لو أُرْسِلَت فيه الجبال لماعت من حره»، وجاء في المعجم الوجيز: «الويل: حلول الشر، وكلمة عذاب، يقال: ويلٌ له أي عذاب له، والويلة: الحسرة، يقال: واويلتاه أي واحسرتاه».

من أدلة لزوم الوفاء برأس المال في السّلف/القرض:

روى الإمام مالك في باب ما جاء في القراض من كتاب القراض من الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا (أي رجعا من الغزو) مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسَهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسْلِفُكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما (أي إلى المدينة) باعا فأُرْبِحَا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسفله مثل ما أسفلكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أدّيا المال وربْحَه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أديّاه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضًا (أي رأس مال للمضاربة)، فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأَخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. ولنا عدة وقفات مع هذه الرواية:

١- أن الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رواها ولم يرفضها أو يعقِّب عليها بأي احتراز منه فأصبحت مذهبه في المسألة.

٢- أن هذه الرواية تتعلق بسلف/ أي بقرض لغرض الإتجار برأس ماله وليس لغرض الاستهلاك في إشباع حاجات ضرورية للمقترض.

٣- أن القرض في المسألة تحوّل بالإتجار به إلى مضاربة.

٤- أن أبطال الرواية هم: عمر بن الخطاب، وأبا موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وأحد الصحابة من جلساء عمر وهم جميعًا أتقى لله، وأعلم بحلاله وحرامه من أي أحد آخر.

٥- أن سكوت عبد الله بن عمر على فتوى أبيه عمر كان لعلمه بصحة ما ذهب إليه عمر وموافقته الرأي في ذلك.

٦- أن رأس مال السلف/ القرض الذي يتم الإتجار به عند الوفاء به ليس هو المقدار العددي لمبلغ القرض وإنما هو هذا المقدار وما تولّد عنه من أرباح.

٧- أن أبطال الواقعة قد أجمعوا على تحوّل القرض بالإتجار به إلى مضاربة يستحق فيها كل من عامل المضاربة ورب المال الربح مناصفة.

٨- أن أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ لم ينكر على أبطال الرواية اجتهادهم في تحول القرض بالإتجار به إلى مضاربة، ولم ينكر أحد من أئمة الفقه الإسلامي (فيما نعلم) هذا التحول، فصار الحكم الوارد فيها إجماعًا من الأمة، والإجماع أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها في ثبوت الأحكام.

٩- أن المضاربة شركة بين مستثمر ومنتِج (عامل) يتولى المنتِج فيها القيام بعمليات الإنتاج ويقدِّم المستثمر رأس مال الشركة والربح مشترك بينهما.

١٠- انتفاء شبهة الربا الإيجابي عن المدين في المسألة؛ لأنه غير متعثر في الوفاء بالدين ولم يسأل الدائن أن يسلّفه المال قراضًا لمدّ أجل الوفاء بالدين على أن يزيده فيه ربح القراض، ودرء شبهة الوقوع في الربا السلبي عن المدين عند الوفاء للدائن

بأنقص من رأس مال الدين صفة وأضعف منه قوة شرائية، فالمسألة خارجة عن خلاف الفقهاء في جعل مال الدين مضاربة مع المدين بعد حلول أجل الوفاء به.

وصفوة القول في الوفاء بالنقود الورقية الإلزامية المتقلبة القيمة هو:

١- أن القول بالوفاء بالنقود الورقية الإلزامية بمثلها عددًا دون اعتبار لتقلُّب قوتها الشرائية، تحت حجة أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية الكاملة، وأنها تأخذ الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام، وأن العبرة في الوفاء بالديون الثابتة بها هي بالمثل وليس بالقيمة، وأنه تبعًا لذلك لا يجوز ربط الديون الثابتة بها في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار، وأنه لا يجوز الاتفاق على تسجيل الديون الثابتة بها في ذمة المدين بما يعادل قيمتها من الذهب أو من عملة أخرى. هذا القول يترتب عليه جملة من النتائج غير المنطقية وغير معقولة المعنى، وغير المستمدة من أدلة شرعية معتبرة، أو من أقوال الفقهاء المعتمدين في المذاهب الفقهية من أهمها:

- أنه يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في التوازن الاجتماعي العام بين طبقات المجتمع.
- أنه يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة لصالح المدينين على حساب الدائنين.
- أنه يؤدي إلى تغيُّر محل الالتزام بعد نشأته دون تراضي طرفيه.
- أنه يسوّي بين انخفاض قيمة الوحدة النقدية بتأثير عوامل العرض والطلب وبين التخفيض العمدي لها من جانب السلطات النقدية بتعويم سعر صرفها، أو بخفض سعرها التعادلي، أو بالأفراط في إصدارها، أو بتعديل سياساتها النقدية.
- أنه يتجاهل تأثير التضخم المحلي والمستورد على أسعار أسواق السلع والخدمات وعلى تدهور القوة الشرائية للنقود، كما يتجاهل آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية مواجهتها.

- أنه وتحت مبدأ سـد الذرائع يغلق باب الاجتهاد حول طرح الحلول الفقهية لمعالجة المشـكلة من جذورها وفي جميع جوانبها، مع أن مبدأ سـد الذرائع ليس دليلًا قطعيًا على الحُرمة.
- أنه يؤدي إلى اختفاء فضيلة المعروف بين أصحاب الفائض وأصحاب العوز المالي.
- أنه وإن أدى إلى الخروج من دائرة الربا الإيجابي بحسـب زعم أصـحابه، إلَّا أنه يؤدي إلى الوقوع في دائرة الربا السلبي لما فيه من ظلم المقرض والتطفيف عليه في اقتضاء حقه.

٢- أن القول بما سبق ذكره يفضي إلى ما يأتي:

- أن تدفع الديون لأصحابها بأقل من قيمتها الحقيقية.
- أن يعود الدين على المدين بالنفع المباشر المشروط بقوة القانون. أما أنه نفع مباشـر فإنه يرجع إلى أن المدين الذي اقترض أو اشـترى بالأجل واسـتثمر مبلغ الدين في غير إشـباع حاجاته الأصـلية الضـرورية، قد تملّك أصـولًا رأسـمالية منتجة لا يسـتطيع الدائن شـراء مثلها بمبلغ الدين عند اسـتحقاقه، وأما أن هذا النفع المباشـر قد عاد على المدين بقوة القانون، فإنَّ نصّ المادة ١٣٤ من القانون المدني المصـري هو الذي مكَّن المدين من الوفاء بمقدار الدين عددًا دون أن يعترف بانخفاض القوة الشرائية لوحدات الدين، والقاعدة الفقهية التي أجمع عليها الفقهاء تقول: كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا، وذلك دون تحديد صـريح للطرف الذي يعود عليه هذا النفع، بما يفتح باب الاحتمال أن يكون هو المقرض أو يكون المقترض.

القضية الرابعة: حقيقة المماثلة بين أنواع النقود وبين وحدات النقود الورقية المتقلّبة:

تثار هذه القضـية كمناقشـة لنص المادة ١٣٤ مدني مصـري التي اعتمدت العدد كمعيار للمماثلة بين النقود الورقية الإلزامية في مصـر، وكمناقشـة كذلك لقرارات مجمع

الفقه الإسلامي الدولي التي اعتمدت العدد كمعيار للمماثلة في وفاء الديون الثابتة بجميع العملات ورفضت اعتماد القيمة كمعيار أصلي أو بديل للوفاء بها.

وقد أبدت الشريعة الإسلامية عناية فائقة برعاية المثل في الوفاء بالحقوق والالتزامات باعتباره يمثل العدل الذي تقوم عليه مصالح الناس في معاملاتهم، وقد ورد لفظ المثل (بكسر الميم وسكون الثاء) كثيرًا في القرآن والسنة.

ولعل أوضح تعريف للمثل هو: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به قيمة كل منهما أو هو: ما تتساوى آحاده في المنفعة والقيمة، أو هو: ما تتماثل آحاده شكلًا وقيمة.

والمثلي من الأشياء يقابله القيمي، وهو كل شيء يتم تقويمه بالثمن، فإن القيمة هي ما يقدر به الشيء حسب سعره في سوقه من غير زيادة ولا نقصان بحسب تقدير أهل الخبرة في السوق، لا يحسب تراضي المتعاقدين.

والمتقوّم هو: كل مال يمكن ادخاره ويباح الانتفاع به شرعًا ويستوجب العوض عند إتلافه.

وتوجد لقاعدتي المثلي والقيمي تطبيقات كثيرة تختلف من باب إلى باب من أبواب الفقه الإسلامي، فهي في باب الحج تختلف عنها في باب الزكاة والصوم والكفارات والبيع والقرض، والذي يهمنا أن نقف على حقيقتها في باب القرض والمداينات.

المثلي والقيمي في باب المداينات:

اتفق الفقهاء على أن المراد بالمثلي في باب القرض والمداينات هو: كل ما يباع بالكيل أو بالوزن أو بالعدد في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها في الحجم أو في اللون أو في الطعم تفاوتًا تختلف به هذه الآحاد في قيمتها السوقية.

واتفقوا كذلك على أن القيمي هو كل ما لا يباع بالكيل أو بالوزن وكل معدود تتفاوت آحاده في الصفات المعتبرة لدى طالبه تفاوتًا تختلف به القيمة السوقية لكل وحدة على حدة.

واتفقوا على أنه يجب الوفاء بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات. واختلف الفقهاء في الأمور التالية:

١- جواز استقراض القيميات مثل الحيوانات والعدديات المتفاوتة الآحاد؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى الجواز، وذهب فقهاء الحنفية إلى عدم الجواز.

٢- كيفية الوفاء بقرض القيميات وهل يكون بالمثل أم بالقيمة؛ فذهب بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوفاء بالمثل في الصورة والمواصفات المعتبرة، وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى وجوب الوفاء بالقيمة يوم انعقاد القرض أو ترتب الالتزام دينًا في الذمة.

المثلي والقيمي في باب ربا البيوع:

روى الإمام البخاري بسنده في كتاب البيوع أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» وفي رواية أخرى: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

والمعنى في هذا الحديث: أن المثلية تتحدد في كل صنف من هذه الأصناف الستة إذا بيع بعضه ببعض وأن الربا يتحقق إذا زاد أحد العوضين عن الآخر، وأن الربا لا يتحقق إذا بيع كل صنف بغيره ما دام البيع قد تم يدًا بيد أي مقابضة في نفس المجلس.

المثلي والقيمي في النقود الورقية الإلزامية:

النقود مقياس مشترك لقيم جميع السلع والخدمات، تؤدي في قياس القيم الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس الأطوال والمسافات، وما يؤديه الكيلو جرام في قياس الأوزان، وقد تواضع الناس جميعًا على اتخاذها وحدة معيارية تقاس بها قيم جميع الأشياء في التبادل واتخاذها وحدة أساسية للحساب.

لذلك: يجب أن تتصف بالثبات النسبي في القوة الشرائية لكي تكون مقياسًا منضبطًا في ذاته لقيم الأشياء، وحتى يمكن اتخاذها قاعدة للمدفوعات الآجلة التي

تتراوح آجالها من عدة أيام إلى عشـرات السـنين والتي تتطلب دفع مبالغ نقدية محددة وثابتة في المستقبل؛ مثل أقساط المبيعات ومعاشات التقاعد ومبالغ التأمين.

وهي لا تسـتطيع أداء وظيفتها كقاعدة للمدفوعات الآجلة ما لم تتمتع بالثبات النسبي في قوتها الشرائية، فإن تقلبات قوتها الشرائية تؤدي إلى:

- الإخلال بالعدالة بين طرفي التعاقد الآجل.
- الإجحاف بالدائنين والإضرار بمركزهم الاقتصادي.
- إعادة توزيع الثروة لصالح المدينين بطرق عشوائية.
- أكل المدين بها للربا السلبي.
- عزف الناس عن اتخاذها مقياسًـا لحسـاب المدفوعات الآجلة أو أداة لاختزان القوة الشـرائية التي يتوقعون احتياجهم إليها مسـتقبلًا، ولجوئهم إلى الملاذات الآمنة الأخرى كالذهب والعملات العالمية الأكثر ثباتًا في قيمتها.
- الاضطراب في المراكز الاقتصادية للمتعاقدين.
- إعادة توزيع الدخل الحقيقي لصالح التجار وفي غير صالح أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة.

ولما كانت النقود مقياسًـا للقيم وقاعدة للمدفوعات الآجلة وأداة لاختزان الثروة وكان التقلب في قوتها الشـرائية مدعاة لآثار اقتصـادية واجتماعية غير مرغوبة، كان من اللازم أن تتمتع بصفة المثلية والاستقرار النسبي في قوتها الشرائية، والسؤال الذي نطرحه هنا هو: إن النقد الورقي الإلزامي منذ التعويم الأول له عام ١٩٧٧ وحتى الآن متدهور القوة الشرائية نتيجة لعدة عوامل من أهمها:

١- تخفيض سعر التعادل وارتباطه بالعديد من الأغراض السياسية والاقتصادية.

٢- تغيير غطاء إصـداره، وتعديل القوانين التي تكسـبه صـفة القبول في الوفاء بالالتزامات.

٣- تعويمه وتخفيض سعر صرفه في مقابل العملات الأجنبية.

٤- تعرضه لموجات تضخم محلية وعالمية.

٥- الإفراط في إصداره وعجز الناتج المحلي عن مواجهة الإصدارات الجديدة.

فهل النقد الذي خضع وتعرض لهذه العوامل يمكن أن يكون مماثلًا لنقدي المعدنين الثمينين في تمتعه بصفة الثمنية الكاملة وفي أخذه لجميع الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، وأغلب ظننا أن القول بنعم، قول بعيد عن ساحة الواقع، فإن غاية ما تؤديه النقود الورقية المتقلِّبة القيمة من وظائف أن تكون أداة للتبادل ومقياسًا للقيم في المعاملات الوقتية الحاضرة، لكنها لا تصلح أبدًا ولا تقوم مقام النقدين الثمينين كقاعدة للمدفوعات الآجلة أو كملاذ آمن للادخار ومخزن للثروة أو كأداة إبراء للديون والوفاء بالتزامات الآجلة.

قيمية النقود الورقية الإلزامية:

نحن لا نتردد لحظة في القول بقيمية النقود الورقية الإلزامية الائتمانية للاعتبارات التالية:

١- تفاوت وحداتها في القدرة الشرائية بين عشية وضحاها.

٢- تفاوت قيمتها الذاتية (الورق والأحبار) عن قيمتها الاسمية (الرقم المدون على وجهها) عن قوتها الشرائية.

٣- انفرادها بوجود ثلاثة أسعار لها على المستوى المحلي تتمثل في:

- السعر المحاسبي وهو السعر الاسمي المدون على وجهها.
- السعر القيمي أو النقدي وهو القيمة الحقيقية لها أي قوتها الشرائية.
- السعر النسبي أو القيمة القياسية للوحدة النقدية التي تعكس العلاقة بين قيمة مختلف السلع والخدمات مقوّمة بوحدة النقد والتي تعكس وظيفتها كمقياس أو معيار لقيمة المبادلات وهي القيمة التي تتغير بتغيُّر المستوى العام للأسعار.

٤- أن قيمتها الحقيقية تتحدد وفقًا لقانون العرض الكلي لها والطلب الكلي عليها، والعرض الكلي للسلع والخدمات في أسواقها الداخلية والطلب الكلي عليها، أي أن قانون العرض والطلب هو المحدد الرئيسي للقيمة الحقيقية لوحدة النقد.

٥- أنها تزكّي عند من يوجب زكاة العين فيها باعتبار قوتها الشرائية من الذهب وليس باعتبار عددها، فنقول: إن نصاب زكاتها هو ما يشتري منها خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١ بسعر سوق يوم وجوب الزكاة، أي أن المرجع في تقدير نصاب الزكاة فيها إلى قوتها الشرائية.

منشأ القول بمثلية النقود الورقية لنقدي المعدنين الثمينين:

قبل أن نبين منشأ هذا القول نودّ الوقوف على حقيقتين هما:

١- أن القانون المدني المصري النافذ وقت إعداد هذه الدراسة هو القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته، والصادر في ١٦/ ٧/ ١٩٤٨ والمنشور بالعدد (١٠٨) مكرر (أ) من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من تاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٤٩ وهو القانون الذي حلّ محل القانون المدني السابق عليه والذي كان معمولًا به أمام المحاكم الوطنية الصادر بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٨٨٣ وأنه كان أول القوانين المدنية العربية صدورًا ونفاذًا، والذي تأثرت به بل واقتبست منه القوانين المدنية في كل من العراق وسوريا ولبنان وليبيا الكثير من الأحكام؛ حيث كان لشيخ القانونين العرب الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري الدور الأكبر في وضعها وصياغتها جميعًا.

٢- أن النظام النقدي المصري الذي كان قائمًا خلال الفترة من ١٨٣٤ وحتى عام ١٨٩٨ تاريخ ظهور النقود الورقية لأول مرة في تاريخ مصر في صورة أوراق البنكنوت، بل ولأول مرة في تاريخ النقود الورقية في جميع الدول العربية، كان هذا النظام يصطبغ بالخصائص التالية[1]:

(١) أ.د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية بالقاهر، ١٩٨١م، ص١٤٨.

أ- انتشـار التعامل بخليط غير متجانس من المسـكوكات الفضـية والذهبية بعضـها مصـري وأغلبها نقود أجنبية تتفاوت فيما بينها تفاوتًا ملحوظًا فيما يتعلق بالوزن والعيار.

ب- أن محمد علي باشا الألباني حاكم مصر في ذلك الحين قد حاول بقراره عام ١٨٣٤ إصلاح النظام النقدي المصري عن طريق تزويد البلاد بعملة وطنية موحدة إلا أنه أخفق في تحقيق الإصلاح النقدي المنشود، واستمر تداول النقود الأجنبية بين المصريين نظرًا لعدم كفاية النقود المصرية للوفاء بحاجات المتعاملين، ونظرًا للإفراط في سك كميات ضخمة من القروش الزيوف (المغشوشة).

وفي هذه الأثناء، تدهورت أسعار الفضة في الأسواق العالمية، وتم إغراق الأسواق المصرية بالمسكوكات الفضية الأجنبية.

وعلاجًا لذلك صدر مرسوم الإصلاح النقدي في ١٤ نوفمبر ١٨٨٥ والذي تم بمقتضاه الأخذ بقاعدة الذهب كقاعدة للنقد في مصر، وتم سك الجنيه الذهبي المصري بوزن ثمانية جرامات ونصف من الذهب من عيار ٨٧٥/ ١٠٠٠ (عيار ٢١) واعتبار الجنيه الذهبي وحدة للنقد في مصر تتمتع بقوة إبراء غير محدودة في الوفاء واعتبار المسكوكات الفضية نقودًا مساعدة واحتكار الدولة لسكها لحسابها وتقييد القوة الإبرائية لمسكوكاتها بمبلغ جنيهين فقط وحظر استيراد المسكوكات الفضية الأجنبية.

وقد استهدف مرسوم ١٤ نوفمبر ١٨٨٥ تحقيق ما يأتي:

أ- القضاء على الفوضى الناجمة عن تداول عدد كبير من العملات الأجنبية.

ب- إحلال عملة وطنية محل هذا الخليط غير المتجانس من المسكوكات التي يتألف منها التداول النقدي في مصر.

وإزاء عدم كفاية المسكوكات الذهبية المصرية لسد حاجات التعامل النقدي بين الناس فقد اضطرت السلطات النقدية المصرية إلى الإبقاء على ثلاث عملات ذهبية أجنبية في التداول وهي:

- قطعة العشرين فرنكًا الذهبية الفرنسية التي كانت تعرف باسم (الوينتو).
- الجنيه المجيدي التركي.
- الجنيه الإسترليني الإنجليزي.

ونظرًا لعدم سك كميات كافية من الجنيه الذهبي المصري، فقد استمر العمل بالنقود الذهبية الأجنبية وأخفق الإصلاح النقدي لعام ١٨٨٥ في تزويد البلاد بحاجتها من العملة الوطنية، وأصبح الجنيه الذهبي الإنجليزي عصب التداول النقدي في هذا الوقت.

وفي هذه الأثناء ووسط هذا الاضطراب في النظام النقدي المصري صدر القانون المدني المصري الملغي في ٢٨/ ١٠/ ١٨٨٣ منظِّمًا أحكام عقد القرض وما ينشأ من التزام في ذمة المقترض بأن يرد مثل القيمة العددية لنقود القرض من جنس النقود المتعامل بها في تاريخ صدوره وهي المسكوكات الذهبية والفضية ذات القيمة التعادلية؛ حيث لم تكن النقود الورقية النائبة أو الإلزامية قد أصدرت أو تعومل بها أو دخلت في النظام النقدي المصري في هذا التوقيت.

فلما كانت الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري النافذ حاليًا رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ نصّت المادة ١٨٦ من المشروع التمهيدي له على ما يأتي:

١- إذا كان محل الالتزام نقودًا، فلا يكون المدين مُلزمًا إلَّا بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

٢- إذا لم يكن للنقد المعيّن في العقد سعر قانوني في مصر، جاز للمدين أن يفي دينه بنقود مصرية بسعر القطع في الزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء، فإذا لم يكن في مكان الوفاء سعر معروف للقطع، فبسعر قطعها في أقرب سوق تجاري، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

٣- إذا تأخر المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بتقصير منه، كان مُلزمًا بفرق السعر، دون إخلال بفوائد التأخير.

وفي لجنة المراجعة للمشروع التمهيدي، اقترح حذف النص كله؛ لأنه يقرر حكمًا في مسائل اقتصادية يحسن تركها لقانون خاص، وبعد المناقشة وافقت اللجنة على ذلك مع استبقاء الفقرة الأولى على أن يُحذف منها العبارة الأخيرة القائلة: «ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك».

فأصبح النص الذي أقرته اللجنة على النحو التالي: «إذا كان محل الالتزام نقودًا التزم المدين بقر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر».

وأصبح رقم المادة ١٣٨ في المشروع النهائي ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل وكذلك فعلت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ وأصبح رقم المادة ١٣٤ ووافق مجلس الشيوخ عليها كما أقرتها لجنته[1].

وقد كان النص المقابل لهذه المادة في القانون المدني الملغي لسنة ١٨٨٣ والذي يحمل رقم ٤٧٤ على النحو التالي: «إذا كان الشيء المستعار نقودًا لزم رده بعين قيمته العددية، أيًا كان اختلاف أسعار المسكوكات الذي حصل بعد وقت العارية».

وهذا النص لا يختلف في المعنى عن نص المادة ١٣٤ (الجديد) وإن كان مقصورًا على عقد القرض.

التحليل الموضوعي لهذه النصوص:

تكشف هذه النصوص عن الآتي:

١- خطا المشرِّع المصري في الفصل بين نص المادة ١٣٤ وبين الأصل التاريخي له وهو نص المادة ١٨٦ من المشروع التمهيدي، ويكمن هذا الخطأ في:

أ- إطلاق لفظ النقود وعدم تقييده بالمسكوكات الذهبية والفضية بما يجعله شاملًا للنقود الورقية.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨، ج٢، ص٢١٨-٢٢٢.

ب- إغفال أن الأصل التاريخي كان يتحدث عن القطع وسعر القطع وهذا أمر لا يتعلق إلَّا بالنقود المعدنية السلعية التعادلية.

جـ- تجاهل الفرق بين النقود السلعية والورقية في التعامل بالعدد، فإن العدد في النقود السلعية المنضبطة الوزن والعيار والمضروبة بواسطة دار السك الحكومية كان بديلًا عن الوزن نظرًا لتماثل وحداتها، خلافًا للعدد في النقود الورقية فإنه ليس دليلًا على التماثل بين وحداتها في القيمة الحقيقية.

٢- خطأ المشرِّع المصري في صياغة المادة ١٣٤ الذي جاء مخالفًا لنص المادة ٤٧٤ من القانون المدني القديم (الملغي) والذي كان يتحدث صراحة عن المسكوكات الذهبية والفضية.

النتائج المترتبة على أخطاء صياغة المواد السالفة الذكر:

١- نشأة القول بمماثلة النقود الورقية الإلزامية للنقود الذهبية والفضية.

٢- إعطاء النقود الورقية القيمية كل أحكام النقود الذهبية والفضية المثلية.

٣- عدم الاعتداد بتغيُّر القوة الشرائية للنقود الورقية عند الوفاء بالالتزامات الآجلة.

رؤية الدكتور السنهوري في خطورة تقرير السعر الإلزامي للنقود الورقية على الوفاء بحق الدائن[1].

يرى الدكتور السنهوري أن الغرض من تقرير السعر الإلزامي هو: «إعطاء الورق النقدي قيمة قانونية إلزامية، معادلة لقيمة الذهب، فينعدم الفرق بين الورق والذهب في نظر القانون، ويجب أيضًا أن ينعدم في نظر الأفراد؛ لأن القانون إنما أراد هذا حماية لمصلحة عامة ترجع إلى نظام النقد في البلد وإلى استقرار قيمة العملة وثباتها.

ويقول: الأصل في نظرنا أن العملة الورقية إذا تقرر لها سعر قانوني، ووجب على الدائن قبولها، حتى لو اتفق مع المدين على غير ذلك، وحتى لو لم يكن لهذه العملة سعر إلزامي فالسعر القانوني وحده كافٍ لجعل الدائن يستوفي حقه. ومهما يكن من

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام، ص٧٥٧.

خلاف في المسألة، فإن الخلاف ليست له أهمية عملية إذا لم يكن للعملة الورقية سعر إلزامي، فإن الدائن الذي يريد الحصول على حقه ذهبًا، ولا يستوفيه إلَّا ورقًا يستطيع أن يستبدل الذهب بالورق في أي وقت يشاء، فإذا تقرر للعملة الورقية سعرًا إلزاميًا ظهرت خطورة المسألة؛ لأن العملة الورقية ذات السعر الإلزامي تكون قيمتها الاقتصادية (قوتها الشرائية) أقل من قيمتها القانونية (سعرها الاسمي) وتنقص هذه القيمة الاقتصادية كلما زاد التضخم.

فإذا استوفى الدائن حقه ورقًا فإنه لا يستطيع أن يستبدل به ذهبًا لقيام السعر الإلزامي، وقد تكون قيمة الورق قد نزلت نزولًا فاحشًا فتصيبه خسارة جسيمة».

تعليقنا على رؤية الدكتور السنهوري:

تشير هذه الرؤية إلى أن الدكتور السنهوري كان يحلل وفاء الالتزامات بالجنيه المصري وقت أن كان الجنيه مدوّنًا على وجهه عبارة: «يتعهد البنك الأهلي المصري برد قيمة هذا السند لحامله ذهبًا وقت الطلب» أي وقت أن كان الجنيه عمله نائبة عن الذهب، وكان التعامل به اختياريًا، أي في خلال الفترة من عام ١٨٩٨ حتى عام ١٩١٤ حين صدر مرسوم فرض السعر الإلزامي للجنيه ووقف تحويله إلى ذهب.

كما تشير هذه الرؤية إلى أن الدكتور السنهوري كان يشرح نص المادة ١٣٤ مدني مصري من خلال الربط بين النقود التي يلزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد ونوعية النقود الورقية التي كانت متداولة وقت فرض السعر الإلزامي لها عام ١٩١٤ وهي النقود القابلة لرد قيمتها ذهبًا.

كما تشير رؤية الدكتور السنهوري إلى تخوّفه وحذره من تطبيق نص المادة ١٣٤ مدني مصري على العملة الورقية ذات السعر الإلزامي التي تكون قيمتها الاقتصادية (قوتها الشرائية) أقل من قيمتها القانونية (سعرها الاسمي المدون على وجهها) ومنشأ هذا التخوّف هو نقصان قيمتها الاقتصادية كلما زاد التضخم وذلك حيث يؤدي الوفاء

بقدر الدين أو الالتزام عددًا دون أن يكون لانخفاض قوتها الشـرائية وقت الوفاء أي أثر، يؤدي ذلك إلى خسارة الدائن خسارة جسيمة[1].

كما تشير رؤية الدكتور السنهوري إلى أنه وضع يده على موضع الخلل والخطأ في القانون المدني المصري حين أقرّ بنص المادة ١٣٤ حكمًا عامًا ينسحب على كافة أنواع النقود الورقية الإلزامية متجاهلًا في ذلك التطورات المتلاحقة في طبيعتها وفي التدهور المستمر لقوتها الشرائية، وقد كان جديرًا به أن يفرق بين النقود الورقية الإلزامية القابلة للصرف بالذهب والنقود المحتمل إصدارها فيما بعد، وأن يفرد لها حكمًا مستقلًا.

الترتيبات القانونية للتخفيف من آثار الوفاء بالنقود المتقلبة القيمة:

تخفيفًا من الضرر الذي يمكن أن يلحق بالدائن نتيجة تدهور القوة الشرائية لمبلغ الدين المستحق له، نصت المواد ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٥٤٢ من القانون المدني المصري على جواز حصول الدائن على نوعين من الفوائد التأخيرية والتعويضية التي يلتزم بها المدين إما في مقابل الانتفاع بالنقود التي في ذمته للدائن أو تعويضًا للدائن عن التأخير في الوفاء بمبلغ النقود الذي في ذمته.

موقف علماء الشريعة من الوفاء بالتزامات النقود الورقية الآجلة عددًا:

لقد انساق علماء الشريعة الإسلامية المحدثون وراء ما أقرَّه القانون المدني المصري من الوفاء بالالتزامات الآجلة الثابتة بالعملات الورقية الإلزامية دائمة التقلب في قوتها الشرائية لأسباب راجعة إلى إرادة سلطاتها النقدية وأسباب خارجة عن إرادتها، وأيًّا ما كانت هذه الأسباب فإن علماء الشريعة الإسلامية أغمضوا أعينهم وصمّوا آذانهم عن الاجتهاد الفقهي حول هذه القضايا:

١- حول طبيعة النقود الورقية الإلزامية الائتمانية الرمزية التي أصبحت مجرد كوبون يحمل قوة شرائية متغيرة في مواجهة الناتج القومي لدولة الإصدار، وهل يمكن أن

---

(١) الوسيط، أ.د/ عبد الرزاق السنهوري، ج٣، مجلد ٢، انقضاء الالتزام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٨٩٠.

تكون هذه النقود مثلية حتى يجوز الوفاء بالديون والالتزامات الآجلة الثابتة بها، بمثلها عددًا.

٢- وحول صريح نص القرآن الكريم الذي اشترط للخروج من دائرة الربا الجليّ الوفاء برأس مال الدين الثابت في الذمة على كافة أنواعه وأشكاله التي ثبت بها في ذمة المدين أو بقيمته عند تعذر الوفاء العيني به.

٣- وحول مدى الظلم الواقع على الدائن الذي تاجر المدين بماله وتعاظمت ملكيته وثرواته، ووفّى لدائنه بمثل دينه عددًا بنقود ورقية منهارة القوة الشرائية لا تقوى على شراء معشار ما اشتراه المدين بها يوم ترتّب الدين في ذمته.

٤- وحول ما هو ظاهر للعيان من التفاوت الصارخ بين القوة الشرائية للوحدة النقدية الورقية قبل وبعد تعويم سعر صرفها في مقابلة العملات الأجنبية الرئيسية وعدم الاعتراف بهذا التفاوت أو القول بأي احتراز في مواجهته.

٥- وحول تجاهل كل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالنظام النقدي الدولي وتأثيراتها العنيفة على نظام النقد المحلي.

٦- وحول الأسباب الداعية إلى الحكم بزكاة النقود الورقية الإلزامية الائتمانية الرمزية بقيمتها ذهبًا يوم إخراج الزكاة وتقدير النصاب فيها بما يشترى منها خمسة وثمانين جرامًا من الذهب من عيار ٢١، والحكم برد مثلها عددًا عند الوفاء بها في الديون والالتزامات الآجلة، وهل يمكن أن تكون نفس النقود في باب الزكاة قيمية وفي باب الربا والقرض مثلية؟

٧- وحول عدالة تطبيق القاعدة الفقهية: «كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا» على كل من المقرض والمقترض على حد سواء وعدم قصر تطبيقها على واحد منهما فقط دون صاحبه لما في ذلك من وقوع المدين تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [هود: ٨٥].

٨- وحول ما هو ثابت عقلًا ونقلًا من أن شريعة الإسلام تعتبر النشاط الإنساني اقتصاديًا إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق عائدًا لأطرافه جميعًا وخلا من الضرر

والضـرار وذلك بمقتضـى النهي الوارد في القاعدة الفقهية الحديثية «لا ضـرر ولا ضرار».

٩- وحول ما هو معلوم من ثوابت الشـريعة أن المعاملات النقدية لا تخضـع لحكم الأفراد وهواهم بل تخضع لمراعاة وصيانة الحقوق والالتزامات وتجنُّب الإضرار بالغير وأكل أموال الناس بالباطل.

١٠- والشـيء الذي يصـعب تصـوره أن علماء الشـريعة المحدثين إذ يتمسـكون في منع الوفاء بالنقود الورقية الإلزامية الائتمانية بقيمتها الحقيقية (قوتها الشـرائية) يوم ترتبها دينًا في الذمة إعمالًا لقاعدة: «كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا» مع أن الراجح فيها أنها قول صـحابي (كريم) فإنهم يغمضـون أعينهم عن إعمال قواعد فقهية أكمل ثبوتًا ومنها:

- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام، ج٢، ص٧٨٤.
- قاعدة: «الضرر يزال» «والضرر واجب الدفع ما أمكن» بدائع الصنائع، ج ٥، ص٢٨٦.
- قاعدة: «الغرم بالغنم» المبسوط للسرخسي، ج٢٢، ص٦٧.
- قاعدة: «أكل المال بالباطل حرام» المجموع للنووي، ج٩، ص١٦٩.
- قاعدة: «الديون تقضي بأمثالها، فما كان مثليًا يقضى بالمثل وما كان قيميًا فإنه يقضي بالقيمة» رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، ج٣، ص١٣٨.

الدليل على تدهور القوة الشرائية للنقود الورقية الإلزامية:

قديمًا قالت العرب: لا يصـح في الأذهان شـيء، إذا احتاج النهار إلى دليل، والباحث لا يحتاج إلى دليل ليقول إن القوة الشـرائية للنقود الورقية الإلزامية في تدهور مستمر، وهذه الحقيقة الواضحة للأعيان أعادت تشكيل صورة القرض الحسن في نظر أصحاب الفوائض المالية، وأعادت تشكيل سلوك المقترض في استخداماته بل وأعادت تشكيل نظرة رجال الأعمال إلى القروض المصرفية، وأعادت تشكيل نظرة المدخرين

إلى الاحتفاظ بمدخراتهم سائلة وإلى اللجوء إلى الملاذات الآمنة للاحتفاظ بهذه المدخرات، وإلى المضاربة على العقارات والمعادن النفيسة.

إننا نرى أن أقوال علماء الشريعة الإسلامية المحدثين في الوفاء بالديون والالتزامات الآجلة الثابتة بالنقود الورقية الإلزامية (الإعراض عن التقلب في قوتها الشرائية) بمثل عددها الثابت في الذمة دون اعتبار لتناقص قيمتها، واعتبار الوفاء بقيمتها وما يترتب عليه من الزيادة في عددها من قبيل ربا الجاهلية، وحصر الحكم فيها بين الحل والحرمة وعدم إفساح النقاش حولها أمام الجواز والإباحة والتي هي الأصل في حكم ما لم يقم الدليل على حرمته، إننا نرى في ذلك نوع من الجمود الفكري من جانب علماء درسوا التراث الفقهي للسلف الصالح ووقفوا عند ما علموه ولم يدركوا بعد المتغيرات المتسارعة في المعاملات النقدية والمصرفية الحديثة، وبهذا ينهدم الركن الأساسي في فتاواهم، إذ كيف يفتون بما يجهلون.

ولنا أن نتساءل: كم ومن من الشيوخ الأفاضل الذين حرموا التمويل المصرفي لأغراض الاستثمار إلحاقًا له بربا الجاهلية كم ومن منهم يعلم حقيقة الائتمان وعمليات المصارف وعقود الخيارات والمستقبليات الدائرة في الأسواق المالية، إن فتاواهم ما هي إلَّا مجرد اعتراض لذات الاعتراض وإثبات الذات.

الفصل الرابـع
الائتمـــان المصرفـــي
المبحث الأول:
مفهوم الائتمان وأنواعه وعناصره
وطبيعته القانونية وأشكاله

مفاهيم الائتمان ومعايير التمييز بينها:

الائتمان في لغتنا العربية لفظة مشـتقة من الفعل الثلاثي (أَمِنَ) نقول: أمن أَمْنًا، وأمانًا، وإمْنًا، وأَمَنَة، اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمِنْ، وأمين، ونقول: أمِنَ الشـرّ، ومن الشرِّ: سَلِمَ، وأَمَّنَ فلانًا على كذا: وثق به أو جعله أمينًا عليه. ونقول: أَمَّنَ فلانًا: جعله في أمن، ونقول: ائتمن فلانًا: وثق به أو جعله أمينًا على شيء[1].

وفي الفكر المصري يستعمل لفظ الائتمان في عدد من المعاني[2]، منها:

١- المعاملات التي يتم تأجيل دفع ثمنها إلى تاريخ لاحق على تاريخ انعقادها.

٢- اقتراض وتسليف النقود، ورد مثلها أو بدلها بعد أجل.

٣- المعاملات التي يفصـل فيها عنصـر الزمن أو الأجل بين الحصـول على محل انعقادها وبين دفع قيمتها أو ثمنها.

أنواع الائتمان ومعايير التمييز بينها:

يمكن التفرق بين أنواع الائتمان التالية:

١- الائتمان التجاري: وهو الذي يتم بين التجار بعضهم بعضًا أو بين التاجر والعميل.

٢- الائتمان العقاري: وهو التسليف لبناء أو شراء عقار بضمان هذا العقار.

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشـئون المطابع الأميرية، طبعة ٢٠٠١م، ص٢٥ مادة (أمِنَ).

(٢) أ.د/ محمد يحيى عويس، محاضـرات في النقود والبنوك، مطبعة الرسـالة بالقاهرة، ١٩٦٦م، ص١٣٥.

٣- الائتمان الزراعي: وهو السلفيات التي يحصل عليها المزارعون بضمان المحاصيل الزراعية أو إلى حين حصادها.

٤- الائتمان المصرفي: وهو بحسب ما قاله الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض يمكن تعريفه بأنه[١]: «ما يقدمه البنك للعميل، أو لشخص يحدده العميل، فورًا أو في أجل معين من أدوات للوفاء (أي من نقود أو أي أدوات أخرى يستخدمها العميل في الوفاء بديونه)، أو من تعهدات بتقديم هذه الأدوات في مقابل:

أ- تعهد العميل بدفع عمولة أو فائدة للبنك.

ب- تعهد العميل برد ما قدمه له البنك من وسائل وأدوات لتمكينه من الوفاء بديونه وتعتبر القروض المصرفية أبسط صور الاعتماد المصرفي.

أنواع القروض المصرفية:

تنقسم القروض المصرفية وفقًا لمعيار أجل القرض إلى:

١- قروض قصيرة الأجل (أقصاها سنة).

٢- قروض متوسطة الأجل.

٣- قروض طويلة الأجل.

كما ينقسم وفقًا لمعيار الغرض الذي تم منح الائتمان لأجله إلى[٢]:

١- سلفيات لتمويل الزراعة.

٢- سلفيات لتمويل الصناعة.

٣- سلفيات لتمويل الصادرات.

٤- سلفيات لتمويل الواردات والتجارة في السلع المحلية والمستوردة.

---

(١) أ.د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٣٢٩.

(٢) د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ص١٧٧.

٥- سلفيات شخصية ومهنية.

٦- سلفيات لتمويل الأعمال الأخرى.

كما ينقسم بحسب الضمانات التي يقدمها العميل إلى البنك إلى:

١- سلفيات أو قروض بلا ضمان، يعتمد فيها البنك على متانة المركز المالي للعميل وسمعته الطيبة في الوفاء بالتزاماته.

٢- سلفيات بتأمين محاصيل زراعية أو بضائع مخزنة بمخازن البنك.

٣- سلفيات بتأمين أوراق مالية متداولة في البورصة يحتفظ بها البنك ويحق له التصرف فيها عند انخفاض سعرها وخشيته من ضياع حقوقه.

٤- سلفيات بتأمين أوراق تجارية (كمبيالات وسندات إذنية).

٥- سلفيات بتأمين اعتمادات مستندية.

عناصر الائتمان المصرفي[1]:

يقوم الائتمان المصرفي من الناحيتين القانونية والاقتصادية على العناصر التالية:

١- الزمن: وذلك حيث لا يوجد ائتمان إلَّا إذا كان هناك فاصل زمني بين ما يقدمه البنك للعميل وبين ما يسترده منه، وذلك أيًّا كان مقدار هذا الزمن.

٢- الخطر الاحتمالي الذي يمكن أن يتعرض له البنك بسبب تغيّر ظروف العميل في الفترة ما بين تقديم الائتمان له وبين موعد استرداد البنك لما قدمه.

٣- ثقة البنك في العميل المستفيد من الائتمان، والتي يمكن الوقوف عليها من الدراسة الواعية لظروف العميل الحالية والمستقبلية وظروف نشاطه والمخاطر التي قد يتعرّض لها، والضمانات الكافية التي يقدمها للبنك.

---

(١) أ.د/ علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٢٩.

الطبيعة القانونية للائتمان المصرفي:

الائتمان المصرفي من الناحية القانونية عقد بين البنك والعميل بمقتضاه: يقدِّم البنك أو يتعهد بتقديم أداة أو أكثر من الأدوات التي يستخدمها العميل في الوفاء بديونه والتزاماته، نظير تعهد العميل بدفع المقابل المتفق عليه.

أشكال الائتمان المصرفي:

يأخذ الائتمان المصرفي أحد الأشكال التالية:

١- شكل القرض أو السلفة المباشرة التي يتعهد العميل بردها بنفسه إلى البنك.

٢- شكل الخصم أو الحسم لورقة تجارية يتعجل العميل قبض قيمتها من البنك حالًا مع إعطاء البنك حق الحصول على قيمتها من المسحوب عليه في موعد استحقاقها، ولا يلتزم العميل بالرد إلَّا إذا عجز المسحوب عليه عن الوفاء.

٣- شكل قبول البنك وتعهده بأن يضع تحت تصرف العميل أو أي شخص آخر يعينه العميل مبلغًا من المال، بحيث يمكن للعميل استخدام هذا التعهد في الوفاء بالتزاماته أمام الغير، وفي هذا الشكل لا يدفع البنك للعميل أية مبالغ نقدية فورية، وإنما يقدِّم له مجرد تعهد أو توقيع بالدفع، كأداة وفاء، بيد أن البنك قد يضطر إلى دفع مبلغ التعهد إلى دائن العميل حالة تخلُّف العميل عن الوفاء بالتزاماته قِبَل الغير.

٤- الكفالة أو الضمان: وهي عقد يلتزم البنك بمقتضاه بضمان وفاء عميله بالتزاماته قِبَل دائن معين، بمبلغ معين أو بتعويض مستحق عليه نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل ألحق ضررًا بالمكفول له.

موقف الشريعة الإسلامية من الائتمان المصرفي:

ترى الدراسة الماثلة أن الائتمان المصرفي سواء أخذ شكل قرض أو سلفة أو خصم ورقة تجارية أو تعهد بالدفع أو كفالة غرم، لا حظر عليه شرعًا، بل يمكن إعطاؤه حكم المستحب لدخوله تحت باب المعروف بين العباد.

وينحصر الحظر فيه في المقابل الذي يحصل عليه البنك من العميل المستفيد من الائتمان، والذي يشكّل زيادة مشروطة مسبقًا على أصل محل الائتمان؛ حيث يمكن أن تدخل هذه الزيادة في دائرة الربا المحرَّم شرعًا بنص القرآن والسُّنة فإن كانت الزيادة غير مشروطة، فإنها تدخل تحت باب حسن القضاء.

وبيان ذلك:

أولاً: القرض والسلف في الفقه الإسلامي:

يقول ابن قدامة في المغني[1]: «القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع لما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين، إلَّا كان كصدقة مرة»، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلَّا من حاجة، وأجمع المسلمون على جواز القرض، والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، وذلك لأن فيه تفريجًا عن المسلم وقضاء لحاجته وعونًا له، فكان مندوبًا إليه كالصدقة، قال أحمد (بن حنبل) ليس القرض من المسألة، يعني ليس بمكروه، وقد كان النبي ﷺ يستقرض، ولو كان مكروهًا لكان أبعد الناس عنه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته».

وقال ابن قدامة في المغني[2]: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف (المقرض) إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أُبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نَهَوْا عن قرض جر منفعة ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه (أي عن مقصوده وحكمة مشروعيته)».

---

(١) المغني – ابن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص٣٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٦٠.

وقال ابن قدامة في المغني[1]: «فإن أقرضه مطلقًا من غير شرط، فقضاه خيرًا منه في القدر أو الصفة، أو دونهما، برضاهما، جاز، ورخّص في ذلك: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ولنا: أن النبي ﷺ قال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه، وللبخاري: «أفضلكم أحسنكم قضاء»؛ ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلّت، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة».

عمليات الائتمان المصرفي:

لما كان الائتمان المصرفي يهدف إلى تمكين العميل من الحصول على ما يمكِّنه من الوفاء بالتزاماته أمام الغير، أو الحصول على أجل للوفاء بديونه المستحقة للغير بوساطة تدخل البنك؛ لذلك: فإن عمليات الائتمان تتحصل في تقديم البنك للعميل أو لشخص آخر يحدده العميل فورًا أو في أجل معيَّن أدوات للوفاء بالتزاماته أي نقودًا أو أوات أخرى يستخدمها العميل في وفاء ديونه والتزاماته، وقد لا يقدِّم البنك أية نقود أو أدوات مادية فعلًا، بل يكتفي بالتعهد بتقديمها وقت طلب العميل.

فإن كان ما يقدِّمه البنك للعميل نقودًا فإن الائتمان يأخذ صفة القرض المتضمن تسليم النقود مباشرة إلى العميل وتحديد أجل للرد واتفاق على سعر الفائدة وبيان الضمانات المطلوبة من العميل إن اشترطت.

بيد أن العميل قد لا يكون في حاجة فورية إلى النقود، ومن الأفضل له ترك مبلغ القرض في البنك كي لا يتحمَّل فوائد القرض في غير داعٍ، ويكتفي بأن يقدِّم البنك التزامًا أو تعهدًا بتقديم النقود له عند الطلب وذلك لتمكينه من مواجهة حاجات مختلفة في آجال مستقبلية متفاوتة محتملة، وعندئذ يأخذ الائتمان صورًا وأشكالًا أخرى غير القرض من أهمها:

١- تعهد من البنك بتقديم مبلغ نقدي إلى العميل أو إلى من يحدده العميل وقت الطلب.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦١.

٢- ضمان العميل لدى الغير.

٣- الإذن للعميل بسحب أو خصم ورقة تجارية (كمبيالة) عليه.

والبنك في هذه الأشكال الثلاثة لا يدفع أية مبالغ نقدية فورية، وإنما يتعهّد أمام العميل أو أمام الغير بأن يضع مبلغًا من النقود تحت تصرف العميل أو أي شخص آخر يعينه العميل، وهذا التعهد هو مجرد توقيع صادر من البنك صالح لاستخدام العميل له كأداة للوفاء بالتزاماته أمام الغير، وقد يضطر البنك إلى الدفع إذا تخلَّف العميل عن تنفيذ التزاماته التي تحمّلها أمام الغير.

وبعد: فإن هذه هي صور أو أدوات الائتمان المصرفي التي تقدمها البنوك لعملائها بمقتضى عقود تسمى عقود فتح الاعتماد، والتي بمقتضاها يتعهد البنك بأن يقدِّم لعميله أداة أو أكثر من أدوات الاعتماد نظير تعهد العميل بدفع المقابل الذي يطلبه البنك على ذلك.

وفي جميع الأحوال: فإن أشكال وصور الائتمان لا يمكن إخضاعها لتقسيم جامد، فهي صور متجددة ومتطورة وكثيرة التنوع، لكننا سوف نقصر دراستنا على أهم عمليات الائتمان وأوسعها انتشارًا؛ حيث نتناول ومن خلال ثلاثة مباحث متتالية البحث في:

١- الائتمان المبني على تسليم البنك النقود إلى العميل أو إلى من يحدده العميل.

٢- الائتمان الناشئ عن مجرد توقيع أو تعهد البنك.

٣- الائتمان المتعلِّق بالأوراق التجارية.

المبحث الثاني
الائتمان المبني على التسليم المباشر للنقود
«القـرض المصرفـي»

القرض في الفقه الإسلامي:

هو: «تمليك المقرض لمال القرض إلى المقترض على أن يردّ مثله في المثلي وقيمته في المتقوّم»، والمثلي هو: ما تتساوى أجزاؤه في المنفعة والقيمة[1] أو هو: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا يعتد به في القيمة أو يختلف لسببه الثمن[2] وأما القيمي أو المتقوّم فهو نسبة إلى القيمة، والقيمة هي: ثمن الشيء بالتقويم، أو هي: ما يقدّر به الشيء حسب سعره في السوق[3]، والقيمة تختلف عن الثمن وذلك لأن الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء أزاد على القيمة أو نقص، وأمَّا القيمة فهي ما يُقوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[4]، وأما المتقوّم فهو: كل ما يمكن ادخاره، ويباح الانتفاع به شرعًا، أو هو: كل ما له عوض أو قيمة، فيكون بمعنى القيمي، وقد ذكر الفقهاء للقيمي تعريفات محددة منها:

١- أنه ما عدا المكيل والموزون من المعدودات التي تتفاوت آحادهًا تفاوتًا تختلف به القيمة أو الثمن؛ لكونه تفاوتًا بيِّنًا.

٢- أنه مالًا تتماثل أجزاؤه (آحاده) ولا تتقارب صفاته.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، المطبوع من المجموع للنووي، شركة العلماء بمصر، ج١١، ص٢٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٥، ص١١٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٣٠٣ مرجع سابق.

(٤) أ.د/ علي محي الدين القرة داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص١٨.

المراد بالمثلي والقيمي في باب القرض[1]:

اتفق الفقهاء على جواز قرض المكيل والموزون بغير خلاف. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل الموزون والأطعمة جائز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر (والقرض يقتضي رد المثل)».

يقول ابن قدامة في المغني: «وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء». ويقول أيضًا: «فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان: (أحدهما) يجب رد قيمته يوم القرض؛ لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته، كحال الإتلاف والغصب. (والثاني) يجب رد مثله، ويعتبر مثل صفاته تقريبًا، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذّر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل؛ لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض؛ لأنها حينئذ ثبتت في ذمته».

الطبيعة الشرعية للقرض:

١- القرض في الفقه الإسلامي نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع.

٢- القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض.

٣- القرض من جنس المعروف أشبه صدقة التطوع.

٤- القرض عقد على المال وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض.

٥- الصيغة ركن أصيل في عقد القرض فلا ينعقد إلَّا بلفظ القرض صراحة أو ضمنًا.

٦- القرض يزيل ملك المقرض عن المال بعوض وليس له الرجوع فيه.

٧- يلتزم المقترض برد المثل إذا كان محل القرض مثليًا، وبرد القيمة إذا كان قيميًا.

---

(١) المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥٥ وما بعدها بتصرف.

القرض عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

١- القرض هو: ما يعطيه أحد الطرفين للآخر من مثلي ليتقاضاه[١].

٢- هو: عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يردّ مثله[٢].

٣- هو: تمليك الشيء على أن يرد مثله[٣].

٤- هو: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله[٤].

٥- هو: عقد يفيد تمليك مثلي على أن يعوض بمثله[٥].

وبحسب رؤية الدراسة الماثلة، فإن هناك ما يشبه الإجماع بين فقهاء المسلمين على أن محل القرض يجب أن يكون مالًا مثليًا، وذلك حتى يمكن الوفاء فيه بالمثل كيلًا أو وزنًا أو عددًا، وذلك مع جواز أن يكون المحل مالًا قيميًا، وفي هذه الحالة لا يتم الوفاء في المال القيمي بالمثل، بل يلزم أن يتم الوفاء بالقيمة التي كان المحل يتقوّم بها يوم انعقاد القرض باعتباره يوم تسلّم المقترض للمال، وتملكه إياه وذلك باعتبار القيمة بدلًا عن المثل.

تعريف القانون المدني للقرض:

تنص المادة ٥٣٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ حاليًا على أن القرض: «عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته».

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٦١.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص١٤١١هـ، مجلد ٣، ص٨٢.

(٣) مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ج٣، ص١٧.

(٤) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر بيروت، ١٩٨٢م، ج٣، ص٣١٢.

(٥) الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة أنصار السنة المحمدية، بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٤٧م، ص٤٦٠.

مقارنة بين محل القرض في الفقه الإسلامي وفي القانوني المدني:

١- كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني أجاز أن يكون محل القرض نقودًا مثلية، أو أي شيء (مال) مثلي آخر.

٢- كل منهما أوجب أن يتم الرد (الوفاء) بالمثل في المقدار والنوع والصفة.

مفهوم القرض المصرفي:

تتحاشى القوانين المنظِّمة للجهاز المصرفي في كافة الدول وضع تعريف للقرض المصرفي ويمكن للدراسة الماثلة تعريفه بأنه: «تسهيل ائتماني يتم في صورة نقدية، يمنحه البنك للعميل، كنوع من استخدامات الودائع المتاحة لديه، بشروط محددة تتعلق بأجل الاستحقاق، والضمان، وأسلوب السداد، والفوائد والعمولات».

شرح التعريف:

- القرض تسهيل ائتماني: وذلك لكونه دفعًا عاجلًا لمبلغ محدد من النقود، يتم سداده والوفاء به آجلًا؛ لثقة البنك في العميل، فهو إذن: عملية تبادلية يقوم البنك فيها بصفته مقرضًا أو دائنًا، بمنح عميله بصفته مدينًا أو مقترضًا ما يلزمه من النقود.
- القرض: تسهيل ائتماني يتم في صورة نقدية: وذلك حيث تميزه الصفة النقدية عن أنواع التسهيلات الائتمانية الأخرى التي تمنحها البنوك لعملائها مثل خصم الأوراق التجارية والاعتمادات البسيطة والمستندية وخطابات الضمان وغيرها.
- القرض نوع من استخدامات الودائع المتاحة لدى البنك: وذلك حيث يعتمد البنك في إقراضه على حجم وأنواع الودائع المتاحة لديه، وبخاصة الودائع الثابتة ذات الآجال الطويلة التي يكون في مقدوره الربط بين آجال استحقاقها وآجال استحقاق القروض التي يمنحها لعملائه.
- القرض المصرفي يتم بشروط محددة: لما كان الائتمان من أخطر الوظائف التي يقوم بها البنك، لكونه استخدامًا لنقود ليست ملكًا له، فقد كان لزامًا عليه أن يضمن سلامة وحسن استخدام هذه النقود بما يدرأ عنها المخاطر ويحقق له العائد المناسب، ولما

كـان البنـك المقرض، في مركز أقوى من مركز العميـل المقترض المحتـاج إلى التمويل، فإن في مقدور البنك أن يفرض على العميل ما يراه من شـروط لإقراضـه، فيما يتعلق بمبلغ القرض الذي يتناسـب مع قدرة العميل على الوفاء، وفيما يتعلّق كذلك بآجال الوفاء والضـمانات التي تكفل للبنك اسـتيفاء حقه عندما يتعثر العميل في السـداد في مواعيد اسـتحقاقه عن طريق التصـرف في عين الضـمان، وفيما يتعلق كذلك بالفوائد والعمولات التي يحصـل عليها البنك كثمن للمخاطر الاحتمالية من إقراضه للعميل.

ثلاث مقارنات مهمة بين القرض المدني والقرض المصرفي:

ترى الدراسـة الماثلة أن هناك ثلاث مقارنات مهمة يلزم الانتباه إليها قبل الحكم شـرعًا على القروض المصـرفية، (الأولى) تتعلق بنوع النقد الذي ينعقد عليه كل من القرض المصـرفي والقرض المدني الذي تناول الفقهاء أحكامه، (والثانية) تتعلق بذات المقرض في كلا القرضين، (والثالثة) تتعلق بالمخاطر المحيطة بالقرض في كلا النوعين. وبيان ذلك:

المقارنة الأولى: نوع النقد:

إن النقد الذي كان ينعقد به القرض المدني الذي أوضـحت الشـريعة الإسـلامية أحكام اشـتراط الزيادة في مبلغ الوفاء به، عن مبلغ انعقاده، كان نقدًا مثليًا تتعادل فيه قيمته الذاتية مع قيمته الاسمية وكان اشتراط الزيادة في مبلغ الوفاء به عن مبلغ الانعقاد، يخرجه عن مضمون الإرفاق والصدقة والمعروف بين العباد، أي يخرجه عن حكمة تشريعه.

أما نقود القروض المصـرفية المعاصـرة فإن لها أربع قيم متغايرة متباينة، وهي في كل سـاعة معرضـة لمخاطر تقلبات سـعر الصـرف أي لمخاطر انخفاض وارتفاع سـعر صرفها تجاه العملات الدولية الرئيسية، وذلك بما يقتضي إصابة المصرف بالخسارة إذا ما انخفض سـعر صـرف نقود قروضـه المحلية، وتكون المخاطر أعظم إذا كانت نقود القرض عملات دولية، واضـطر العميل المقترض إلى شراء العملة الأجنبية بسعر مرتفع مقابل عملته الوطنية، وأصبح نتيجة لذلك عاجزًا عن سداد القرض أو تأخر عن سداده.

والمشـكلة الأكبر من ذلك هي ما تواجهه البنوك التجارية العالمية التي أقرضـت حكومات الدول النامية، وقد انخفضت أسعار صرف عملاتها الوطنية بشدة، مما ترتب عليه ارتفاع عبء الديون عليها وعدم قدرتها على الوفاء في تواريخ الاستحقاق.

إن مخاطر تقلبات سـعر صـرف النقود الورقية الائتمانية التي تنعقد بها وعليها القروض المصرفية المعاصرة، تفرض على علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين إيجاد الحلول لها قبل حكمهم المطلق على القروض المصرفية بالحُرمة، فالفقه الإسلامي فهم وفطنة، ومعرفة لبواطن الأمور والوصـول إلى أعماقها، وتوصّـل إلى علم غائب بعلم شـاهد، وقد بنيت أحكامه على التيسـير على الناس في معاملاتهم وعلى رفع الحرج والمشـقة ونفي الضـرر عنهم، وهو ما حرم الربا إلَّا لكي يطهر المجتمع والنفوس من الأنانية وحب الذات، ونشـر التعاون بين الناس، وليس لتغليب مصـلحة المقترض على المقرض أو لظلم المقرض لحساب المقترض.

المقارنة الثانية: حقيقة وذات المقرض في كلا القرضين:

المفترض أن المقرض في القرض المدني الذي تناول الفقهاء أحكامه، شـخص أغناه الله من فضـله، راغب في الأجر والثواب من ربه، سـاعٍ إلى كشـف كرب الدنيا عن المكروبين، صـانع للمعروف، غير محتاج ولو مؤقتًا إلى مبلغ القرض، قادر على إنظار مدينه المعسـر، بل وعلى إسـقاط الدين عنه عند عجزه، حسـبة لوجه الله، عازف عن أكل الربا، مثل هذا المقرض الذي تجتمع فيه هذه الخصـال لا ينبغي له أن يأخذ من فقر غيره كي يضـيف إلى غناه، وقد فضّـل له المشـرِّع الإسـلامي ثواب الآخرة عن منافع الدنيا، فحرّم عليه اشتراط أية زيادة مادية أو أدبية يأخذها من المقترض على إقراضه.

أما المصرف فهو وسيط مالي يقبل بصفة معتادة فوائض أموال الأغنياء في صورة ودائع مصرفية، ويضعها تحت تصرف أصحاب الاحتياج إليها، ويقف على استعداد دائم لرد ودائع المودعين وقت طلبهم، وهو بين هذه العمليات الثلاث يتعرض للمخاطر التالية:

مخاطر القرض المصرفي:

١- مخاطر سياساته الائتمانية الخاصة التي ينتهجها نحو تجميع موارده واستثمارها والموازنة بينها وبين أوجه استخداماته.

٢- مخاطر السياسات الائتمانية العامة التي ترسمها الدولة أو تنفذها والتي قد تخطئ فيها، والتي ينتج عنها تضخم أو انكماش.

٣- مخاطر النشاط الخاص الذي يزاوله المقترض، فالمقترض قد يكون مزارعًا وتصاب مزروعاته بآفة زراعية أو بجائحة سماوية تهلك محصوله ويعجز عن السداد وقد يكون شركة سياحية أو شركة طيران تغلق أو يحظر طيرانها بجائحة سماوية ويعجز عن السداد.

٤- مخاطر العمليات التي يتم تمويلها بالقروض فالمقترض قد يكون تاجرًا يفتح اعتمادًا مستنديًا، لاستيراد بضاعة من الخارج، تهب على السفينة الحاملة لها رياحًا عاتية تغرقها بما عليها، وقد يكون مقاول بناء، استخدم بطريق الخطأ مواد بناء مغشوشة انهار بسببها المبنى بعد بنائه، وعجز عن الوفاء بالقرض في مواعيد استحقاقه.

٥- مخاطر أخطاء الموظفين في البنك، كأن يفرط مدير الفرع في ثقته بعميل ما أو بمستندات مزورة قدّمها إليه عميل ما، توسع بموجبها في الائتمان الممنوح له بما يزيد على حجم نشاطه أو على طاقته، ثم يعجز عن الوفاء بما اقترضه.

٦- مخاطر الاختلاس والتزوير والغش والتواطؤ واستغلال النفوذ والسلطة من جانب بعض المديرين والموظفين في البنك، بما يخالف القواعد العامة في منح الائتمان.

٧- مخاطر تقلبات سعر الفائدة (الارتفاع المفاجئ لسعر الفائدة على الودائع) وذلك حيث شهدت أسعار الفائدة على الودائع في البنوك المصرية تقلبات سريعة في الآونة الأخيرة، فقد كانت تدور حول ١٠٪ ثم قفزت فجأة إلى ١٥٪ ثم قفزت إلى ٢٠٪ ثم انخفضت إلى ١٥٪ وقد أدى هذا إلى خسائر كبيرة للبنوك التي كانت

تتلقى الودائع بفائدة ١٠٪ لآجال ثلاث سنوات وقامت بإقراضها لنفس الأجل بفائدة ١٢٪ ثم أصبحت تدفع عنها ٢٠٪ أي أكثر مما تحصله على إقراضها من فوائد.

٨- مخاطر تقلبات سعر الصرف: وتحيط هذه المخاطر بعمليات الإقراض الدولي، وذلك في حالتي انخفاض أو ارتفاع سعر صرف عملة البنك المقترض تجاه العملات الأجنبية الأخرى.

٩- مخاطر الكساد أو الانكماش الاقتصادي في دولة البنك الناشئ عن الدورات الاقتصادية أو عن الجوائح الصحية العالمية؛ حيث ينتج عنه إغلاق الكثير من المنشآت وإفلاس الكثير من المشروعات والعملاء.

١٠- مخاطر الانقلابات العسكرية والكوارث الطبيعية وغيرها من المخاطر التي تتنوع في أسبابها ودرجاتها[1].

هذه المخاطر يجب أن يأخذها علماء الشريعة الإسلامية المعاصرون في حساباتهم عند حديثهم عن الحكم الشرعي للقروض المصرفية وللفوائد التي تؤخذ عن هذه القروض، وذلك حتى يكون اجتهادهم متوازيًا ومرنًا وحكيمًا وصالحًا للتطبيق ومراعيًا للمصلحة، ورافعًا للحرج، ومطبِّقًا التطبيق الصحيح لنصوص الشريعة دون إفراط أو تفريط، ودون تشدد أو مغالاة.

---

(١) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ حياة شحاته، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، توزيع مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠، ص٥٥ وما بعدها بتصرُّف.

الفصل الخامس
الفائـدة والعمولـة المصرفيـة

جاء في المعجم الوجيز: فادت لفلان فائدة، فيْدًا: حصلت، وأفاد فلان مالًا اكتسبه، والفائدة: ما يستفاد من مال أو غيره، وربح المال في زمن محدد بسعر محدد والجمع فوائد[1]، وجاء في المعجم الوجيز كذلك: العمولة: المبلغ الذي يأخذه المصرف أجرًا له على قيامه بمعاملة ما[2].

هل الفائدة المصرفية ربا؟

جاء في المعجم الوجيز: الربا: الفضل والزيادة، وفي علم الاقتصاد: المبلغ يؤديه المقترض زيادة على ما اقترض، تبعًا لشروط خاصة[3].

والربا على نوعين: (أولهما) الربا في القرض أو الديْن (والثاني) الربا في البيوع. والنوع الثاني على نوعين (أولهما) ربا فضل، (والثاني) ربا نَسَاء أو نسيئة، **والأنواع الثلاثة محرَّمة شرعًا** بنص القرآن والسُّنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» والإجماع منعقد على أن الربا محرَّم.

وربا القرض يجري في كل ما يجوز استقراضه وقرضه من المكيلات والموزونات والأطعمة، ومن كل ما يوصف ويضبط مقداره بالوصف، ويجوز السَّلَم فيه، ومن جميع المثليات التي يمكن رد المثل فيها، وهذا بإجماع الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في استقراض الأشياء غير المكيلة والموزونة والتي لا مثل لها، فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضها، وقال غيره: يجوز قرضها ويرد المستقرض قيمتها؛

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص٤٨٥ مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع، ص٤٣٥.

(٣) نفس المرجع، ص٢٥٣.

لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، ولفقهاء الشافعية وجهان في المسألة (الأول) عدم الجواز لتعذر رد المثل، (والثاني) الجواز لإمكان رد القيمة[1].

وأمَّا ربا البيوع فإنه في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة[2] وقد وردت هذه الأشياء على سبيل الحصر في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد».

يقول ابن قدامة في المغني: إن هذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكى عن طاووس وقتادة: أنهم قصرا الربا عليها وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها لعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

ونحن لا خلاف لنا ولا نزاع بيننا وبين أحد في حرمة الربا بأنواعه الثلاثة المتقدِّمة فحرمته ثابتة بالنص والإجماع.

ولكن: هل كلمة (ربا) تشمل الفائدة التي تحصلها البنوك على قروضها وائتمانها المصرفي، وهل الفائدة تُعدّ من قبيل الربا الحقيقي المحرَّم شرعًا؟

لقد كان موضوع الفائدة منذ نشأة البنوك التجارية ولا يزال مثارًا للكثير من الجدل والنقاش القائم على غير نهج علمي شرعي سديد أو اجتهاد فقهي رشيد مستنير كبّله

(١) راجع في هذ الخلاف: المغني لابن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥٥ مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع، ص١٠٢.

بآصار لا موجب لها، وقذف في قلوب عملاء البنوك منه مخاوف من غير أساس شرعي سليم، ونرجو أن يكون اجتهادنا حوله فاتحة لحوار منتج فعّال واجتهاد جديد مستنير، يتغيّا رفع الحرج عن الناس ويستشرف مقاصد الشريعة في التيسير في معاملاتهم.

معايير التفرقة بين الربا والفوائد المصرفية:

١- كل منهما زيادة على أصل رأس مال الديْن، وتلك حقيقة ثابتة لا جدال فيها.

٢- الزيادة في كل منهما في مقابل أجل الانتفاع برأس مال الديْن.

٣- الزيادة في كل منهما زيادة مشروطة لا ينعقد الديْن بدونها.

٤- لكن الزيادة التي يحصل عليها المرابي لا يقابلها عمل أو جهد، يمكن اعتبارها أجرًا عليه، فتكون هذه الزيادة زيادة مالية فعلية يحصل عليها أحد الطرفين في معاوضة مالية بدون مقابل مشروع، خلافًا للفائدة المصرفية، فإن المصرف مؤسسة مالية تحترف تجميع مدخرات الأفراد، كي تديرها إدارة مالية، وتضعها في متناول أصحاب الحاجة إليها وقت طلبهم، وهي مؤسسة تتكون من عشرات الإدارات المتخصصة، ويعمل فيها آلاف الموظفين، يتقاضون أجورهم ومكافآتهم من هذه الفوائد، وهذه الفوائد تشكِّل في ذاتها أرباحًا للبنك ويذهب جزء منها أجورًا لموظفي البنك.

وإذا كانت الفوائد المصرفية تُعدّ في ذاتها زيادة على رؤوس أموال الائتمان التي يمنحها البنك لعملائه، فإنها تُعد في ذاتها أرباحًا للبنك؛ لأنها متولِّدة عن عمل يتمثل في تلقي البنك للودائع وتحويلها إلى قروض وائتمانات مصرفية، فالعمل إذن سبب من أسباب استحقاق الربح، يقف على قدم المساواة مع رأس المال والضمان.

يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع[1]: الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت استحقاقه بالمال، فإن الربح نماء لرأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما ثبوت استحقاقه بالعمل فإن

(١) بدائع الصناع، الكاساني، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ج٧، ص٣٥٤٥.

المضارِب يستحق نصيبه من الربح بعمله، وأما ثبوت استحقاقه بالضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارِب استحق الربح جميعه، لما ورد في الحديث الشريف: «الخراج بالضمان».

فالعمل إذن سبب من أسباب استحقاق الربح، شأنه في ذلك شأن رأس المال والضمان، ومن الثابت أن البنك مالك لمنافع أموال الودائع لديه بموجب عقد الإيداع المصرفي والموافقة الضمنية للمودعين، كما أنه ضامن لعين هذه الأنواع، وهذا يعني أنه يستحق الحصول على الفوائد بجهات الاستحقاق الثلاثة المتقدمة لا باعتبارها ربا وإنما باعتبارها أرباحًا له.

وعليه: فإن الزيادة في ربا الجاهلية لم تنشأ لا عن عمل ولا عن ضمان وإنما هي في نظير أجل القرض أو تأجيل الوفاء بالدين، فهي فضل لا يقابله عوض، وهذا ينافي حكمة مشروعية القرض وكونه من عقود الإرفاق والتبرُّع بالمنافع المجردة من العوض الحالّ، ولأجل هذا كانت هذه الزيادة ربا محرَّم شرعًا.

أما الزيادة في الفوائد المصرفية على الائتمان فإنها تستحق في مقابل العمليات المصرفية التي يجريها البنك، وضمانه لأموال المودعين لديه والتي تشكِّل المصدر الرئيس لما يجريه من عمليات الائتمان المصرفي.

٥- الزيادة التي يحصل عليها المرابي في ربا الجاهلية، زيادة في أحد البدليْن المتجانسين على الآخر، وهي بدل عن أجل الوفاء ببدل المال المقترض، وقد حولت القرض إلى أحد بيوع الآجال، وأخرجته عن مضمونه وعن حكمة مشروعيته.

أما الزيادة في الائتمان المصرفي والمعروفة باسم الفائدة فإنها تنزل منزلة التعويض عن مخاطر الائتمان؛ حيث الثابت أنه لا ائتمان بلا مخاطر[1]، فالخطر في الائتمان المصرفي احتمال قائم في جميع الحالات وهو متنوع، ولا يتعلّق فقط بأمانة المدين المقترض أو بقدرته أو عدم قدرته على الوفاء، وإنما يرتبط بظروف أخرى كثيرة قد

(١) راجع: أ.د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص٢٩٨ مرجع سابق.

تحدث أو لا تحدث خلال الأجل المضـروب للائتمان، وهي ظروف تتعلق بشـخص المدين وظروف أخرى تتعلق بالمهنة التي يحترفها المقترض ونوع المشـروع الذي اقترض لتمويله، وظروف ثالثة عامة ومنها الأزمات الاقتصـادية والحروب الأهلية والأوبئة والكوارث الطبيعية، أما المرابي الفرد فإنه لا يتعرض إلَّا لمخاطر ظروف مدينه وقدرته على الوفاء.

ونحن لا نسـتطيع أن نتجاهل عشـرة أنواع من المخاطر المحيطة بالائتمان المصـرفي، أو نتغافل عن عجز الأسـاليب التي تتبعها البنوك للحدّ من مخاطر ائتمانها، إذ ماذا تفعل هذه الأسـاليب أمام الجوائح والأوبئة والحروب الأهلية والكوارث الطبيعية، والتي تتعرض معها الائتمانات المصـرفية لأخطار محدقة والتي يترتب عليها المسـاس بالمصلحة المشروعة للبنك في استرداد أموال المودعين لديه؟

ألا تعتبر الفائدة المصـرفية تعويضًـا للبنك عما يحيق به من أضـرار من جرّاء هذه المخاطر، وما يلحق به من خسـارة وما يفوته من كسـب، ألا تعتبر الفائدة المشـروطة مقدمًا اتفاقًا على قيمة التعويض قبل وقوع الضرر المتوقَّع حدوثه، والذي قد يعجز البنك عن توقّيه، وذلك تطبيقًا لقاعدة الخراج بالضمان.

٦- الزيادة في الربا المحرَّم شـرعًا زيادة غير مبرّرة لا تجد لها سـندًا معقول المعنى، فهي فضـل خالي عن العوض، يعلو على المماثلة والمسـاواة بين مبلغ القرض ومبلغ الوفاء، وقياس الفوائد المصـرفية عليه قياس مع الفارق من أكثر من وجه، وعلى فرض صـحة القياس، فإنه قياس تجوز مخالفته للضـرورة أو الحاجة إلى وجود الائتمان المصرفي في زماننا، كما هو الشأن في الأحكام القياسية.

وجوه التفرقة المانعة من قياس الفوائد المصرفية على الربا:

أ- أن الفوائد المصرفية حق للبنك ناشئ عن عملية تجارية تراضى فيها طرفاها على مبادلة القرض بمثله مع الفائدة، ولمَّا حرم الله الربا وتوعّد عليه، قرن تحريمه بحلّ التجارة التي هي أعم من البيع، فعلم من ذلك أن حقيقة الربا المُحرَّم غير حقيقة التجارة المحلّلة، وذلك أن التجارة معاوضـة في الأعيان والمنافع بين طرفين

يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها، وأما الربا المنصوص على تحريمه في القرآن والسنّة، فليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين ولا منفعة بل لأجل تأخير قضاء دين مستحق على مدين لمنحه أجلًا جديدًا، لعجزه عن قضاء دينه حالًا؛ حيث تم استهلاك مبلغ الدين بالانتفاع الأوّل به.

ب- إن من أصول التشريع الإسلامي أن الوعيد الشديد لا يكون إلَّا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها، فهل يُعقل أن ائتمانًا مصرفيًا حصل عليه تاجر لمزاولة نشاط اقتصادي ضروري للجماعة، بشرط دفع زيادة معتدلة السعر (فائدة) في مقابل أجل الائتمان، يكون ظالمًا محاربًا لله ورسوله وملعونًا مرتكبًا لإحدى كبائر الموبقات بالنصوص القطعية الواردة في حظر الربا؟ هل يعقل هذا في دين الرحمة وفي قرآن وسنة نبي الرحمة؟

جـ- أن الائتمان المصرفي يُمنح في غالبه الأعم لتمويل إنشاء أو التوسيع في مشاريع إنتاجية استثمارية نافعة لصاحبها وللمجتمع، وليس في حصول البنك على فوائد مصرفية على ما يمنحه للمستثمرين من ائتمان، ما يصيبه بمثل ما كان يصيب المُعدم المحتاج الذي كان يؤخِّر سداد ديونه بزيادة يبذلها للمرابي من غير نفع حقيقي يحصل له في مقابل ما يحصل عليه المرابي من زيادة حقيقية لرأس ماله، فكان من حكمة الشارع الحنيف أن اعتبر أكل الربا أكلًا لأموال الناس بالباطل، وهذه الحكمة لا تجد أصلًا لها في الفوائد المصرفية.

د- إن قياس الفوائد المصرفية على الربا المحرَّم شرعًا، ومع كونه قياس مع الفارق لا يصحّ أن يجعل دليلًا على تحريم كل صور وأشكال الائتمان المصرفي، ذلك الحكم الذي لم يكن السلف الصالح يقولون به إلَّا بنص قطعي الرواية والدلالة، إلَّا بنصّ جليّ لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، فالله عز وجل لم يحرِّم في قرآنه المجيد إلَّا أخذ الزيادة في رأس مال القرض لأجل تأخير ما في ذمة المقترض منه، بلا معاوضة حقيقية من عمل أو ضمان، إذ ليس لهذا القياس من دليل إلَّا كون

القائلين به قد حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، وغفلت عقولهم إنهم إنما ضيّقوا ما وسّعه الله وعسّروا ما لم يعسّره الله.

هـ- إن حجة القائلين بقياس الفوائد المصرفية على الربا المحرَّم شرعًا والقائمة على القول بأن الوسيلة إلى الحرام حرام، وأن كل ما يفضي إلى الحرام حرام حجة فيها نظر من عدة وجوده منها:

- أن الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضرر والحلال والحرام، والوسيلة إلى الحرام لا تأخذ حكم الحُرمة إلَّا إذا كانت ذريعة إلى الحرام القطعي وكانت ثابتة بدليل قطعي.
- أن تحديد الوسائل في المسائل ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور فإذا لم تكن منصوصة، اختلفت باختلاف الأفهام والآراء.
- إن استدلال القائلين بقياس الفوائد المصرفية على الربا في الحُرمة بالحديث النبوي الشريف: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» مردود عليه بأن اتقّاء الشبهات إنما يُطلب تورعًا واحتياطًا، وليس فيه دليل على أن نفس المشتبه فيه حرام، والقول بغير ذلك يخرج المشتبهات عن حقيقتها، ويدخلها في المحرمات، والصحيح أنها منزلة بين الحلال المحض، والحرام المحض وأن فعلها لا يتجاوز نطاق حكم الكراهة ومن الورع عدم ارتكابها إلَّا إذا كانت هناك ضرورة لفعلها فإن الضرورات تبيح المحظورات.

٧- ومن معايير التفرقة بين الربا والفوائد المصرفية: أن الربا هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الوفاء بالدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر أبعد من أجل استحقاقه، مهما يكن أصل ذلك الدَيْن من بيع أو قرض أو غيرهما، أما الفوائد المصرفية فإنها: الزيادة في أصل الدين عند عقده على ما يعطيه البنك لعميله كأجر للبنك أو كتعويض له عن مخاطر الائتمان الاحتمالية أو كربح للبنك على العملية الائتمانية؛ فالفرق بينهما واضح في وقت تقرير الزيادة وفي أسبابها، وفي بدلها أو مقابلها، وفي استهلاك مبلغ الدَيْن عند أول استعمال له أو بقاؤه.

٨- ومن أبرز معايير التفرقة كذلك: أن الربا المحرَّم شـرعًا، ليس فيه معاوضـة بين متعاقدين في شـيئين، بل هو عين (زيادة) يأخذها أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين أو عمل أو ضـمان أو منفعة أو خدمة، وإنما لأجل تأخير الوفاء بدين مستحق عليه إلى أجل جديد لعجزه عن الوفاء به حالًا؛ حيث تم استهلاكه.
أما الفوائد المصرفية فإنها تستحق في مقابل أعمال متنوعة تقوم بها البنوك منها:

- الوساطة بين المدخرين والمستثمرين بتجميع المدخرات وإتاحة استعمالها لأصحاب الحاجات.
- خدمة الصـكوك التي يقدمها العميل المقترض إلى البنك كفالة أو رهنًا لديْنه من تحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات وتحصيل قيمتها عند استهلاكها، ومن بيع هذه الصكوك المرهونة عند عجز العميل عن الوفاء.
- فتح حساب مصرفي للعميل بقيمة القرض والقيام على خدمته.
- فتح اعتماد بالقبول للعميل للوفاء منه بقيمة الكمبيالات التي يتعهّد بقبولها.
- الوفاء بقيمة الكمبيالات التي تسحب على العميل.
- تعجيل الوفاء بقيمة الكمبيالات المسـحوبة لصـالح العميل قبل موعد استحقاقها.
- الرجوع على مُصـدر الكمبيالة بقيمتها في موعد اسـتحقاقها أو الرجوع على العميل.
- تحمل مسـئولية عدم المطالبة بقيمة الكمبيالات التي يخصـمها في مواعيد استحقاقها.
- ضمان البنك لعميله أمام الغير حتى يقبل التعاقد معه.
- كفالة العميل في تنفيذ التزاماته أمام دائنيه.
- التوقيع على الأوراق التجارية كضامن احتياطي.
- إصدار خطابات الضمان لصالح العملاء.

- الدخول في العلاقات القانونية الناشئة عن خطابات الضمان مع كل من العميل والمستفيد.
- فتح وخدمة الاعتماد المصرفي البسيط لصالح العميل ووضع مبلغه تحت تصرف العميل.
- فتح وخدمة الاعتماد المستندي لصالح المستفيد وكفالة العميل أمامه.
- تلقي وفحص وحفظ مستندات الاعتماد المستندي.
- دخول البنك في علاقة قانونية بالمستفيد الذي تم فتح الاعتماد المستندي لصالحه.

وبعد: فإن ما تقدَّم هو بعض الأعمال التي تقوم بها البنوك في خدمة عملائها والتي تستحق عنها الفوائد المصرفية، كأجر لها على القيام بهذه الأعمال، وكتعويض لها عن المخاطر الاحتمالية التي تتعرض لها، وهي أعمال تبتعد كثيرًا بالفوائد المصرفية عن الدخول في دائرة الربا المحرَّم شرعًا.

لكن الذين أولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام، وضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع، أدمجوا بمقتضاها فوائد البنوك في الربا المحرَّم القطعي بالنصّ الإلهي المتوعد عليه بالوعيد الشديد، حتى أن منهم من عنون لكتيب له بعنوان «فوائد البنوك هي الربا الحرام».

ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكامًا جديدة في الربا ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني ولا تتفق مع أصول الدين، ولا حكم التشريع، ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهم بمسلكهم هذا قد خالفوا أئمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتّقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأي، وكانوا يقفون طويلًا عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ

عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، وعند قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

إن شرع الدين حق لله وحده، ورسول الله ﷺ لم يحرِّم على الأمة شيئًا برأيه، بل كان يستنبط من القرآن ما لم ينزل فيه وحي فكان استنباطه من القرآن هو ما أراه الله تعالى فيه بإذنه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وعليه: فإننا إذا وجدنا في زماننا من يقول بأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، فله أن يعمل باجتهاده في نفسه، وليس له أن يجعله تشريعًا عامًا لم يأذن به الله، إذ ليس لأحد من البشر أن يحرِّم الحلال أو يحل الحرام، والراسخون في العلم من أئمة الأمة، ولم يجزموا بتحريم شيء على سبيل القطع ويجعلوه تشريعًا عامًا إلَّا إذا ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، بل كانوا يكرهون في فتاواهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلَّا ما كان في كتاب الله أو في سنة رسول الله بيِّنًا بلا تفسير، وجلّ فتاواهم إذا نهوا عن شيء قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به[1]. ويقف على النقيض منهم علماء عصرنا الذين إن أعجزهم الاجتهاد في قضية معاصرة، جزموا بحرمة موضوعها على سبيل القطع، وجعلوا آراءهم تشريعًا عامًا يحكمون بالكفر على من يخالفه.

مناقشة حجج القائلين بقياس الفوائد المصرفية على ربا الجاهلية:

(١) قالوا: إن اشتراط الفائدة مقدمًا في عمليات البنوك الائتمانية يجعلها من قبيل القروض التي تجر نفعًا ويدخلها في دائرة ربا الجاهلية.

ونقول: إن هناك فرقًا بين شرط وشرط، فالشارع الحكيم قد جعل القرض سببًا ليتوصل به إلى التعاطف والتراحم بين طرفيه، والرفق بالمقترض المحتاج ومنع كل شرط يتنافى أو يتناقض مع مقتضاه ومقصوده، وجعل كل شرط يتضمن منفعة زائدة على أصل مقتضى القرض شرطًا مخالفًا؛ لأنه يخرج القرض من دائرة عقود الإرفاق ويلحقه بدائرة عقود المعاوضات.

---

(١) السيد/ محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، دار ابن زيدون للنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص٨٦-٩٠ بتصرُّف.

أما اشتراط الفوائد في عمليات الائتمان المصرفي، فإنه شرط صحيح مستثنى من المنع للاعتبارات التالية:

أ- أنه شرط يجري به العرف المصرفي المعتبر شرعًا ويصححه.

ب- أنه شرط تقتضيه عقود الائتمان المصرفي، فالائتمان ليس من عقود التبرعات ولا من عقود الإرفاق بالمحتاجين، وإنما هو عقد معاوضة مالية يلتزم البنك بموجبه بأن يقدِّم للعميل أو يضع تحت صرفه عددًا من الالتزامات منها:

- رأس مال الائتمان في صورة نقود، ليأخذ دورته في يد العميل ويحقق له الربح المنشود.
- دراسات الجدوى المرتبطة بسلامة عملية الائتمان التي يطلب العميل تمويلها.
- النقل أو التحويل المصرفي للنقود من حساب العميل إلى حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر في نفس البنك أو أحد فروعه الأخرى أو بنك آخر، وهي خدمة مصرفية لا تستلزم النقل المادي للنقود بين الحسابات المصرفية وتحمُّل مخاطره.
- الوكالة عن العميل الآمر بالنقل أو التحويل المصرفي للنقود بين الحسابات.
- الاحتفاظ في خزائنه بالضمانات العينية التي يقدِّمها العميل ضمانًا لوفائه بالتزاماته الناشئة عن الائتمان الممنوح له، مع خدمة الضمانات المحتاجة إلى الخدمة.
- إجراء عمليات البيع بالمزاد العلني للضمانات عند عجز أو امتناع العميل عن الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، لاستيفاء حقوقه.
- قبول الكمبيالات التي يسحبها عليه العميل أو دائن هذا العميل تيسيرًا لتداولها.
- فتح اعتماد للعميل يمكِّنه من استخدام مبلغه وفاء للكمبيالات التي يتعهد البنك بقبولها.

- تعجيل الوفاء بقيمة أية ورقة تجارية لم يحل أجل استحقاقها يظهرها العميل للبنك.
- ضمان البنك لعميله أمام الغير الذي يدخل معه العميل في علاقات قانونية حتى يقبل التعاقد معه أو منحه أجلًا للوفاء بالتزاماته له.
- كفالة البنك تنفيذ التزامات عميله أمام دائنيه.
- توقيع البنك كضامن احتياطي على ما يقدمه له العميل من أوراق تجارية.
- منح العميل خطاب ضمان مُلزم للبنك بدفع مبلغ معين إلى المستفيد الذي يحدده العميل.
- وضع أية مبالغ نقدية تحت تصرف العميل في صورة اعتماد مصرفي بسيط يمكن للعميل سحبها أو سحب جزء منها خلال مدة معينة.
- فتح اعتماد مستندي للعميل صالح شخص آخر يدخل معه العميل في إحدى علاقات التجارة الدولية بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، بحيث يلتزم البنك بموجبه بدفع قيمة البضاعة للمستفيد بمجرد تقديمه لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد.
- تحمل مسئولية تلقي وفحص وحفظ مستندات الاعتماد المستندي.

هذا بعض من كل من الأعمال والخدمات المصرفية التي تلتزم البنوك بالقيام بها بمناسبة ما تمنحه لعملائها من ائتمانات، في مقابل ما تحصل عليه من العملاء من فوائد وعمولات مصرفية، وهي التزامات يستحيل مع وجودها القول بأن عقود الائتمان المصرفي من قبيل عقود التبرع والإرفاق، بل ويدرجها تحت عقود المعاوضات المالية التي تنشئ التزامات متقابلة على طرفيها، والتي تقتضي اشتراط وتحديد نسبة أجر أو أتعاب البنك على القيام بها عند انعقاد عقد الائتمان حتى يخلو العقد من الغرر والجهالة ومن أسباب النزاع.

وعليه: فإن اشـتراط الزيادة في رأس مال الائتمان المصـرفي اشـتراط لا يتنافى أو يتناقض مع مقتضـى العقد، خلافًا لشـرط الزيادة في القرض الربوي الذي لا يقابله أي التزام للمقرض بتقديم أية خدمة للمقترض سوى نقل ملكية مبلغ القرض إليه.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل: إن اشـتراط الفوائد في الائتمان المصـرفي ممنوع للنهي عنه، قلنا: هذا صـحيح في القروض الربوية الفردية التي هي من صـنائع المعروف؛ لأنه يجر منفعة للمقرض وحده، خلافًا لعمليات الائتمان المصـرفي التي تقتضـيها عمليات التجارة الداخلية والدولية وعمليات الاسـتثمار التي تحتاج إلى تمويل بالملايين، فإن حصـول التاجر أو المستثمر على التمويل الضخم ضرورة تقتضيها مصالحه الضرورية، ولا تدفع إلَّا بتناول هذا المحظور الذي لا يمس حقوق غيره، والذي يجوز فعله لدفع هذه الضرورة، والذي يتعيَّن أو يباح له مع وجودها ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضـرر عنه في غالب ظنه، والتي يصـح معها الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحريم بسببها، خاصة وأن هذه الضرورة تتسم بالضوابط التالية:

١- أنها قائمة لا منتظرة، فالمستورد الذي يستورد سلعًا ضرورية للمجتمع يستحيل عليه إتمام عملية الاستيراد إلَّا بالحصول على ائتمان يعرف بالاعتماد المستندي، وإلَّا جاز للمصّدر الامتناع عن شحن البضائع له.

٢- أنه وفي الغالب الأعمّ من عمليات الائتمان المصـرفي لا يكون للعميل وسـيلة أو حيلة أخرى مباحة، إلَّا فعل المحظور؛ لأنه لن يجد أحدًا من الأفراد يقرضه قرضًا حسنًا بملايين الجنيهات لتمويل نشاطه.

٣- أن العميل في حصـوله على الائتمان المصـرفي بالفوائد التي تشـترطها البنوك لم يخالف نصًـا صـريحًا قاطعًا في حرمتها، ولم يخالف مبدءًا من مبادئ الشـريعة الإسـلامية الأسـاسـية المتعلِّقة بحفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات والمحافظة على حقيقة مبدأ التدين وأصـول العقيدة الإسـلامية، فهو لم يحل الربا أو القتل أو الكفر أو غصب أموال الناس وأكلها بالباطل.

٤- أن الزيادة المشـروطة التي تدخل في نطاق الربا المحرَّم هي الزيادة التي لا يقابلها عوض، فإن قابلها عمل كانت أجرًا، وإن قابلها خدمة كانت مصاريف إدارية، وإن كانت تقتضيها ضرورة ملجئة، دخلت في نطاق الإباحة.

٥- أن اقصى درجات التحريم في الفوائد المصرفية، أنه تحريم ظني وغير قطعي؛ لأنه إنما ثبت بحديث: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»، وقد قال السـيد/ محمد رشـيد رضا في تعليقه على هذا الحديث جملة أقوال منها:

أ- أنه لا يجوز أن يقع تفسيرًا للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له.

ب- أن ابن حجر العسـقلاني قد جرّح راوي الحديث (الحارث بن أسـامة) وقال فيه: إسناده ساقط، وقال فيه الإمام البخاري في كتاب الضعفاء الصغير: سوار بن مصعب، مُنْكَر الحديث[1].

جـ- هذا الحديث غير صـالح للاحتجاج به[2]، وليس في الباب حديث صـحيح قابل للاحتجاج.

وبناء عليه: فإن حُرمة الفوائد المصـرفية على القول بحرمتها، ليس تحريمًا قطعيًا، وإنما هو ظني؛ لأنه ثبت بدليل لا يقطع بالتحريم، وغاية ما فيه أن حرمتها إنما تثبت سـدًا للذريعة لا لكونها من قبيل الربا المحرَّم، والذي نرجحه في حكمها أنها إن كانت فوائد مركبة أو باهظة كانت على خلاف الأوْلى، فإن رضـي بها العميل طالب الائتمان كانت مُباحة للحاجة مراعاة لمصالح الأمة ودفعًا للحرج عن طالبي الائتمان[3]؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

---

(١) ذكر الزيلعي في نصـب الراية لأحاديث الهداية أن سـوار بن مصـعب متروك. انظر: نصـب الراية، الزيلعي، المكتبة السلفية بالرياض، ج٤، ص٦٠.

(٢) جاء في سبل السلام للصنعاني أن هذا الحديث موقوف. انظر: سبل السلام، ج٣، ص٥٣.

(٣) راجع في نفس المعنى: أ.د/ محمد الشـحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصـرفي الحديث، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٣٧.

٦- أنه لا يصحّ قياس الشرط الوارد في عقد القرض الربوي الفردي المستقل في ذاتيته على الشرط الوارد في عقود الائتمان المصرفي المركَّبة من عدة عقود يكتنف القيام بها العديد من الخبرات الفنية التي يعجز الفرد العادي عن القيام بها.

٧- إن المستقرئ لنصوص القرآن الكريم في تحريم ربا الجاهلية، يجد أنها عامة ومجملة لم تبين ماهية الربا ولم تعيِّن الأموال الربوية وذلك مع توعدها الشديد لآكله وتغليظها لعقوبته، وهو الأمر الذي يستوجب استجلاء طبيعة هذا الربا المتوعّد على أكله بهذا العقاب الشديد، قبل الحكم على المعاملات المصرفية الحديثة.

٨- إن النص القرآني الكريم من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يمكن الاستئناس به في خروج عقود الائتمان المصرفي من نطاق ربا الجاهلية، فإن الربا المحرَّم في نص الآية مصدّر بالألف واللام التي هي للعهد، فهو بيان وإشارة إلى الربا الذي كان معروفًا عند المخاطبين بالنص، وهو إشارة إلى أن مراد النصّ النهي عن التعامل بالربا الذي كان معهودًا ويجرى عليه التعامل عند أهل الجاهلية.

وقد فسّر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الألف واللام بأنها للعهد، وقال صاحب تفسير المنار إن المراد بالربا في الآية ما كان معروفًا في الجاهلية من الزيادة التي تؤخذ أو تشترط لأجل التأخير في أجل الديْن، فلا يكون في الآية ما يدل على دخول عمليات الائتمان المصرفي في نطاق هذا الربا المعهود.

وصفوة القول في قاعدة كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا:

١- أنَّ الخبر الوارد عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»، والذي صحح الإمام الغزالي رفعه، والذي روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة والذي يدل بظاهره على أن كل قرض شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا، هذا الخبر على فرض صحته ورفعه رغم ما ورد عليه من طعون ومقالات، فإنه لا يدل إلَّا على تحريم اشتراط الزيادة في أصل الدين الثابت في الذمة في نظير

تأجيل أجل الوفاء به بعد حلوله، وذلك في القروض الربوية الفردية المستقلة في ذاتيتها، ولا دلالة فيه على تحريم اشتراط الفوائد المصرفية في عقود الائتمان المصرفي المركَّبة؛ لأن هذه الزيادة بعوض، ولا تتناقض مع طبيعة الائتمان المصرفي أو مقتضى العقد فيه، فهي لهذا لا تشبه الربا المحرَّم.

٢- وعلى فرض أن الائتمان المصرفي الذي يصاحبه فوائد مصرفية مشروطة شبيه بالربا؛ فإن السؤال هو: هل هو من ربا الجاهلية المحرَّم بالنصوص القاطعة أم هو من ربا الفضل المحرَّم سدًا للذرائع؟

والجواب: إن دليل التحريم فيه هو حديث: «كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا» وهو دليل مطعون على رفعه وعلى سنده عند كثير من العلماء، وهو حديث ضعيف وموقوف، لا يصلح لأن يكون دليلًا قطعيًا على الحرمة أو تفسيرًا لنصوص القرآن الكريم الواردة في تحريم ربا الجاهلية.

وعلى ذلك: فإن القول بتحريم الفوائد المصرفية المشروطة في عقود الائتمان المصرفي، إنما هو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، أو هو من باب تحريم الذرائع المؤدية إلى المحرَّمات بحسب مآلات الأفعال عند من يقول بحرمتها.

غير أن هذا القول مردود عليه بأن الفوائد المصرفية من الذرائع المباحة النادرة المضارّ بالقياس إلى منافعها في حفز النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي وفي تشجيع وازدهار الاستثمار والتنمية الشاملة، ولذا كانت مفاسدها غير معتبرة وكان المعتبر فيها المصالح التي تتحقق من ورائها.

هذا فضلًا عن أن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، وذلك حتى لا يتم تحريم المُباح خشية الوقوع في الحرام، فإن الذريعة لا تحرم من الأفعال إلَّا ما ثبت تحريمه بنص لا بقياس، وإن الذرائع لا يؤخذ بها إلَّا إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه، وعندئذ يكون سدّها سدًّا لمفسدة عرفت بنص مقطوع به، وأن الذريعة خادمة لهذا النص، والواجب علينا قبل الاحتجاج بالقول بسد الذرائع أن نتبين مضار الأخذ ومضار الترك بالوسائل وأن نرجح بينهما.

٣- أن التحريم الذي يقول به بعض علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين للفوائد المصرفية على عمليات الائتمان المصرفي، على فرض صحة القول به، تحريم ظني؛ لأن المنهي عنه جاء بدليل ظني غير قاطع للحرمة؛ ولأنه إنما قيل به سدًّا للذريعة أو اتقّاء للشبهات أو درءًا للوقوع في مفسدة ربا الجاهلية؛ أي أن التحريم فيه ليس لذات الربا، وإنما لأمور أخرى، ومثل هذا التحريم لا يرقى إلى مرتبة التحريم الوارد في الربا القطعي، ولا يرقى إلَّا إلى مرتبة كراهة التنزيه أو أنه على خلاف الأوْلى، الذي يُباح عند الحاجة أو الضرورة.

٤- إن عمليات الائتمان المصرفي الذي تقدمه البنوك لعملائها عمليات تتجاوز المصلحة الفردية الضيقة للمقرض المرابي، إلى تحقيق مصالح عامة للاقتصاد القومي والاستثمار الوطني، وهي أمور داعية إلى ترجيح القول بإباحتها على القول بحرمتها، فإن المصالح المؤكدة فيها ترجح المفاسد المتوّهمة منها.

وبعد: فإن ما تقدَّم هو نظرتنا لقضيتي ربا الجاهلية الجليّ والفوائد المصرفية ارتدنا فيها آفاق الأصول التشريعية في القضيتين والاجتهادات الفقهية السابقة حولهما على ضوء الواقع المتجدد وأساليب العمل المصرفي الحديثة.

ونحن إذ نسلِّم بتعدد الاجتهادات الفقهية حول هاتين القضيتين، نأمل ألا يفتئت أحد علينا في اجتهادنا، فهي قضايا خلافية، يُباح فيها اختلاف الآراء ولا مجال فيها لنعت المخالف بما لا يليق من الألفاظ، وقد بذلت جهدي وأفرغت طاقتي وأجري وحسابي على الله.

الفصل السادس
فقـه الفوائـد المصرفيـة

تمهيد: لا جدال في أن ربا الديون محرم شـرعًا تحريمًا باتًا وقاطعًا، ومصـدرًا من مصادر الكسب الخبيث، وتحريمه ثابت بالنصوص القاطعة في القرآن والسنة والإجماع ولا يحتاج تحريم ربا الجاهلية أو ربا الديون إلى استدلال جديد.

حكمة تحريم ربا الديون:

تبدو هذه الحكمة من الوجوه التالية:

١- منع ظلم كل من طرفي الديْن (الدائن والمدين) أحدهما للآخر.

٢- منع استرقاق الدائن لمدينه العاجز عن الوفاء.

٣- منع أخذ مال الغير من غير عوض أو نشاط اقتصادي منتِج ونافع.

٤- منع المتاجرة في النقود.

هل الفائدة البنكية داخلة في نطاق ربا الجاهلية؟

نحن لا نتردد لحظة عن القول بأن الفائدة البنكية على القرض/ الديْن الذي يحصل عليه العميل (المقترض) لإشباع حاجة ضرورية من حاجاته الأصلية (دواء – عملية جراحية عاجلة – طعام – كساء) تُعد من قبيل ربا الجاهلية، خاصة إذا تم استهلاك رأس مال القرض بالانتفاع الأول به.

أما إذا كان القرض البنكي تمويلًا لرأس مال عامل في النشاط الإنتاجي للعميل أو لأغراض تملكه أو زيادة ملكيته من الأصـول الرأسـمالية المنتجة، فإنه من غير المقبول شـرعًا وعقلًا أن يكون في أي نشـاط اقتصـادي إنتاجي غنم دائم لا مغرم فيه، وهنا تكون إباحة الفائدة من باب احترام رأس المال المنتج والنشـاط الاقتصـادي المنتج، وتأكيدًا على حقيقة أن تضافر رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج في نشاط اقتصادي معرض للمخاطر واحتمالات الربح والخسارة، فإن الفائدة حينئذ تكون عائدًا مشروعًا لتضافر رأس المال مع العمل والتنظيم في العمليات الإنتاجية.

وإنما كانت الفائدة البنكية عائدًا مشروعًا على قروض تمويل النشاط الإنتاجي لانتفاء واختفاء حكم التحريم الأربعة الواردة في الفقرة السابقة، ولأن الزيادة الحاصلة في رأس مال القرض إنما هي في مقابل المخاطر التي يتعرض لها البنك.

بين الفائدة البنكية وربح المضاربة:

من الجدير بالقول: إن عقد المضاربة لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة لبيان المقصود منه أو شروطه، وكل ما عُلم من أمره أنه كان مما يتعامل به الناس قبل الإسلام ثم استمروا على التعامل به بعد إسلامهم، ولم ينههم الرسول ﷺ عن التعامل به وإنما أقرّه، فكان دليل مشروعيته هو السنة التقريرية وعمل الصحابة، وجميع المسائل التي تناولها الفقه الإسلامي بالنسبة لعقد المضاربة من حيث شروطه وأحكامه وعمل المضارب ورأس المال وتوزيع الأرباح، مبنية على آراء اجتهادية مقررة أو مستنبطة من التعامل الفعلي بالعقد.

ويتمثل العنصران الأساسيان في عقد المضاربة في: (رأس المال)، (والربح) وتتمثل أهم الشروط المتعلِّقة برأس المال في تمكين عامل المضاربة من العمل به وأن تزول عنه يد رب المال حتى يستطيع العامل التصرف فيه بدون تدخل مباشر من ربه. أما أهم شروط الربح فتتمثل في الاستحقاق المشترك له بين العامل ورب المال بحيث يأخذ العامل نصيبه منه بسبب العمل، ويأخذ رب المال نصيبه بسبب تمويل العامل به ولم يرد دليل شرعي يمنع من التحديد المسبق لحصة كل منهما فيه أو من أن تكون هذه الحصة منسوبة إلى رأس المال، سوى الاحتراز من عدم تحقق الربح وضياع حق العامل في مقابل عمله إذا استحوذ رب المال على كامل الربح وفاء لحصته فيه.

وتثور لدينا في هذا الصدد جملة من التساؤلات من أهمها:

١- لماذا لا تقاس عملية التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار على المضاربة خاصة وقد أضحت عملية التمويل المصرفي تتميز بالمزايا التالية:

أ- إجراء دراسات جدوى حقيقية للمشروع الاستثماري المراد تمويله بالقرض المصرفي.

ب- اطمئنان كل من المستثمر/ المنتِج والمصرف الممول إلى قدرة المشروع على تحقيق الأرباح.

جـ- الحيازة الفعلية للمستثمر/ المنتِج لمبلغ التمويل وانفراده باتخاذ القرارات المتعلِّقة بتشغيل المشروع.

د- إمكانية وضع تنظيم فقهي لعقد التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار يزيل كل تناقض في العقد مع القواعد الشرعية المقرَّرة في المشاركات المالية، وعدم تحميله ما لا يحتمله من المخالفات.

هـ- إمكانية صياغة التنظيم الفقهي لعقد التمويل المصرفي على النسق المصرفي الهادف إلى حصول المستثمر/ المنتِج على منافع التمويل في مقابل عوض معلوم محدد مسبقًا وعلى أساس استثمار المصرف لأرصدته عن طريق عمل الغير فيه.

و- انتفاء الموانع من اعتبار المصرف التجاري مضاربًا مشتركًا مع عملائه المودعين لديه ومع طالب التمويل في عقد مضاربة مشتركة، بناء على رغبة المودعين في استثمار ودائعهم بواسطة البنك، ورغبة البنك في استثمار أرصدته بواسطة الغير، فإن البنك باعتباره مضاربًا مشتركًا يملك في مقابل ضمانه لأموال المودعين لديه الانفراد بإدارة هذه الأموال وإعطائها مضاربة لمن يشاء من المستثمرين.

٢- لماذا لا تكون عمليات التمويل المصرفي الائتماني إطارًا فاعلًا لحشد مدخرات أصحاب الفوائض المالية، واستثمارها في أنشطة اقتصادية ضرورية للمجتمع وفقًا للنسق المصرفي الذي يتسم بالمرونة والتجدد المستمر في تجميع الموارد وفي استخدامها في مجالات استثمار حيوية، وفي إطار من الترتيبات المنظِّمة للحسابات المصرفية الخاضعة لشروط المودعين وتفضيلاتهم ولإمكانيات المستثمرين وظروفهم وباستخدام الآليات المصرفية القائمة على سرعة الإنجاز ودقة التنفيذ.

علاقة البنوك التجارية بالفوائد:

درَج بعض محترفي الفقه الذين يرجحون التحريم لكل ما لم يعرفوه من صور المعاملات المصرفية، وهم يتذرعون بالتمسُّك بقاعدة: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ويتغاضون عن حكمة الشريعة في التيسير على الناس، وفي تحقيق المصالح المرسلة التي لم يرد بشأنها دليل وجوب أو حرمة، درجوا على المقابلة بين البنوك التجارية والبنوك التي تطلق على نفسها البنوك الإسلامية، وتسمية الأولى بالبنوك الربوية وغالى بعضهم في الهجوم على هذه البنوك المتهمة بالربوية إلى درجة تحريم العمل فيها؛ لأنها تتعامل بالربا ولأن أموالها حرام وأن أجور العاملين فيها تنطوي على شبهة الربا إلى آخر دعاواهم التي تُعدّ هروبًا من الاجتهاد حول عمليات هذه البنوك وعجزًا عن التصدي لهذا الاجتهاد.

والسؤال الذي نطرحه هنا هو: ما هي علاقة البنك التجاري بالفائدة؟ البنك التجاري مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح ويتمثل نشاطها الرئيس في تجميع مدخرات أصحاب الفوائض المالية ووضعها تحت تصرف أصحاب العجز المالي إضافة إلى العديد من العمليات المصرفية ذات الصلة بمنح الائتمان المصرفي للعملاء الطالبين له، والذي تطورت طبيعته في الوقت الراهن من ائتمان/ قروض قصيرة الأجل لأغراض استهلاكية إلى ائتمان طويل الأجل لقطاعات الإنتاج ومجالات الاستثمار المتعددة (الصناعية والزراعية والتجارية والمهنية والإسكانية) بحيث أصبحت نسبة عمليات الائتمان قصير الأجل للأغراض الاستهلاكية للأفراد ضئيلة جدًا بالنسبة لعمليات الائتمان طويل الأجل للأغراض الإنتاجية والاستثمارية.

والائتمان كمصطلح مصرفي يعني: حق البنك في تسلُّم مبلغ الدَيْن الذي أعطاه لعميله (المقترض) الذي وثق في قدرته على السداد في المستقبل؛ حيث يتمثل هذا الحق في أصل القرض/ الدَيْن بالإضافة إلى فائدة معينة. وهنا لا تعدو الفائدة أن تكون ثمنًا لخدمة الائتمان أو القرض وليست ثمنًا للزمن ولا غنم بدون غرم أو عمل.

والائتمان يختلف عن الإيداع لدى البنك، فإن الأخير يتمثل في قيام عميل بإيداع مادي أو حقيقي لمبلغ معين من النقود القانونية يكون قابلًا للسحب منه لدى الطلب أو بعد أجل، وهو لا يترتب عليه زيادة في العرض الكلي للنقود في المجتمع، ويسمى هذا النوع من الإيداع بالودائع الحقيقية.

غير أن البنك التجاري ومن واقع تجاربه العملية في عدم إقبال أصحاب الودائع الحقيقية على سحب ودائعهم دفعة واحدة، ونتيجة لتراكم أرصدة هذه الودائع لديه، أصبح لديه القدرة على خلق/ إنشاء ودائع ائتمانية أو مشتقّة عن طريق منح ائتمان أو قرض لمن يثق في قدرته على السداد من العملاء، وذلك في شكل التزامه أمام العميل بدفع مبلغ معين من النقود القانونية له عند طلبه.

وعليه: فإن العميل صاحب الوديعة الائتمانية لم يقم بإيداع مادي أو حقيقي لأية نقود لدى البنك، وإنما ترتب حقه في سحب مبلغ الوديعة الائتمانية نتيجة لتعهد البنك بوضع مبلغها تحت صرفه، عن طريق قيد دفتري لصالحه.

ويترتب على خلق/ نشأة الودائع الائتمانية (المشتقّة) زيادة في العرض النقدي الكلي في المجتمع؛ حيث استطاع البنك من خلالها إضافة كمية من النقود الافتراضية إلى الكمية المعروضة منها في المجتمع.

ولا تقتصر الودائع الائتمانية أو المشتقة على القروض والسلفيات التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء وإنما تمتد إلى شراء البنوك لأذون الخزانة والسندات الحكومية التي تطرحها الدولة وإلى خصم/ حسم الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الإذنية) وإلى شراء أسهم وسندات الشركات المساهمة.

فإن شراء البنك لهذه الأصول لا يتم عن طريق الدفع بواسطة نقود قانونية وإنما يتم بطريق تعهد أو التزام البنك بدفع مبلغ من النقود القانونية تحت طلب أصحاب هذه الأصول، وذلك عن طريق قيود دفترية لصالحهم.

تطور وظائف البنوك التجارية:

من العرض السابق نستطيع الوقوف على أربعة تطورات لوظائف البنوك التجارية هي:

١- كانت البنوك التجارية في أوائل نشأتها مجرد حارس أمين على ودائع العملاء يحصل على أجر مقابل احتفاظه بهذه الودائع في خزائنه وتمكينه للعميل من سحبها وقت الطلب.

٢- ثم تطورت وظيفة البنك التجاري فصار حارسًا ومقرضًا للعملاء من رأس ماله الخاص.

٣- ثم صار البنك التجاري وسيطًا ماليًا، بين أصحاب الودائع وبين أصحاب العجز المالي عن طريق إقراضهم من ودائع العملاء لديه في نظير فائدة هي في حقيقتها أجر له على عمليات الوساطة وتعويض عن مخاطر إقراض العملاء المتعثرين في الوفاء.

٤- ثم تطورت عمليات البنك التجاري إلى عمليات خلق الودائع الائتمانية أو المشتقة، وقد أصبحت نقود الودائع الائتمانية تتمتع بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات، وذات أهمية متزايدة في العرض الكلي للنقود في المجتمع، ولو توسعت البنوك التجارية في خلق الودائع الائتمانية بلا حدود ولا ضوابط، لأدى ذلك إلى تقلبات عنيفة في العرض الكلي للنقود، وإلى تقلبات أعنف في القوة الشرائية للنقود، وبالتالي في مستوى النشاط الاقتصادي؛ ولذلك كان من الضروري وجود سلطة نقدية مركزية فعّالة لتنظيم والتحكُّم في حجم الائتمان، وقد اصطلح على تسمية هذه السلطة بالبنك المركزي.

دور البنك المركزي في التحكم في تنظيم حجم الائتمان:

يستخدم البنك المركزي لتحقيق هذا الدور مجموعة من الأدوات من أهمها:

١- سعر إعادة الخصم.

٢- أسعار الفائدة على الإيداع والإقراض.

إن البنك المركزي يُعد المسـئول الأول عن الرقابة على عمليات البنوك التجارية التابعة له في منح القروض التمويلية للمستثمرين وضبط إيقاع هذه العمليات، وذلك فيما يعرف بإدارة النقود والائتمان والتي تستهدف تحقيق ما يأتي:

أهداف إدارة النقود والائتمان:

١- ضمان حد أدنى من الثبات النسبي للقوة الشرائية للنقود.

٢- تثبيت مستوى ملائم لأسعار سلع الاستهلاك.

أنواع رقابة البنك المركزي على الائتمان:

تمارس البنوك المركزية ثلاثة أنواع من الرقابة على النشـاط الائتماني للبنوك التجارية وهي:

١- الرقابة الكمية على حجم الائتمان في مجموعه أي على الحجم الكلي لما تمنحه البنوك التجارية من قروض وتمويلات وما تقوم به من اسـتثمارات، وذلك عن طريق قيامه بإجراءين هما:

أ- إرغام البنوك التجارية على زيادة حجم احتياطياتها النقدية الدائنة لديه.

ب- تحديد نسـبة الاحتياطيات النقدية لدى كل بنك بالنسـبة إلى حجم ودائع العملاء فيه.

أدوات البنك المركزي في مباشرة الرقابة الكمية على الائتمان:

يمكن إجمال هذه الأدوات/ الوسـائل في ثلاث سـياسـات، الذي يعنينا منها الآن هي:

<u>سياسة إعادة الخصم:</u>

ولبيان هذه السـياسـة نقول: تلجأ المشـروعات والشـركات إلى بيع منتجاتها بالتقسـيط، وتحصـل من المشـترين في مقابل باقي الثمن على كمبيالات أو شـيكات أو

سـندات لأمر، ويتكون باقي الثمن من جملة سـعر السـلعة مخصـومًا منه مبلغ المقدَّم إضـافة إلى سعر الفائدة السـائد في السـوق مقسـطًا على عدد الأقسـاط المتفق عليها، فإذا افترضـنا انعقاد العقد على وحدة سـكنية ثمنها الأسـاس مليون جنيه مقسـطة على عشـر سنوات بمقدم عشـرة في المائة، وسعر الفائدة السـائدة في السـوق ستة عشـر في المائة فإن باقي الثمن يكون عبارة عن ٩٠٠ تسعمائة ألف جنيه + زائد ١٦٠ مائة وستون ألف جنيه فوائد مقسـومًا على ١٢٠ مائة وعشـرين قسـطًا، فتكون قيمة القسـط الواحد ٨٣٣ , ٨ فإذا افترضنا أن تحصيل الأقساط كان ربع سنوي، فإن الشركة تحصل من العميل على أربعين شيكًا أو كمبيالة قيمة الواحد منها ٥٠٠ , ٢٦ جنيه ولما كانت الشركة في حاجة إلى سيولة نقدية لازمة لاسـتمرارية نشـاطها، فإنها تلجأ إلى أحد البنوك التجارية لتعجيل دفع قيمة هذه الشيكات في صورة ودائع ائتمانية أو مشتقة مع تنازلها عن الفوائد التي حصَّلتها من المشتري، وهذا ما يسمى بعملية خصم أو حسم الأوراق التجارية.

ولما كانت السـيولة لدى البنك مهما تعاظمت أرصـدته محدودة فإنه وعند تراكم الأوراق التجارية المعجلة الدفع لديه، فإنه يلجأ إلى البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير للبنوك التجارية وبنك البنوك الذي يحتفظ لديه بالاحتياطيات النقدية لكافة بنوك جهازه المصرفي، يلجأ إليه لإعادة خصم هذه الأوراق والحصول على قيمتها منه، وذلك في مقابل تنازله عن الجزء الأكبر من الفوائد التي تنازلت له الشركة عنها، وإضافتها على ثمن بيع الوحدة للعميل، ويتم القبض أيضًا في صورة وديعة ائتمانية يتعهد البنك المركزي بدفع قيمتها للبنك التجاري وقت طلبه.

وعن طريق عمليتي خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية المجردتان من دفع أية مبالغ نقدية حقيقية قانونية يتزايد حجم الائتمان في السوق النقدي للدولة بما قد ينشأ عنه تقلبات اقتصادية عنيفة، ولمواجهة هذه الآثار غير المرغوبة، فإن البنك المركزي وعن طريق سياسة إعادة الخصم، يملك الكثير من الوسائل/ الأدوات التي تحدّ من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وخصم الأوراق التجارية، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

١- تعديل شـروط الورقة التجارية التي يقبل البنك المركزي إعادة خصـمها ويقرض البنك التجاري بضمانها.

٢- تغيير سعر إعادة الخصم وهذا يعني رفع أسعار الفائدة في السوق.

وعن طريق رفع البنك المركزي لأسعار الفائدة ينكمش حجم الائتمان، وينخفض إقبال الأفراد والمشروعات على طلب القروض والسلف من البنوك التجارية.

وينطوي رفع سـعر إعادة الخصـم وارتفاع أسـعار الفائدة في السـوق بالتبعية على رسالة تحذيرية من البنك المركزي للبنوك التجارية بعدم التوسع في منح الائتمان.

سياستا عمليات السوق المفتوحة، وتعديل نسب الاحتياطي القانوني:

وهما من وسـائل البنك المركزي في مباشـرة الرقابة الكمية على الائتمان، وتتلخص عمليات السـوق المفتوحة في أن البنك المركزي عنما يريد تخفيض الأرصـدة النقدية الحاضـرة التي تحتفظ بها البنوك التجارية يدخل إلى السوق المالي بائعًا للأوراق المالية الحكومية للأفراد بشـيكات يسـحبها كل مشـتري على البنك الذي يحتفظ لديه بأرصـدته النقدية، فيسـتنزلها البنك المسـحوب عليه من رصـيد العميل لديه، وتنخفض بذلك أرصدة البنك الحاضرة.

والعكس صـحيح فإنه وعندما يريد البنك المركزي الخروج من دورة الكسـاد أو الانكماش يدخل إلى السوق المالية مشتريًا للأوراق المالية الحكومية من الأفراد، الذين يودعون حصـيلة البيع لدى بنوكهم التجارية فتزيد أرصـدة هذه البنوك الحاضـرة وترتفع قدرتها على منح القروض للأفراد والمشروعات.

أما وسـيلة تعديل نسـبة الاحتياطي النقدي التي يحتفظ بها كل بنك تجاري لدى البنك المركزي من حجم الودائع لديه، بزيادتها عندما يريد البنك المركزي امتصـاص قدر من السـيولة الزائدة لدى البنوك التجارية للحد من قدرتها على منح الائتمان، وتخفيضـها في الحالة العكسـية، فإنها تلعب مع سـابقاتها آليات أو أدوات لممارسـة رقابة البنك المركزي الكمية على الائتمان.

الرقابة الكيفية للبنك المركزي على الائتمان:

تنصرف هذه الرقابة إلى استخدام البنك المركزي لسعر الفائدة في التمييز بين أنواع القروض والسلفيات التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء.

فإذا أراد البنك المركزي حفز قطاع الزراعة أو الصناعة أو التصدير أو المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر أوعز إلى الجهاز المصرفي بتقديم القروض والتمويلات اللازمة لكل قطاع على حدة بسعر فائدة متميز وتيسيرات أكبر في السداد، بحيث تراعى هذه التيسيرات: قبول أشكال متعددة من الضمان، ومد آجال الاستحقاق وخفض أسعار الفائدة وفوائد التأخير.

والعكس صحيح في حالة ما إذا أراد البنك المركزي التضييق على بعض الأنشطة الاقتصادية المتسببة في زيادة أعباء الدين العام، أو في استنزاف احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي أو في عجز ميزان المدفوعات؛ مثل: استيراد السلع الاستفزازية أو التي لها بدائل من الإنتاج المحلي، فإنه يوعز إلى الجهاز المصرفي بالتشدد في تقديم القروض والتمويل اللازم لعملياتها عن طريق رفع سعر الفائدة وحجب التيسيرات عنها.

مدى فاعلية رقابة البنك المركزي على الائتمان:

يملك البنك المركزي أساليب متنوعة وسلطات واسعة في التأثير على الأحوال النقدية والائتمانية داخل حدود دولته، وهو لا يعتمد في تحقيق أهدافه على أسلوب واحد، أو على نوع واحد من أنواع الرقابة على الائتمان، وإنما يستخدم كل ما يتطلبه تحقيق أهدافه، وكل ما يخدم السياسات المالية والنقدية والاقتصادية وتحقيق الخطة العامة في دولته، وكل ما من شأنه تحقيق الاستقرار النسبي للقوة الشرائية لوحدات عملته المحلية، كما أنه يملك السلطة الكاملة لإحلال قراراته الإدارية محل جهاز السوق في تحديد سعر صرف عملته وقوتها الشرائية وأسعار الفائدة على إيداعها أو اقتراضها من الجهاز المصرفي.

نشأة وتطور فوائد البنوك :

لقد كانت بداية نشأة البنوك التجارية في صورة نشاط مجموعات من الصيارفة يتلقون من عملائهم مسكوكات نقدية ويقيدونها في دفاترهم لصالح عملائهم ويردون لهم هذه الودائع وقت طلبهم.

وفي تطور لاحق استعمل الصيارفة أرصدة هذه الودائع لحسابهم في صورة منح من يرغب من العملاء أمر صرف على الصيرفي بالمبلغ الذي يريده، يمكنه الوفاء به لدائنيه، وبناء على ذلك يمكن القول إن الوظيفة النقدية كانت جلّ ما يزاوله الصيرفي من نشاط.

وعندما حلت البنوك التجارية محل الصيارفة في شكل مشروعات خاصة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة وهادفة إلى الربح، تطور الفن المصرفي من مجرد تلقي البنك لودائع العملاء، ومنح القروض لمن يرغب، ودخل في دور جديد، هو دور خلق النقود، وهي عملية مصرفية تحل فيها تعهدات البنك بدفع المبالغ التي يرغب العملاء في اقتراضها من البنك محل النقود كأداة للوفاء بالالتزامات، وذلك في إحدى صورتين هما:

أ- ودائع ائتمانية قابلة للسحب منها وقت الطلب.

ب- سندات يتعهد المصرف بمقتضاها بدفع قيمتها وقت الطلب.

وبهذا التطور لم تعد الودائع المصرفية عمليات إيداع لنقود حقيقية قانونية لدى البنك بل أصبح في الإمكان فتح حساب وديعة ائتمانية للعميل بدون إيداع نقود قانونية حقيقية قابلة للسحب منها وقت طلب العميل.

وبهذا التطور أصبح للبنوك التجارية القدرة على خلق ودائع ائتمانية لها صفة النقود وأصبح لها القدرة على مشاركة الدولة في صنع وإصدار النقود، وفي زيادة عرضها الكلي وتحولت البنوك التجارية من بنوك ودائع وإقراض إلى مؤسسات مالية تقوم بدور فاعل في تكوين الأصول الرأسمالية المنتجة لطالبي قروض التمويل المصرفي.

وفي تطور لاحق وبعد أن تزايدت قدرة البنوك التجارية على خلق النقود الائتمانية وتوسّعت في منح الائتمان المصرفي، وتزايدت أرباحها، وتعاظمت المخاطر التي تتعرض لها وعلى وجه الخصوص منها: مخاطر الائتمان (عدم قدرة المقترض على

السداد) ومخاطر السيولة (عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها) ومخاطر الأعمال/ المنافسة، ومخاطر الإذعان (عدم التزامها بقوانين التشغيل) ومخاطر التشغيل (تقصير الموظفين في القيام بواجباتهم) ومخاطر السمعة (قلة جودة الخدمات بالمقارنة مع غيرها) ومخاطر المسئولية المستقبلية عند قيام البنك بتحديث خدماته أو منتجاته أو تغيير سياساته) ومخاطر قلة المنتجات التي يقدمها لعملائه بالمقارنة مع غيره، ومخاطر تكلفة الفرصة البديلة، ومخاطر التصفية الإجبارية ومخاطر الإفصاح عن الأسرار المصرفية، ومخاطر نقص أدلة إثبات حقوقه لدى عملائه، إلى غير ذلك من المخاطر التشغيلية.

بعد ذلك كله وبعد أن نشأت البنوك المركزية واستأثرت بوظائف الانفراد بإصدار أوراق البنكنوت (النقود الورقية) واختيار والاحتفاظ بغطاء إصدارها، والاستئثار بأرباح إصدار أوراق البنكنوت، وتولي مسئوليات الاحتفاظ بحسابات الحكومة وتنظيم مدفوعاتها، ثم تحمل مسئوليات الاحتفاظ باحتياطيات البنوك التجارية وإقراضها عند مواجهتها لاضطرابات اقتصادية أو مالية أو نقص في احتياطياتها من السيولة، والإشراف على عمليات المقاصة بينها، والرقابة الكمية والكيفية والمباشرة على ما تمنحه البنوك التجارية لعملائها من الائتمان، والاستئثار بالجانب الأكبر من فوائد خصم الأوراق التجارية عند إعادة خصمها لديه.

وبعد تأميم جميع البنوك في مصر بموجب القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ حيث كان التأميم في هذا التوقيت أداة لإحكام الرقابة على الأوضاع النقدية والائتمانية في مصر وتلافيًا لمشاطرة البنوك التجارية للحكومة في إصدار النقود عن طريق ما تمنحه من قروض وسلفيات للأفراد والمشروعات في شكل ودائع ائتمانية على النحو السابق بيانه.

وبعد عدول الحكومة المصرية عن التملك الكامل لوحدات الجهاز المصرفي وصدور قانون نظام استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والذي أجاز تأسيس بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وبنوك تجارية تتولى عمليات تمويلية واستثمارية لمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية تُقام داخل مصر، أو

عمليات تمويل لتجارة مصر الخارجية، أو عمليات تمويل بالعملة المحلية لمشروعات مشتركة بين رأس مال أجنبي ورأس مال محلي لا تقل نسبته عن ٥١٪. بعد ذلك التطور في النظام المصرفي المصري، كان من الضروري أن يحكم البنك المركزي المصري قبضته على إدارة الائتمان في مصر عن طريق التحكم في سعر الفائدة على الإيداع والإقراض وعلى خصم الأوراق التجارية وإعادة خصمها.

نتائج إدارة البنك المركزي للنقود والائتمان على الأوضاع القانونية للفوائد:

١- لم تعد فوائد البنوك التجارية زيادة إيجابية صافية متدرجة على ودائع العملاء لأجل أو بإخطار سابق، على نحو ما كان وضعها القانوني قبل وجود البنك المركزي وقبل ظهور التضخم النقدي، وقبل انتقال ملكية البنوك التجارية إلى الدولة، وعندما كان سعر الفائدة على الإيداع يتقرر بمعرفة مجلس إدارة البنك وفقًا لاعتبارات حجم رصيد البنك من الودائع لديه، وحفز أصحاب الفوائض المالية على إيداعها لدى البنك.

٢- لم تعد فوائد البنوك التجارية على قروضها للعملاء مجرد زيادة إيجابية صافية متدرجة، مرتفعة عن الزيادة المستحقة للمودعين، وتتقرر بمعرفة مجلس إدارة البنك بحسب حجم القرض وملاءة العميل المقترض، ونوعية الضمانات المقدمة منه للبنك ومدى المخاطر التي يتعرض لها الوفاء بالقرض.

٣- أصبحت فوائد البنوك التجارية موردًا ماليًا مباشرًا وغير مباشر من موارد الميزانية العامة للدولة وذلك من خلال أن البنك المركزي مملوك للدولة يقدم لها قروضًا قصيرة الأجل في حالات العجز الموسمي للإيرادات العامة، كما يقدم لها قروضًا استثنائية في حالات الضرورة الملحة كالحروب والأزمات المالية، كما يتولى خدمة الدين العام، وكل ذلك من أرباحه من الإصدار النقدي ومن أسعار الفائدة التي يحصل عليها من وراء إعادة خصم الأوراق التجارية ومن أسعار الفائدة على قروضه التي يقدمها لوحدات الجهاز المصرفي التي تقترض منه.

كما أن فوائد البنوك التجارية تعد موردًا مباشـرًا للدولة باعتبارها تشـكِّل جانبًا رئيسـيًا من أرباح هذه البنوك، والتي تؤول إلى الدولة باعتبارها مالكة لهذه البنوك كما أن فوائد بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال الأجنبية العاملة في مصـر تشـكِّل موردًا غير مباشـر لتمويل الخزانة العامة من خلال ما تفرضـه الدولة على هذه البنوك من ضـرائب ورسـوم على دخولها المتحققة في مصر.

إن الفائدة أصبحت جزءًا من الحياة الاقتصادية في مصر، فإن من يتأخر في دفع دين مسـتحق للدولة يدفع فائدة علاوة على أصـل الدين، وإذا وصـل النزاع بينه وبين الدولة إلى القضاء فإن القضاء يحكم عليه بدفع الفائدة، وإن أودعت الدولة أموالها داخل البلاد أو خارجها تقاضت على ذلك فائدة، وإن اقترضت من الداخل أو الخارج دفعت فائدة.

٤- أن فوائد البنوك التجارية قد أصـبحت أداة فاعلة لثلاثة أنواع من رقابة البنك المركزي على: توسع البنوك التجارية في منح الائتمان المصرفي لطالبيه بما يؤدي إلى زيادة العرض النقدي الكلي في الدولة وإلى نشـأة أو زيادة التضـخم ومن ثم إلى ارتفاع أسعار السوق لمختلف السلع والخدمات، والتدهور في القوة الشرائية للنقود، حيث تعرف هذه الرقابة بالرقابة الكميَّة.

وعلى عدم تمييز البنوك التجارية بين مشـاريع الاسـتثمار الحيوية للمجتمع ومشاريع الاستثمار الهامشية في أعباء الائتمان (فوائد القروض الممنوحة لكلا النوعين) وتوجيهها لتخفيض سـعر الفائدة على مجالات الاسـتثمار الأكثر أهمية وحيوية للمجتمع، وذلك فيما يعرف بالرقابة الكيفية للبنك المركزي على الائتمان.

وعلى إحكام رقابة البنك المركزي بالقرار المباشـر والإلزام القسـري للبنوك التجارية في تقرير سـعر فائدة محدد بالخروج على اعتبارات ومحددات قوى السـوق (العرض والطلب) عند الضـرورة أو عند عدم انصـياع البنوك التجارية لأدوات الرقابتين الكمية والكيفية وذلك فيما يعرف بالرقابة المباشرة للبنك المركزي على الائتمان.

٥- أن فوائد البنوك التجارية قد أصبحت أداة رئيسية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية للدولة عند معالجة آثار التضـخم والانكماش؛ حيث يقتضـي جموح التضـخم

سياسة نقدية عمادها التشدد في منح الائتمان برفع أسعار الفائدة بما يؤدي إلى زيادة تكلفة الاقتراض ومن ثم إلى انخفاض طلب الأفراد والمشروعات على القروض البنكية وهو ما يؤدي إلى قدر من التوازن بين العرض الكلي للنقود والطلب الكلي على السلع والخدمات وإلى توازن الأسعار، وبصفة خاصة عندما يكون الجهاز الإنتاجي في الدولة غير مرن ولا يستطيع الاستجابة الفورية لزيادة الطلب الكلي على سلع وخدمات الاستهلاك بزيادة مماثلة في العرض الكلي لها.

ومن جهة أخرى فإن فوائد البنوك التجارية تعد أداة رئيسية للخروج من حالة الكساد أو الانكماش التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني للدولة؛ حيث يؤدي تخفيض سعر الفائدة إلى زيادة الطلب على الائتمان المصرفي من جانب الأفراد والمشروعات الاقتصادية، ومن ثم إلى حفز الاستثمار الخاص وزيادة الناتج المحلي، فأسعار الفائدة إذن من الأدوات المهمة في السياسة النقدية للدولة الرامية إلى معالجة الدورات الاقتصادية والخروج منها.

مستجدات لا مبررات:

إننا نعتبر أن النتائج الخمس السالفة الذكر لإدارة البنك المركزي للنقود والائتمان في دولته، تُعد من أبرز المستجدات على الأوضاع القانونية لفوائد البنوك التجارية، ولا حجة فيها لمعترض للقول بأنها مبررات لإباحة فوائد البنوك.

فإن الشكل الأول للفوائد التي وقف عنده علماء الشريعة الإسلامية المعاصرون لم يعد له وجود في عمليات البنوك التجارية المستحدثة، ولم يعد للتماحك بالألفاظ والتلاعب بالكلمات ومخاطبة الوجدان والعزف على أوتار مشاعر الدين لدى العامة مبرر أو سبب، ولم يعد لقياسها على ربا الجاهلية وجه صحيح للقياس، وآية ذلك ما يلي:

١- أن الزيادة المحظورة على رأس مال القرض أو الدين هي المتولِّدة عن قرض فك الكربة، لا على قرض توليد الأرباح وزيادة التراكم الرأسمالي للمقترض.

٢- أن قروض البنوك التجارية في الوقت الراهن قروض تمويلية وأدوات لتزويد منتج بعنصر إنتاج لازم لعملياته الإنتاجية وهو رأس المال، وليست نوعًا من الصدقات التي يفك بها معسر معدوم كربه وإعساره.

٣- أن علة الربا وغاية تحريمه وهي درء خطر استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بدينه غير موجودة في القروض الاستثمارية المعاصرة، ولهذه العلة صلاحية القدرة على قصر الربا المحرم بالنص القرآني على ربا الجاهلية وحده، دون أية زيادة في أية مبادلة مالية أو تجارية خارجة عن نطاق هذه الغاية أو عن مقصود النص القرآني في غاية التحريم.

٤- أن الزيادة الربوية المحرَّمة هي الزيادة الإيجابية الصافية التي يحصل عليها الدائن في مقابل تأجيل الوفاء بدينه دون بذل مجهود أو تحمُّل مخاطر، وليست فوائد البنوك من هذا القبيل فإنها زيادة سلبية أقل بكثير من التناقص المستمر في القوة الشرائية لنقود التمويل المصرفي الناشئ عن التضخم الملازم للنقود الورقية.

٥- الزيادة الربوية المحرمة زيادة ناشئة عن قرض/ دين فردي غير منتج لاستعمال رأس المال في إشباع حاجات أصلية ضرورية للمدين، خلافًا للفوائد البنكية على القروض التمويلية التي يتم استعمال رأس المال فيها في عمليات استثمارية؛ حيث تُعد وفقًا لهذا الاعتبار ثمنًا لاستعمال رأس المال يبرره كون رأس المال منتِجًا ومتسمًّا بالندرة بالنسبة إلى الطلب عليه، بما يستوجب أن يكون لاستعماله ثمن حتى يتوازن الطلب عليه مع مقدار المعروض منه، وذلك تحقيقًا لوظيفة الثمن في النشاط الاقتصادي والتي تعمل على الموازنة بين الطلب على أي سلعة أو خدمة ومقدار المعروض منها ومن حيث إن رؤوس الأموال المتاحة لدى الجهاز المصرفي نادرة بالنسبة لطلبات المستثمرين عليها، فإن استعمالها في أغراض الاستثمار، يتم على حساب استعمالها في أغراض الاستهلاك، وهنا تعمل الفائدة من الناحية الاقتصادية على تعيين وترتيب الأولويات بين مجالات الاستثمار التي تمدها البنوك بالتمويل اللازم، وعلى تحديد مقدار التمويل اللازم لكل مجال.

أو بعبارة أخرى: فإن وجود الفائدة يعتبر من أهم عوامل توزيع أموال التمويل فيما بين مجالات الاستثمار البديلة (ذات البدائل) بحيث يحصل المجال ذو العائد الأكبر على ما يحتاج إليه من تمويل قِبَل غيره.

وعليه: فإن وجود الفائدة يحقق في النظام الاقتصادي عدة مزايا من أهمها:

١- حفز وتشجيع الادخار.

٢- تمويل ودعم الاستثمار.

٣- توزيع رؤوس الأموال الحاضرة على المشروعات الإنتاجية توزيعًا يحقق تعظيم إنتاجية مشاريع الاستثمار.

فوائد البنوك بين أسباب الحظر وإباحة الضرورة:

إن من أعظم القواعد الفقهية الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، قواعد الضرورة الثابتة بالنصوص القاطعة من القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهّرة، ومن أهم هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وذلك حيث يدل الاستثناء من التحريم في الآيتين على الجواز والإباحة بمقتضى الاضطرار المعبّر عن معنى الضرورة، فإن كل ما حرّمه الله يعتبر حلالًا عند الضرورة، عدا كل ما يؤدي فعله أو تناوله إلى الموت، ويظل المُحرَّم حلالًا، حتى ارتفاع حالة الضرورة، فإذا ارتفعت عادت إليه حرمته، ومن قواعد الضرورة التي صاغها الفقهاء:

١- «الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح». التمهيد لابن عبد البر، ج١٧، ص٣١٩.

٢- «الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها». المعيار المعرب للونشريسي، ج٦، ص٣١٢.

٣- «محالّ الاضطرار مغتفرة في الشرع». الموافقات للشاطبي، ج١، ص١٨٢.

٤- «يجوز للضرورة ما لا يجوز في غيرها». الأم للإمام الشافعي، ج٤، ص١٨٢.

٥- «ليس يحل للحاجة محرم إلَّا في حالة الضرورة». الأم للإمام الشافعي، ج٣، ص٢٨.

فهذه القواعد وغيرها تفيد أن الضـرورة، تسـوّغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة، وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة، وتجعله معفوًّا عنه لا مؤاخذة فيه بمقتضى الضرورة.

وتتلخص أسـباب الحظر في فوائد البنوك في كونها زيادة على رأس مال القرض أو الديْن شـأنها شـأن ربا الجاهلية في اسـتغلال حاجة المكروبين لزيادة ثروات المقرضـين والدائنين.

نطاق الضرورة في الديون الربوية والتمويلات الاستثمارية:

لقد كان نطاق الضرورة في الديون الربوية نطاقًا قاصرًا على إشباع حاجات أصلية فردية للمدين ومن يعولهم؛ حيث كانت هذه الديون والزيادة المتولِّدة عنها تقصد لذاتها، فقد كان المدين يُدان لأسـباب شـخصـية، وكان الدائن يفرض الزيادة الربوية لأغراض شـخصـية، وذلك كله خلافًا للتمويلات الاسـتثمارية المصـرفية، التي يتوفَّر فيها معنى الضرورة من الوجوه التالية:

١- استخدام جزء من الموارد الإنتاجية للمجتمع بهدف الإضافة إلى القدرة الإنتاجية.

٢- ضرورة تعبئة الفائض الاقتصادي للمجتمع وتوجيهه نحو الاستثمار والإنتاج.

٣- ضرورات خلق الثروة ورأس المال الاجتماعي وتوجيهها نحو التنمية المُستدامة.

٤- ضرورة توفير فرص العمل والحد من البطالة.

٥- ضـرورة التشـغيل الكامل لعناصـر الإنتاج المتعطّلة ورفع إنتاجية عناصـر الإنتاج العاملة بالتحديث والتطوير لأدوات تشغيلها.

٦- ضرورة بناء وحدات إنتاجية ذات إنتاج كبير.

٧- ضـرورة إيجاد منافذ تسـويق للمنتجات ذات قدرة على فتح أسـواق محلية ودولية جديدة.

٨- ضرورة تنويع الهياكل الإنتاجية في جميع القطاعات.

٩- ضرورة إتاحة الفرصة أمام المستثمرين ورجال الأعمال للمفاضلة والاختيار بين الأنشطة الاقتصادية ذات المزايا النسبية.

وبعد: فإن نطاق الضرورة لنمو وزيادة حجم التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار والإنتاج أوسع بكثير من نطاق الضرورة الدافعة إلى الاقتراض الشخصي لإشباع الحاجات الأصلية الضرورية للمقترض ومن يعولهم وذلك بما يستوجب القول بما يأتي:

أ- إن فقه الإسلام للاستثمار يوجب على المسلم العمل على زيادة عناصر وأدوات الإنتاج في مجتمعه تحقيقًا لمقاصد الشريعة من دعوتها لعمارة الأرض والاستزادة من نعم الله، والتعبُّد لذات الله بالعمل والإنتاج.

ب- إن فلسفة الإسلام وشرعته ومنهاجه وأحكامه تستوجب الاجتهاد في استنباط الآليات والوسائل التي تحقق غايات الشريعة وتحفظ مقاصدها في تحقيق أسباب القوة والمَنَعة، ورفع العوز والحاجة عنهم، وحفظ أولادهم من الموت غرقًا في البحار وهم في طريق الهجرة والبحث عن حياة أفضل من حياتهم في بلادهم بعد أن ضاقت بهم سُبُل العيش فيها.

وكل هذه المقاصد يمكن أن تتحقق من خلال التمويل المصرفي لمشاريع الإنتاج، ورحم الله الإمام الزيلعي إذ يقول في تبيين الحقائق: «كل ما اشتدت الحاجة إليه، كانت التوسعة فيه أكثر»[1].

طبيعة التمويل المصرفي الاستثماري:

إن القرض/ التمويل المصرفي لأغراض الاستثمار والإنتاج، ليس مبلغًا من النقود ينفقه المقترض على طعامه وشرابه وإشباع حاجاته الأصلية الضرورية، وإنما هو خدمة مُقدَّمة من مؤسسة مالية عاملة على تجميع مدخرات المدخرين، ومقدمة لعميل، يتم بمقتضاها تزويده بمبلغ من النقود لاستغلاله في عملياته الاستثمارية الإنتاجية التي تدرّ

(١) تبيين الحقائق، الإمام الزيلعي، باب الربا، ج٤، ص٨٧.

عليه أرباحًا سنوية متكررة أو تزيد في تكويناته الرأسمالية، وليست الفائدة التي تؤخذ عنها استغلالً لحاجة العميل وفاقته، أو مؤدية إلى زيادة إفقاره واسترقاقه، فإن حق كل من البنك والعميل في هذه العملية التمويلية، متعلِّق بمنافع النقود القابلة للتحقق بناء على دراسات الجدوى عن المشروع المموّل، والمنافع قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع ونسب استحقاق الأطراف المشاركة في تحققها وشروطهم، وعلى هذا الأساس تكون فوائد البنوك على قروض الاستثمار خارجة عن نطاق الربا المحرَّم شرعًا لما يلي:

١- إن حق البنك فيها متعلّق بمنافع رأس مال القرض ولا يتعلّق بذمة المقترض.

٢- إن غاية العلاقة بين طالب التمويل وبين البنك هي الاستثمار، وليست الرفق بالمحتاجين؛ فطالب التمويل موسر غير معسر، والتمويل أبعد ما يكون عن معنى الإرفاق.

٣- إن الفائدة على التمويل الاستثماري، ليست من قبيل المال المتولّد عن المال وإنما هي من قبيل المال المتولّد عن منافع المال.

٤- أن التمويل المؤسسي الاستثماري (البنكي) وإن سمي قرضًا، يختلف صورة ومعنى ومقصدًا عن القرض الفردي الاستهلاكي الربوي، اختلافًا يستوجب تغاير أحكامهما الشرعية وإن اشتركا في الاسم، يقول ابن القيم: «قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها»[1]، ويقول الكاساني: «العبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها»[2]، ويقول العز بن عبد السلام: «العقود مبنية على مراعاة القصود»[3]، ويقول الونشريسي: «إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ، ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى»[4]. ويؤخذ من هذه الأقوال ما يلي:

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ج٥، ص٢٠٠.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص٣.

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج٥، ص١١.

(٤) المعيار المعرب، الونشريسي، ج٤، ص٩٥.

أ- أن لفظ القرض المؤسسي الاستثماري، موضوع لمعنى مغاير تمامًا لمعنى القرض الفردي الاستهلاكي، فلا يستعمل اللفظان تجوّزًا بمعنى واحد. وينبني على ذلك أن تكون الزيادة التي تؤخذ على رأس مال الأول (الفائدة البنكية) مغايرة في الحكم للزيادة التي تؤخذ على رأس مال الثاني والذي يستهلك بالانتفاع الأول به.

ب- أن العبرة في التفرقة بين القرض التمويلي الاستثماري والقرض الفردي الاستهلاكي إنما ترجع أساسًا إلى قصد المتعاقدين، وأنه لا عبرة لاشتراكهما في إطلاق لفظ القرض عليهما؛ حيث لا يتفق هذا الإطلاق مع المقصود الأصلي للمتعاقدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرد اللفظ، وهذا أصل الإمام أحمد وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي»[1]، ويؤكّد ابن حجر الهيتمي هذا التوجه بقوله: «العبرة في العقود إنما هي بعرف المتعاقدين»[2]، ويرى ابن رجب الحنبلي أن: «دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها»[3]، ويؤكد ابن قدامة هذا المعنى بقوله: «دلالة الحال تغيّر حكم الأقوال والأفعال»[4].

معايير التفرقة بين التمويل المصرفي الاستثماري والقروض الفردية الاستهلاكية:

وإذا ثبت أن التمويل البنكي الاستثماري يختلف عن القرض الفردي الاستهلاكي معنًى ومقصدًا ودلالة، فإنه يستحيل أن يجري عليهما حكم واحد، وذلك لأن الحكم

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٠، ص١١٢.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ج٢، ص١٤٢.

(٣) قواعد ابن رجب الحنبلي، ص٣٢٢.

(٤) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٣٦١.

كما يقول الشيخ محمد الخطيب الشربيني[1] يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ أي أنَّ حُرمة أخذ الزيادة عن أصل رأس مال القرض الفردي الاستهلاكي باعتبارها ربا يدور مع علة تشريع الربا وهي ظلم المقرض للمقترض، واستغلال حاجته وفاقته وعجزه عن الوفاء واسترقاقه في نهاية الأمر، كسبب لاستحقاق هذه الزيادة، فإذا وجدت هذه العلة في التمويل البنكي لمشاريع الاستثمار وجد حكم الربا في الفائدة، وإذا انتفت انتفى هذا الحكم، فإن علة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به أو النهي عنه أو إباحته، وهي قد تكون منصوصًا عليها كما في قوله تعالى في تحريم الزيادة في القرض الفردي الاستهلاكي: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشريعة العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها بحسب خفائها، وفي عدم ثبات الحكم لزوال أو لانتفاء علته يقول الفقهاء: «زوال علة الحكم موجب لزواله»[2].

وبناء على ما تقدَّم نقول: إن كلا من التمويل البنكي لمشاريع الاستثمار، والقرض الفردي الاستهلاكي يختلفان ذاتًا ومعنى ومقصدًا وحكمًا، وأنه لا يمكن قياس الفوائد البنكية على الأول على الزيادة الربوية في الثاني، ومن الخطأ الفادح اعتبار القرض الفردي الاستهلاكي أصلًا يُقاس عليه التمويل البنكي لمشاريع الإنتاج والاستثمار في حرمة الزيادة المأخوذة على رأس مال كل منهما، وتتعدد وجوه هذا الخطأ على النحو التالي:

وجوه الخطأ في إعطاء التمويل الاستثماري نفس أحكام القروض الاستهلاكية:

١- أن القرض الفردي الاستهلاكي يشبع حاجات أصلية ضرورية للمقترض، وأما التمويل البنكي لمشاريع الاستثمار والإنتاج فإنه يشبع حرص طالب التمويل على توسيع نطاق ملكيته للأصول الرأسمالية المنتِجة، وزيادة أرباحه، كما يشبع حاجة المجتمع العامة إلى النمو والتقدُّم والازدهار وزيادة الناتج القومي.

---

(١) مغني المحتاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ج٩، ص٢٤٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ج٩،ص٢٤٢.

٢- أن الأول لا ينتج للمقترض دخلًا يمكنه من خدمته، خلافًا للثاني فإنه ينتج تراكمات رأسمالية متجددة ومتتالية.

٣- أن أساس الحُرمة في الأول يرجع إلى الاستغلال للفاقة والإعسار، وأساس الحلّ في الثاني يرجع إلى عدالة مشاركة صاحب رأس المال لطالب التمويل في ناتج الاستثمار وأرباحه.

٤- أن المقرِض في القرض الأول حصل على زيادة دون عمل وفي مقابل مخاطر يمكن التحوّط منها خلافًا للتمويل البنكي لمشاريع الإنتاج والاستثمار فإن فوائد البنك فيها مستحقة في مقابل ما يأتي:

- جهود وخبرات آلاف الموظفين في تجميع المدخرات وإعداد دراسات الجدوى، وفي خدمة العملاء.
- ضمان أموال المودعين لديها ضد جميع مخاطر ما تمنحه للعملاء من ائتمانات.
- تعرض البنك لمخاطر الائتمان والسيولة والأعمال والإذعان والتشغيل والسمعة، والتحويل والإفصاح والتوثيق والفرصة البديلة والإفلاس والتدليس.

والفقهاء يقررون أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، وفي ذلك يقول الإمام الكاساني وابن مفلح: «أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لصاحبه (مالكه) حصة منه، كما في رأس مال المضاربة، وأما (الاستحقاق) بالعمل فإن المضارِب يستحق حصة من الربح بعمله، بصرف النظر عن حصته في رأس المال، وأما (الاستحقاق) بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونًا كان للضامن حصة من الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجًا بضمان لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» فإن كان ضمانه عليه كان خراجه له»[1].

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٦٢. المبدع لابن مفلح، ج٥، ص٨.

والمستثمر الذي يقوم بعمل المنظّم في التوليف بين عناصر الإنتاج يتعرض لمخاطر التغيُّر في الطلب على منتجاته نتيجة للتغير في أذواق وتفضيلات المستهلكين ووجود منتجات أكثر جودة أو أرخص سعرًا، كما يتعرض لمخاطر التغيُّر في نفقات وتكاليف وفنون الإنتاج وفي أسعار السوق لمنتجاته، ويتعيَّن عليه أن يتوقع هذا التغيُّر، وأن يتخذ القرارات المناسبة وفقًا لتوقعاته. لكنه قد يخطئ في توقعاته أو يتأخر في اتخاذ القرارات المناسبة حيالها، ومن ثمّ يعجز عن تغطية نفقات الإنتاج التي تحملها من إيرادات منتجاته، ويصاب بخسائر جسيمة.

وذلك بما يمكن القول معه: إن المخاطرة وانعدام اليقين لصيقين بعمل المستثمر، وهو الأمر الذي يعطيه الحق في الحصول على جزء من أرباح المشروع. وبهذا المنطق يكتسب توزيع الأرباح الناتجة عن التمويل المصرفي الاستثماري بين أطرافه الثلاثة مشروعيته.

وبناء على ما تقدَّم: فإن حصة البنك الممول من أرباح مشاريع الاستثمار الممولة سواء سميّت فائدة أو ربحًا ليست مجرد زيادة على رأس مال قرض خالية من المقابل، وإنما هي في مقابل ثلاثة أسباب للاستحقاق وهي: رأس المال والعمل والضمان، وبذلك يمتنع قياسها في الحُرمة على الزيادة الربوية.

الدعامات التي يقوم عليها حكم الإباحة في التمويل البنكي لمشاريع الاستثمار:

١- الدعامة الأخلاقية والتي تقتضي عدم استئثار طالب التمويل وحده بمغانم التمويل.

٢- الدعامة الاجتماعية والتي تقتضي التوازن في مراعاة المصالح بين البنك المموِّل وطالب التمويل ودفع الظلم عن كليهما لا عن أحدهما فقط.

٣- الدعامة الاقتصادية والتي تقتضي حفز وتشجيع إقامة وتشغيل مشاريع الاستثمار والإنتاج والتنمية الشاملة في ظل وجود مشاريع إنتاجية لا تمتلك رأس المال الكافي لكل عملياتها.

٤- الدعامة الشرعية والتي تقتضي المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفز الادخار والاستثمار وتحقيق العدالة بين أطراف العلاقات التعاقدية وفي توزيع الدخول والثروات.

٥- الدعامة العقلية من حيث التمييز والتفرقة بين أنواع المعاملات المالية وعدم الخلط بينها والتماحك بالألفاظ والكلمات والعزف على أوتار مشاعر الدين والتخويف من الربا.

الاستخدامات الجديدة والمتجددة لفوائد البنوك :

لم تعد فوائد البنوك كسابق عهدها مجرد زيادة مشروطة معلومة مقدمًا على الائتمان المصرفي، بل أصبحت أداة فاعلة لتحقيق أهداف السياسة النقدية في الدولة التالية:

١- استخدمها الفيدرالي الأمريكي عامي ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ من خلال رفع سعرها لعشر مرات متواليات من صفر في المائة إلى ٥ , ٥٪ على عمليات الإيداع والإقراض في البنوك الأمريكية لتحقيق هدفين رئيسيين:

أ- كبح جماح التضخم في أسعار السلع والخدمات الناشئ عن التغيُّرات المناخية والإغلاقات التي صاحبت انتشار فيروس كورونا، والحرب الروسية الأوكرانية وما صاحبها من ارتفاع أسعار الطاقة والغذاء والنقل والتأمين.

ب- استعادة رؤوس الأموال الأمريكية المستثمرة في بلدان العالم الأخرى والتي فضّل أصحابها الحصول على الفوائد المرتفعة في أمريكا، على المخاطر المحيطة باستثمارها في الدول النامية، وقد سارت غالبية البنوك المركزية العالمية على نهج الفيدرالي الأمريكي.

٢- استخدمتها البنوك المركزية لغالبية الدول النامية لتحقيق هدفين:

أ- إغراء رأس المال الأجنبي المستثمر لديها على البقاء في أسواقها وعدم الهجرة إلى مواطنه الأصلية ومحاولة جذب استثمارات أجنبية جديدة.

ب- مكافحة التضخم المحلي والمستورد، والحد من تدهور قيمة عملاتها المحلية، وحفز الادخار المحلي وخفض الطلب الاستهلاكي الكلي على السلع والخدمات.

٣- لقد أصبح تعديل أسعار الفوائد البنكية صعودًا وهبوطًا أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية في كل دولة، لمكافحة التقلّبات الاقتصادية المحلية والمستوردة وانطلاقًا من هذا الاستخدام الجديد لفوائد البنوك يمكن القول بأن المقتضى لإباحة فوائد البنوك ثابت بالدليل العملي الواقعي، وذلك على العكس من المقتضى لمنعها وتحريمها فإن ثبوته قاصر على ما فيها من شبهة الربا أو على سد ذريعة التوصل بها إلى الربا المحرم شرعًا، وهذا المقتضى على فرض صحته أضعف من مقتضى الإباحة فإن الفقهاء يقولون:

- «إن أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك». الحاوي الكبير للماوردي، ج١٠، ص٢٧٢.
- «الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون». الكافي لابن عبد البر، ج٢، ص٢٧.
- «الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا لمعرفته». المبسوط للسرخسي، ج١٤، ص١٢ كتاب الصرف.
- «الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة». المعيار المعرب للونشريسي، ج٤، ص٥١١.
- «كل معنى لا تستقيم معه القواعد العقلية لا يعتمد عليه». الموافقات للشاطبي، ج١، ص٨٨.

الفصل السابع
وقف سير الخصومة لزوال أدلة ثبوتها

في ساحة القضاء إذا مات المدعي أو المدعى عليه أثناء سير الخصومة القضائية يقضي القاضي بانقضاء الدعوى، وهو إجراء قضائي يعني وقف سير الخصومة إلى أن يتم تجديدها بطلب من ورثة المتوفى.

والخصومة الفقهية أو النزاع في شأن فوائد البنوك وتغيُّر قيمة النقود الورقية الإلزامية، خصومة قديمة نسبيًا، وفيما يلي عرض تاريخي لنشأة وتطور هذه الخصومة:

(١) في يوم الاثنين ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٧هـ كتب شيخ الأزهر الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي الأزهري رسالة له بعنوان: «التبيان في زكاة الأثمان»، وقد أشرف على طبعها الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء، وتم طبعها بمعرفة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر في ١٣ إبريل ١٩٧٨ الموافق ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

وقد جاء في المطلب الخامس من الرسالة ص٤٥ قول الشيخ محمد حسنين مخلوف: «إن الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته: «أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ (كذا) لحامله. تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتو المؤرخ في ٢٥ يونيو ١٨٩٨. عن البنك الأهلي المصري (الإمضاء)».

كما جاء في الرسالة أيضًا قول الشيخ: «إن هذه الأوراق كمستندات ودائع محفوظة في خزائن الأمناء، جعل التعامل بها طريقًا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف، ينمو بنمائها، ويتحرك بحركتها، ويربح ويخسر بربحها وخسارتها، وإذا بطلت المعاملة بها، كان للمالك الحق في الرجوع بقيمتها ذهبًا أو فضة على خزانة البنك، بمقتضى التعهد السابق، والتعامل وإن لم يجر به مباشرة، إلا أنه جار فيه بصورته ورسمه، وثمنية الأوراق إنما هي باعتبار هذا المال المخزون، بحيث لو عدم، عدمت ثمنيتها وبطل التعامل بها.

(٢) يرى السيد محمد رشيد رضا في كتابه: «الربا والمعاملات في الإسلام» المنشور من لدن مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ص١٣٨: «أن المعاملات المالية مع البنوك لا تعدّ من الربا المحرَّم تحريمًا قطعيًا، فإن التحريم فيها ظنيًا؛ حيث استنبط تحريمها بدليل ظني لا يقطع بالتحريم وهو سد الذريعة ودرء الوقوع في مفسدة ربا النسيئة، أي أن تحريمها لم يكن لذات الربا الذي يشوبها، وإنما لأمر آخر، وهو ما ينفي عنها حكم التحريم المطلق ويعطيها حكم الكراهية أو أنها على خلاف الأوْلى، ويمنحها حكم الإباحة للحاجة دفعًا للضرر عن الأمة».

(٣) في عام ١٩٦٥ أصدر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة، قراره باعتبار الفائدة على جميع أنواع القروض ربا محرم، لا فرق فيه بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، وأن قليل الربا وكثيره حرام، والإقراض بالربا محرَّم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام، ولا يرتفع إثمه إلَّا إذا دعت إليه ضرورة.

(٤) في تاريخ ٤ ربيع أول ١٤٠٠هـ - ٢٢ يناير ١٩٨٠ أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بأن: «إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدّمًا والذي وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرَّم شرعًا، وبالتالي تصبح مالًا خبيثًا لا يحل للمسلم الانتفاع به، وعليه التخلُّص منه بالصدقة».

(٥) وفي تاريخ ٢١ رمضان ١٤٠٠هـ - ٢ أغسطس ١٩٨٠ أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بأن: «شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدّمًا من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة ربا محرَّم، أما شهادات الاستثمار من الفئة (جـ) ذات الجوائز فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثمّ تصبح قيمة الجائزة من المُباحات شرعًا».

(٦) وقد نشرت مجلة الأزهر في عددها الصادر في شهر رجب ١٣٨٠هـ ديسمبر ١٩٦٠ فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر أباح فيها أرباح صندوق توفير البريد.

(٧) كما نشرت مجلة الأزهر في عددها الصادر في شهر شعبان ١٣٨٠هـ يناير ١٩٦١م فتوى الشيخ محمود شلتوت التي أباح فيها للمضطر التعامل بالربا لسد حاجاته الضرورية.

(٨) أصدر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦ قرارًا باعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المُحرَّم.

(٩) في دورتها الثالثة المنعقدة في شهر ربيع الثاني ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م أخذت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارًا بأكثرية أعضائها انتهت فيه إلى القول بما يأتي:

- تحقق الثمنية بوضوح في الأوراق النقدية، واعتبار الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار؛ حيث تُعد كل عملة ورقية جنس قائم بذاته ويترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولًا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري بنوعيه في نقدي الذهب والفضة.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة. راجع مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد الأول (رجب – شعبان – رمضان) لعام ١٣٩٥هـ.

(١٠) في شهر شعبان ١٣٩٢هـ – سبتمبر ١٩٧٢ عقد مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة مؤتمره السابع، وقد تقدَّم فيه الشيخ علي الخفيف رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعضو المجمع ببحث طويل بشأن عقد الاستثمار الذي يتمثل في اتفاق بين طرفين على أن يكون المال فيه من جانب أحدهما والعمل من الآخر، قصدًا إلى استثمار المال كما هو معروف في المضاربة والمزارعة

والمساقاة، وعلى أن يكون ربح المال ونماؤه ملكًا للعامل في العقد إلَّا حصة منه مقدارها (....) من رأس المال في السنة تكون لصاحب المال.

وقد تساءل الشيخ على الخفيف (رحمه الله) عن هذا العقد وهل هو عقد على ضوء المبادئ الشرعية والأصول الفقهية، أم هو اتفاق يجافيها ويُعدّ خارجًا عنها ولا تسوغه أصولها؟ وهل هو اتفاق في إطارها ولا يعد خارجًا عن نطاقها ولا يتعارض مع أصولها؟ وقد انتهى الشيخ علي الخفيف بعد عرضه لجملة من آراء الفقهاء إلى قوله: «ومما تقدَّم بيانه يتضح أن ليس في هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه، فصاحب المال عالم بمآل ماله، وأن ماله سيرد إليه كاملًا عند طلب استرداده، كما أنه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربح في ماله، وكذلك (العامل المستثمر) ما أقدم على هذا النوع من التعامل إلَّا عن بيِّنة وطمأنينة بنتائجه ومآله.

ولذا كان المآل في هذا العقد خيرًا من مآل رأس المال في الشركات والقراض، وهي على ما قد تتعرض له من خسارة أكثر احتمالًا ووقوعًا، مما يتعرض له هذا العقد جائزة مشروعة، ولذا: كان الظن بصحة هذا العقد ومشروعيته راجحًا، وبخاصة إذا لوحظ بُعْده عن الربا وشبهته، فإن ما يستحق به صاحب المال يستحقه بماله، وما يستحقه صاحب العمل يستحقه بعمله.

والربا إنما يكون في قرض أو مبادلة، وليس العقد عقد قرض ولا عقد مبادلة مال بمال، وليس من إجرائه أو آثاره ضرر بأحد عاقديه، ولا يؤدي إلى نزاع بينهما لعدم الغرر فيه، ولا يعرف فيه نهي عن الشارع، فهو عقد جديد مستحدث في هذا العصر، وللناس أن يستحدثوا من العقود ما يرون لهم فيه مصلحة أو حاجة. وبناء على ما ذكر: يكون هذا التعاقد فيما وصل إليه نظري واجتهادي عقدًا جائزًا» انتهى كلام الشيخ علي الخفيف.

(١١) نقل فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في كتابه: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مطبعة السعادة بالقاهرة ط (١٢) لعام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣، ص٢٠٩ وما بعدها، نقل فتوى الشيخ يس سويلم طه عضو لجنة الفتوى بالأزهر في حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع

صناديق التوفير والادخار، وقد جاء فيها قوله: «إن دفع الأموال إلى مؤسسات الاستثمار الحكومية (البنوك التجارية المملوكة للدولة) لاستثمارها في مشروعات تعود على الأمة بالنفع العام، على أن يكون لأرباب هذه الأموال نصيب من أرباحها، تقدره المؤسسة بنسبة مئوية من رأس المال، تتخرج على وجهين: (الوجه الأول) أنها معاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي، فتكون من قبيل المسكوت عنه، الذي لم يرد فيه دليل شرعي يخصه، أو يخص نوعه، وليس نظير الشيء منصوصًا على حكمه، فتأخذ الحكم الذي تقرر في أصول الفقه للمسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحظر، فتكون مباحة شرعًا؛ لأنها معاملة نافعة لكل من العامل (المستثمر) وأرباب الأموال، فالعامل يحصل على ثمرة عمله، ورب المال يحصل على ثمرة ماله.

وأقوى ما يعترض به على هذا الوجه هو: أن نصيب رب المال في الربح معلوم القدر ابتداء؛ لأنه مقدر بنسبة مئوية من رأس المال، ورأس المال معلوم القدر، فتكون النسبة المضافة إليه معلومة القدر، وهذا قد يؤدي إلى ضرر العامل (المشروع الاستثماري) لاحتمال أن المال لا يربح إلَّا القدر المجعول لربه فيأخذه كاملًا، وتضيع على (المستثمر) ثمرة استثماره له، فتكون ممنوعة شرعًا بمقتضى حكم المسكوت عنه، لاشتمالها على الضرر.

ويجيب الشيخ يس سويلم على هذا الاعتراض بقوله: إن واقع هذه المعاملة يفيد الظن القوي بل اليقين، بأن هذا الاحتمال نادر الوقوع، وأن الكثير الغالب هو حصول (المشروع الاستثماري الممول) على نصيب وافر من أرباح هذه الأموال، وإنكار هذا الواقع أو التشكيك فيه مكابرة لا يُلتفت إليها، كما هو مقرر في علم آداب البحث والمناظرة، ومعلوم أن الحكم الشرعي، إنما ينبني على الكثير الغالب في حكمه، كما تقرَّر ذلك في أصول الفقه، ومن هنا اشتهر قول الفقهاء: هذا نادر، والنادر لا حكم له، أي بخصوصه، بل حكمه حكم الكثير الغالب.

والخلاصة: أن هذه المؤسسات (مشاريع الاستثمار طالبة التمويل) بما لديها من خبرة علمية وعملية (ومن دراسات جدوى مسبقة) أعلم بمصلحتها، وليست في حاجة إلى إشفاق المشفقين عليها، مما يلحقها من خسارة لا وجود لها إلَّا في تصوراتهم، وأن الأحكام الشرعية مبنية على الحقائق لا على مجرد الظنون.

ويستطرد الشيخ يس سويلم قائلًا: «وأما القول بتحريم هذه الأرباح، بناء على أنها فوائد قروض، أو فوائد ديون، فهو قول مبني على أساس مخالف للواقع والقواعد المقررة في الفقه وأصوله؛ أما مخالفته للواقع فلأن هذه الأموال لا تدفع، ولا تؤخذ على أنها قروض أو ديون بالمعنى الشرعي لكل منهما، وإنما تدفع وتؤخذ على أنها رؤوس أموال تستثمر في مشروعات تجارية (وإنتاجية) دون نظر من الدافع والآخذ إلى أسمائها.

وأما مخالفته للقواعد المقررة في الفقه وأصوله، فلأن المقرر فيها أن الحكم الشرعي إنما يتعلق بأفعال العباد، باعتبار حقائقها لا باعتبار أسمائها، فالتسمية الأصلية أو الحادثة بحدوث العرف لا دخل لها في تعلقه بها، ثبوتًا أو انتفاءً، وهذه القاعدة هي المعبَّر عنها بأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء» انتهى كلام الشيخ يس سويلم.

(١٢) وقد أثارت فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في شأن معاملات البنوك وفوائد شهادات الاستثمار نزاعًا طويلًا بين العامة والخاصة من العلماء والباحثين والإعلاميين، وهاجمه بشأنها نفر غير قليل من الرافضين لها؛ حيث جاءت له فتاوى متعددة أفتى ببعضها وقت أن كان مفتيًا للديار المصرية، وأفتى ببعضها بعد أن تبوأ مشيخة الأزهر.

ومن خلال دراستنا المتعمِّقة لكتاب فضيلته (رحمه الله) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية وقفنا على ما يأتي:

١- أن الربا من أكبر الكبائر التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وأن منكِر تحريمه منكر لأمر معلوم من الدين بالضرورة ومارق عن دين الإسلام. راجع ص ٨١.

٢- أن المتتبِّع لأقوال العلماء يرى اختلافًا كبيرًا بينهم في تحديد صور الربا المحرَّم شرعًا، وأن محل هذا الاختلاف إنما هو في تحديد صور الربا المحرَّم وليس في ذات تحريمه. ص٨٩.

٣- أن من أهم أسباب الجدل واختلاف الآراء حول المعاملات المصرفية، عدم وضوح معاني بعض الألفاظ في الأذهان وتفسيرها تفسيرًا لا تؤيده المعاجم اللغوية، ولا المصطلح الشرعية. ص١٠٧.

٤- أن لكل لفظ من ألفاظ: القرض، والديْن، والوديعة، والاستثمار، معناه الخاص، وأن وضع أي لفظ من هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ، ووضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر لا بد منه لتجلية الحقائق والابتعاد عن الخلط الذي كثيرًا ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة، والتفسيرات السقيمة. ص١٢٢.

٥- قرَّر الشيخ أن مسألة التحديد للربح مقدمًا، أو عدم التحديد، ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين، في حدود شريعة الله التي شرعها لرعاية مصالح الناس. ص١٣٤.

٦- انتهى الشيخ إلى أن لوليّ الأمر إذا رأى أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدّمًا لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك، رعاية لمصالح الناس، وحفظًا لأموالهم وحقوقهم من الضياع، ومنعًا للنزاع بين البنوك وبين المتعاملين معها، وهي مقاصد شرعية معتبرة. ص١٣٦.

٧- انتهى الشيخ إلى أن من يسلِّم ماله لأحد البنوك باختياره لاستثماره له بربح محدد مقدّمًا ولمدة زمنية معينة، دون قصد للإيداع لديه أو إقراضه أو مداينته، بأن هذه المعاملة حلال ولا بأس بها وأرباحها حلال، إذ لا تحريم إلَّا بنص شرعي، ولا يوجد نص شرعي يحرِّم هذه المعاملة، ولا يوجد إجماع أو قياس تطمئن إليه النفس لتحريمها، والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم. ص١٥١.

٨- انتهى الشيخ إلى القول بأنه لو طلب أحد المستثمرين من أحد البنوك تمويلًا ليستثمره في مشروعاته بناء على دراسات جدوى تثبت أن أرباح استثماراته تزيد عن نسبة الأرباح التي طلبها البنك منه لتمويله بالمبلغ المطلوب، فإن هذه المعاملة حلال ولا بأس بها والأرباح التي تترتب عليها حلال ولا بأس بها وأن البنك أعطاه المبلغ تمويلًا لا قرضًا. راجع ص ١٥٣.

٩- أفتت دار الإفتاء المصرية في ٦/ ٩/ ١٩٨٦ في شأن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات، انتهت فيها إلى أن التعامل فيها حلال والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال. ص١٦٩.

١٠- كما انتهى فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي إلى أن السندات الدولارية التي يصدرها البنك المركزي بالدولار الأمريكي لحساب بنك الاستثمار القومي وتطرح للاكتتاب العام لتمويل المشاريع الإنتاجية، بسعر الفائدة السائد في سوق لندن مع زيادة نصف في المائة ابتداءً من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الشراء، هذه السندات وأرباحها جائزة شرعًا، وليس فيها شبهة الربا؛ لأن المكتتبين فيها لم يدفعوا أموالهم للبنك بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم في استثمار أموالهم، مع رضاهم التام بما حدده البنك لهم من عوائد. ص٢٥٠.

١١- وانتهى الشيخ كذلك إلى حل التعامل في أذون الخزانة التي يصدرها البنك المركزي لحساب وزارة المالية لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة (الموسمي) وحل الأرباح التي تأتي عن طريقها. ص٢٥٢.

١٢- وانتهى الشيخ (رحمه الله) إلى أن أرباح صناديق توفير البريد على المدخرات التي تتولى هيئة البريد تجميعها من المواطنين لصالح بنك الاستثمار القومي لتمويل المشاريع العامة في الدولة، حلال ولا حُرمة فيها؛ لأن المال المودع في دفتر توفير البريد ليس دينًا لصاحبه على الصندوق، والصندوق لم يقترضه منه، وكان قصد صاحبه حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد وتمويل خطط التنمية في الدولة، وأن الربح المتولِّد عنه ليس فائدة لدَيْن حتى يكون ربا، ولا

منفعة جرها قرض حتى يكون حرامًا، وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون الذي يستحبهما الشرع. ص٢٥٥.

وبعد: فإن ما تقدّم هو ملخص أمين لما أفتى به فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر السابق، وما ورد في كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نقلناه عنه بتصرف بسيط تقريبًا للمعنى وتيسيرًا على القارئ.

(١٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في الدورات من الدورة الثانية وحتى الدورة التاسعة عشرة المنعقدة خلال السنوات من ١٤٠٦-١٤٣٢هـ الموافقة ١٩٨٥-٢٠١١م كما وردت في الكتاب الذي يحمل العنوان السابق والمطبوع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

أصدر المجمع الموقر بشأن أحكام النقود وتغيُّر قيمة العملة أربعة قرارات هي بحسب ترتيبها:

(أ) القرار رقم ٢١ (٩/ ٣) في دورة مؤتمر المجمع الثالثة المنعقدة بعمان/ الأردن في ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ والذي قرَّر ما يلي:

- اعتبار العملات الورقية نقودًا اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها وقد ناقشنا هذا القرار ورددنا عليه.
- بخصوص تغيُّر قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.

(ب) القرار رقم ٤٢ (٤/ ٥) في دورة مؤتمر المجلس الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨، وقد قرَّر المجلس في شأن موضوع تغيُّر قيمة العملة ما يلي: «العبرة في وفاء الديون الثابتة

بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها، بمستوى الأسعار». والله أعلم.

(جـ) القرار رقم ٧٥ (٦/ ٨) في دورة مؤتمر المجلس الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣ وقد قرَّر بشأن قضايا العملة ما يلي: «جواز تعديل الأجور في عقود العمل التي يربط فيها الأجر بالرقم القياسي للأجور، بصورة دورية تبعًا للتغيُّر في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص وذلك حماية للأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

- جواز اتفاق الدائن والمدين يوم السداد (لا قبله) على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد.
- عدم جواز الاتفاق على تسجيل الدَّيْن الحاصل بعملة معينة في ذمة المدين، بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى.
- تأكيد القرار رقم ٤٢ (٤/ ٥) الصادر عن المجمع بشأن تغيُّر قيمة العملة.
- التوصية بقيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين، من الملتزمين بالفكر الإسلامي، بإعداد الدراسات المعمّقة للموضوعات المتعلِّقة بقضايا العملة، ومنها:
  - السُبُل الشرعية البديلة عن ربط الديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.
  - مفهوم كساد النقود الورقية، وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.
  - حدود التضخم الذي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة.

والله أعلم.

(د) كما صدر عن المجمع القرار رقم ٨٩ (٦/ ٩) في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في شأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات؛ حيث وجدت سبعة اتجاهات هي:

١- تطبيق قرار المجمع المتعلِّق بكون العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة على الحالات الاستثنائية الناشئة عن التضخم الجامع والمنطوية على الانهيار الكبير للقوة الشرائية للعملة.

٢- تطبيق مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود) على تلك الأحوال الاستثنائية.

٣- تطبيق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

٤- الأخذ بمبدأ الصلح الواجب بعد تقدير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

٥- التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها، بإصدار قرار صريح في ذلك، بما قد يؤدي إلى تغيُّر قيمة العملة، التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

٦- التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود، الذي يكون ناتجًا عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

٧- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص قرَّر المجمع ما يلي:

أولًا: عقد ندوة متخصصة للوصول إلى كيفية الوفاء بما في الذمة من الديون، والالتزامات في الأحوال الاستثنائية السالفة الذكر.

ثانيًا: أن يشتمل جدول أعمال الندوة على:

أ- دراسة ماهية التضخم وأنواعها وجميع التصورات الفنية المتعلِّقة به.

ب- دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديًا.

جـ- طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي اللاحقة بشأن الحلول الفقهية لمعالجة التضخم:

(١) في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في يوليو ١٩٩٧ لم يناقش المجمع هذا الموضوع ولم يتخذ فيه أية قرارات.

(٢) في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في المنامة (البحرين) في نوفمبر ١٩٩٨، لم يناقش المجمع هذا الموضوع.

(٣) في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض في سبتمبر ٢٠٠٠ ناقش المجمع موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة، وتمسّك بقراراته السابقة، وأوصى بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

(٤) في الدورات من الثالثة عشرة وحتى التاسعة عشرة لم يناقش المجمع هذا الموضوع.

(٥) عاود المجمع دراسة هذا الموضوع في دورة انعقاده الرابعة والعشرون المنعقدة بإمارة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩ وانتهى إلى القرار التالي:

أولًا: يؤكِّد المجمع على قراره رقم ٤٢ (٤/ ٥) الصادر في دورته الخامسة، والذي يرى المجمع: أنه يطبق في حالة عدم التضخم، وفي حالة التضخم اليسير.

ثانيًا: أما التضخم الفاحش فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي، وعند انعدام التراضي يرجع إما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال.

ثالثًا: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الديْن، لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد، على رد الديْن بالقيمة، أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيمًا، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

رابعًا: يؤكِّد المجمع على توصيته للحكومات الإسلامية الواردة في قراره رقم ١١٥ (٩/ ١٢) والله أعلم. راجع قرار رقم ٢٣١ (٢/ ٤).

أهم معالم التطور في النزاع الفقهي حول فوائد البنوك الناتج عن تغير قيمة العملات:

١- أن النزاع قد نشأ مع نشأة النقود الورقية الإلزامية ومع البدايات الأولى لتأسيس البنوك التجارية ا لوطنية في دول العالم الإسلامي.

٢- أن النزاع قد تبلورت جوانبه الرافضة لأخذ وإعطاء فوائد البنوك فيما بين عامي ١٣٣٧هـ - ١٤١٥هـ الموافق ١٩١٨-١٩٩٤م؛ حيث شهدت هذه الفترة صدور فتوى الشيخ محمد حسنين مخلوف وما تلاها من الفتاوى والآراء حتى صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٩ (٦/ ٩) في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي والتي أقرّ فيها عقد ندوة متخصصة للوصول إلى كيفية الوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات.

أداء البنوك المصرية في ضوء متغيرات هذه المرحلة (البنك الأهلي المصري نموذجًا):

البنك الأهلي المصري: أنشئ البنك الأهلي المصري برؤوس أموال إنجليزية، في صورة شركة مساهمة مدتها خمسون عامًا ومركزها الرئيس بالقاهرة بقصد القيام بالأعمال المصرفية العادية لحساب الأفراد والشركات والهيئات العامة، وقد تم تحويله إلى بنك مركزي للدولة بمقتضى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥١م ومنحه بعض

صلاحيات البنوك المركزية في الرقابة على الأحوال النقدية والائتمانية، وإخضاع نشاطه في شئون النقد والائتمان والصرف للرقابة المباشرة للحكومة.

وبمقتضى قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ أخذ البنك شكل شركة مساهمة مصرية يقتصر تملُّك أسهمها وأعضاء مجلس إدارتها والمسئولين عن الإدارة فيها على المصريين وحدهم، وتخلص البنك بهذا القانون من ربقة السيطرة الأجنبية وذلك بعد شراء المؤسسة الاقتصادية لأسهمه من المؤسسين القدامى، وقد شهد عام ١٩٦٠ انتقال ملكيته بالكامل إلى الدولة المصرية وذلك بمقتضى القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ثم صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بتقسيمه إلى مصرفين مستقلين هما:

- البنك المركزي المصري ويضطلع بجميع مسئوليات البنك المركزي.
- البنك الأهلي المصري ويقتصر على مباشرة الأعمال المصرفية العادية على قدم المساواة مع البنوك التجارية الأخرى.

ويعتبر البنك الأهلي المصري نموذجًا واضحًا للبنوك التي تغير شكلها ونشاطها تغيرًا كليًّا مع مرور الزمن خلال حياته التي امتدت من عام ١٨٩٨ وحتى اليوم.

أهم مظاهر التغير في شكل ونشاط البنك الأهلي المصري خلال مسيرة حياته:

١- التحوّل من شركة مساهمة برأس مال أجنبي لمدة خمسين عامًا فقط إلى شركة مساهمة مصرية مفتوحة الأجل، وذلك بموجب قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧.

٢- وضع حد أدنى لرأس مال البنك قدره ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف جنيه تأمينًا لأصحاب الودائع وضمانًا لكونه وحدة مصرفية ذات كفاية مناسبة وذلك أيضًا بموجب قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧.

٣- شراء المؤسسة المصرية العامة للبنوك التي تأسست عقب صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والتي ألغيت في ٢٠ إبريل ١٩٦٤ اسهم البنك الأهلي من مؤسسيه الأجانب حتى يتم تمصير رأس ماله بعد إتمام تمصير إدارته.

٤- وقف البنك الأهلي المصري على رأس البنوك الخمسة التجارية الكبرى، وهي: بنك مصر، وبنك الإسكندرية، وبنك القاهرة، وبنك بورسعيد، وذلك نظرًا لانتشار فروعه وتنوع نشاطه وما يتمتع به من خبرة مصرفية.

٥- اختص البنك الأهلي المصري بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٢ الصادر في ٢٢/ ٩/ ١٩٧١ بشئون التجارة الخارجية.

٦- تطور نشاط البنك الأهلي بموجب قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ من النشاط الذي يتركز معظمه على مهمة قبول الودائع وتقديم الائتمان إلى الأنشطة التالية:

- التعرُّف على فرص الاستثمار والتحقق من جدواها.
- المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الاستثمارية.
- متابعة الاستخدام الأمثل للقروض لكفالة التنفيذ السليم للمشروعات.
- تنمية نشاط العملاء على نحو سليم بما يكفل الاستخدام الاقتصادي للتمويل الممنوح لهم في تحقيق الأغراض الممنوح لأجلها.
- تنمية الوعي الادخاري، واستنباط أوعية ادخارية جديدة تشبع رغبات وحاجات المواطنين وتزيد حجم ودائعهم الادخارية الآجلة بما يسمح باستخدامها في تمويل عمليات الاستثمار.
- إجراء مسح اقتصادي لقطاعات الاقتصاد وللمناطق الجغرافية لتحديد ما يتوافر فيها من مقوّمات يمكن استغلالها اقتصاديًا.
- التواصل مع رجال الأعمال في الداخل والخارج لاستقطاب الأفكار والمشاريع ووضعها في الشكل القابل للتنفيذ وإعداد دراسات الجدوى عنها وتقديم التمويل اللازم لها.

- توفير الأوعية الادخارية التي تكفل اجتذاب مدخرات المصريين العاملين في الخارج إلى مجالات استثمار داخل مصر ذات عائد مناسب من خلال صناديق الاستثمار ذات الصيغ والأنواع المختلفة.
- تمويل المشروعات التي تستهدف تنمية موارد البلاد من النقد الأجنبي وفي مقدمتها: المشروعات التصديرية والسياحية مع إخراج هذا التمويل من نطاق السقوف الائتمانية الموضوعة.
- تمويل المشروعات ذات الجدوى والقدرة على الوفاء بالتزاماتها، وتوفير أساليب المتابعة الفنية والمالية بما يكفل الاكتشاف المبكِّر للمشكلات التي تعترض المشروع ومعاونته في علاجها.
- إعادة تأهيل وتصحيح مسار المشروعات المتعثِّرة بما يسمح بزيادة قدراتها الإنتاجية.
- تدبير التمويل اللازم لاستيراد الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية من الغذاء والدواء ومستلزمات الإنتاج من الخامات والمواد الأولية.
- العمل على إبقاء مدخرات الأغنياء داخل البلاد والسعي نحو تقليل تسربها إلى شبكات توظيف الأموال الدولية، وذلك عن طريق إنشاء العديد من صناديق الادخار، والاستثمار وإقرار الحوافز التشجيعية المناسبة وتنشيط سوق الأوراق المالية والتي تشكِّل في مجموعها عوامل جذب للمدخرات وتوفِّر السُبُل نحو تعبئتها لأغراض الاستثمار.
- تعضيد دور المنظمين في العمليات الإنتاجية عن طريق توفير المساعدات الفنية والإدارية لهم بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق الخبراء القادرين على تقديمها ومعاونتهم على ترجمة أفكارهم إلى مشروعات قابلة للتنفيذ قادرة على تحقيق أكبر ربحية ممكنة وتحديد الأساليب الملائمة لتمويلها، ومساعدتهم في إيجاد الشركاء والإدارة الفنية التي تضمن إقامة ونجاح المشروع.

وبعد: فإن هناك العشرات من المتغيرات الاقتصادية والمالية والنقدية التي اعترت شكل ونشاط ودور البنوك التجارية، والتي تقود إلى القول بأن البنوك التجارية التي احترز فقهاء الشريعة الإسلامية على نشاطها لم يعد لها وجود؛ حيث كانت في الماضي قناة لتجميع ودائع المدخرين بفوائد متدنية وإقراض المقترضين بفوائد أعلى وتربّح الفرق بين الفوائد على القروض والفوائد على الودائع، أما الآن فقد تحوّلت إلى وعاء أساس في الاقتصاد القومي، يقوم بالدور الرئيس في تمويل التنمية المُستدامة، وترفع عن الدولة مأزق تدبير التمويل اللازم لعمليات التنمية، وتمكنها من القفز على الحواجز التي خلقتها الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرّت بها.

لقد أصبحت البنوك التجارية بيوت تمويل وخبرة ومركزًا للمعلومات والخبرات والمعارف الفنية في مجالات دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق اللازمة لقيام ونمو المشروعات الاستثمارية وتجنيبها عثرات سوء التقييم والإدارة، ولم تعد مجرد قنوات لتجميع المدخرات ومنح القروض الاستهلاكية.

إن البنك الأهلي المصري الذي أسسه روفائيل سوارس بالاشتراك مع البريطاني سير آرنست كاسل في ٢٥ يونيه ١٨٩٨ برأس مال قدره مليون جنيه إسترليني، وإن بنك مصر الذي ساهم في تأسيسه مائة وستة وعشرون مصريًا بمبلغ ثمانون ألف جنيه مصري ممثلة في عشرين ألف سهم بقيمة أربعة جنيهات للسهم الواحد ونشر عقد تأسيسه في الوقائع المصرية في ١٣ إبريل ١٩٢٠ باعتباره شركة مساهمة مصرية تحت اسم بنك مصر، كانا النواة الأولى والبذرة التي أينعت وأثمرت وأنتجت صرحين مصرفيين كبيرين تقدما بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٢٣ إلى البنك المركزي المصري بطلب الحصول على ترخيص البنوك الرقمية لتقديم معظم أو كل خدماتهما عن طريق شبكة الإنترنت بدلًا من تقديمها من خلال مقرات رئيسية وفروع وتعامل الجمهور مع موظفي البنك وجهًا لوجه.

وهي الرخصة التي تتنوع إلى نوعين بحسب نطاق الخدمات التي يقدمها كل بنك، فإن اقتصرت هذه الخدمات على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد

كان رأس المال المدفوع هو ٢ مليار جنيه كحد أدنى، أما الحد الأدنى لرأس المال المدفوع عند رغبة البنك في منافسة البنوك التجارية التقليدية في تمويل الشركات الكبرى فهو ٤ مليار جنيه مع اشتراط مساهمة أحد البنوك التجارية التقليدية بنسبة ٣٠٪ في رأس المال.

وصفوة القول فيما تقدَّم:

١- إن البنك الأهلي المصري الذي رفع رأس ماله المصدر في ٢٣/ ٨/ ٢٠٢٢ إلى ٧٥ مليار جنيه ويحقق صافي أرباح بعد الضرائب بما يربو على ٢٤ مليار جنيه ليس هو البنك الأهلي الذي تم تأسيسه في ٢٥ يونيه ١٨٩٨ برأس مال قدره مليون جنيه، ولم يعد البنك الذي يفتح أبواب فروعه لاقتراض ودائع من الأفراد ببضعة آلاف الجنيهات يوميًا ومنح قروض استهلاكية للأفراد بقيمة ما اقترضه وخصم بضع عشرات أو مئات الأوراق التجارية لصالح عملائه من التجار.

٢- وإن بنك مصر بحسب ما نشرته الوقائع المصرية في العدد ١٧٣ تابع بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٢٢ والذي حدد فيه رأس ماله المرخص به بمبلغ ١٢٠ مائة وعشرين مليار جنيه مصري ورأس ماله المصدر بمبلغ ١٥ خمسة عشر مليار جنيه مصري مدفوع بالكامل موزعًا على ثلاثة مليار سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية خمسة جنيهات مصرية للسهم الواحد، ليس هو بنك مصر الذي أسسه طلعت باشا حرب في ١٣/ ٤/ ١٩٢٠ برأس مال قدره ثمانون ألف جنيه تمثل عشرين ألف سهم اكتتب فيها مائة وستة وعشرين مساهمًا من المصريين.

ومن العبث أن تظل نظرة علماء الشريعة المحدثين إلى أكبر بنكين تجاريين في مصر في عام ٢٠٢٣ هي هي نفس النظرة التي نظروا بها إليهما وقت تأسيسهما على أنهما مجرد تاجرين في النقود يقترضان أموال المودعين بفائدة أقل، ويمنحان قروضًا للمقترضين بفائدة أعلى ويتربحان الفرق بين الفائدتين.

أهم المتغيرات الاقتصادية التي طرأت على النقود الورقية في الفترة من ١٨٩٨ وحتى الآن:

شـهدت النقود في مصـر عددًا كبيرًا من مراحل التطور، كان لمتغيرات الأوضـاع الاقتصـادية والسـياسـية دورًا بارزًا في تطورها، ويمكن الوقوف على أهم هذه المراحل والمتغيرات عند:

١- بموجب المرسوم الصادر في ١٤ نوفمبر ١٨٨٥ تم اتخاذ الجنيه المصري الذهبي وحدة أسـاسـية للنقود في مصـر وقد حدد وزنه بثمانية جرامات ونصـف عيار ٨٧٥/ ١٠٠٠ وأصبح له وحده قوة إبراء غير محدودة.

٢- بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٥ يونيو ١٨٩٨ أعطى البنك الأهلي المصري حق امتياز إصدار الجنيه الورقي المصري المعادل للجنيه المصري الذهبي، مع تعهد البنك الأهلي أمام حامل الجنيه الورقي بإبداله بالجنيه الذهبي وقت طلبه.

٣- بمقتضـى الأمر العالي الصـادر في ٢ أغسـطس ١٩١٤ تحول الجنيه الورقي من عملة اختيارية إلى عملة إلزامية وفرض سعر إلزامية له معادل للجنيه الذهبي ومنع استبداله بالجنيه الذهبي وإعطائه قوة إبراء غير محدودة.

٤- بمقتضـى قرار وزارة المالية المصـرية المنشـور في عدد ٣٠ أكتوبر ١٩١٦ من الوقائع المصرية أصبح الجنيه الورقي الإسترليني أساسًا لإصدار الجنيه الورقي المصري مع تثبيت سعر الجنيه المصري بالجنيه الإسترليني على أساس سعر تعادل محدد وهو: الجنيه الإسترليني يعادل ٥ , ٩٧٪ قرشًا من الجنيه المصري.

٥- ترتب على تبعية الجنيه المصـري للجنيه الإسـترليني خروجه عن قاعدة الذهب على إثر خروج إنجلترا عنها في عام ١٩٣١، بحيث أصبح الجنيه الورقي المصري غير قابل للتحويل إلى ذهب، مع تدهور قيمته بالنسبة للذهب.

٦- بمقتضـى انضـمام مصـر إلى اتفاقية بريتون وودز لعام ١٩٤٤ خرجت مصـر من منطقة الإسترليني، وحددت قيمة ثابتة للجنيه الورقي المصري بالذهب والدولار

الأمريكي على أســـاس أن الجنيه المصـــري يعادل وزن ٦٧٢٨٨ , ٣ جرامًا من الذهب الخالص وهو ما يساوي ١٣٣ , ٤ دولارًا أمريكيًا في ذلك الوقت.

٧- في خلال الفترة ما بين عامي ١٩٤٤، ١٩٧٧ انخفض سعر صرف الجنيه المصري في مقابل الدولار من ١٣٣ , ٤ دولار لكل جنيه مصـــري إلى ٢٥ , ١ جنيه لكل دولار.

٨- في عام ١٩٧٧ تم تعويم الجنيه المصري لأول مرة، وتحرك سعر الدولار رسميًا في مواجهة الجنيه وارتفع سعر صرفه من ٢٥ , ١ جنيه لكل دولار إلى ٥ , ٢ جنيه لكل دولار.

٩- في عام ٢٠٠٣ تم تعويم الجنيه المصـــري للمرة الثانية وترتب عليه ارتفاع ســـعر الدولار ٢٠ , ٦ جنيهًا لكل دولار.

١٠- في نوفمبر ٢٠١٦ أعلن البنك المركزي المصـــري تحرير ســـعر صـــرف الجنيه وتســـعيره وفقًا لآلية العرض والطلب وقد ترتب على ذلك ارتفاع ســـعر صـــرف الدولار في مقابل الجنيه إلى ٥٠ , ١٤ جنيهًا للشـــراء، ٥٠ , ١٣ للبيع بحيث يتاح للعميل أن يشـتري من البنك بالسـعر الأول وأن يبيع له بالسـعر الثاني وبمقتضـى ذلك انخفض ســعر الجنيه من مســتويات ٨٨ , ٨ جنيه للدولار إلى مســتويات ٧٧ , ١٥ جنيه للدولار في السوق الموازية.

١١- في مارس ٢٠٢٢ تم تخفيض صرف الجنيه من مستويات ٧٧ , ١٥ إلى مستويات ٧٠ , ١٩ جنيه للدولار بتراجع نحو ٢٥٪.

١٢- في أكتوبر ٢٠٢٢ تم تخفيض الجنيـه من مســتويـات ٧٠ , ١٩ إلى مســتويـات ٧٠ , ٢٤ جنيه للدولار بتراجع أعلى من ٢٥٪.

١٣- في يناير ٢٠٢٣ تم تخفيض الجنيه من مستويات ٧٠ , ٢٤ إلى مستويات ٣٢ جنيه للدولار بتراجع نحو ٣٠٪.

والآن ونحن في أوائل أغسطس ٢٠٢٣ مازال الجنيه صامدًا في مواجهة الدولار بعد تخفيضه الأخير عند مستويات ٣١ جنيهًا للدولار بحسب السعر الرسمي للبنك المركزي أما في السوق الموازية فإنه أعلى من ذلك بحسب متغيرات العرض والطلب.

اثنا عشرة نتيجة مهمة للمتغيرات التي طرأت على الجنيه الورقي المصري:

(١) من العبث القول بأن الجنيه الورقي المصري ملاذًا آمنًا للثروة أو مخزنًا للقيمة أو قاعدة عادلة ومستقرة للمعاملات الآجلة؛ حيث لا يعدو أن يكون أداة فورية ولحظية للمبادلات الحاضرة.

(٢) من العبث القول بمقياس الجنيه الورقي المصري الحاضر على نقديّ المعدنين الثمينين (الدرهم والدينار) في جريان أحكام ربا القرض على الديون والالتزامات الآجلة التي يتم الوفاء بها عن طريقه.

(٣) من العبث القول بأن الفوائد التي تمنحها البنوك على الودائع التي تتم بهذا الجنيه أو التي تحصل عليها من المقترضين له، زيادة صافية على أصل رأس مال الودائع أو القروض ومماثلة أو مطابقة لربا الجاهلية.

(٤) من العبث القول بأن التضخم وارتفاع أسعار السوق على جميع السلع والخدمات في الأسواق المصرية والذي تجاوز الأربعين في المائة في شهر يوليو عام ٢٠٢٣ ليس ناتجًا عن انخفاض سعر صرف الجنيه في مقابل الدولار.

(٥) من العبث استمرار نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين إلى الجنيه المصري بوضعه الراهن على نحو ما كانت عليه عند تأصيلهم لأحكام التعامل به وقت إصداره الأول عام ١٨٩٨ أو وقت أن كان نائبًا في التعامل به عن الجنيه الذهبي فيما قبل تاريخ ٢ أغسطس ١٩١٤، فلقد كان محتواه الذهبي قبل هذا التاريخ يعادل ١٦٠ ,١٧ سبعة عشر ألفًا ومائة وستين جنيهًا بقوته الشرائية الحالية.

(٦) من العبث القول بأن الجنيه الورقي المصري المتداول حاليًا له صفة الثمنية الكاملة التي تتمتع بها نقود المعدنيين الثمينين ويأخذ نفس أحكامهما الشرعية.

(٧) من العبث القول بأن وحدات الجنيه الورقي المصـري المتداول حاليًا متماثلة في القوة الشـرائية على أي مدى زمني أبعد من مدى المبادلات الفورية الحاضـرة أو أن الديون الآجلة التي تنعقد به تقضـي بأمثالها عددًا بناء على القول بأن العبرة في الوفاء بالديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة وأن الديون تقضـى بأمثالها.

(٨) من العبث إنكار أن القوة الشرائية للجنيه الورقي المصري متغيرة من يوم إلى يوم ومن سوق إلى آخر، وأن قوته قد خرجت عن سيطرة السلطات النقدية واستقرت بأيدي التجار وتحكمت فيها متغيرات اقتصـادية كثيرة محلية ودولية منها حجم الاسـتيراد والتصـدير وحجم النـاتج القومي من السـلع والخدمـات وحجم الاستهلاك الكلي وحالة التضخم أو الانكماش وسعر صرف الدولار الذي يتم الاستيراد به.

(٩) من العبث إنكار أن الوفاء بالديون والالتزامات المترتبة في الذمة بالجنيه المصـري المتداول حاليًا بمثل قيمتها عددًا دون مراعاة لتدهور قوته الشـرائية يلحق الغبن والظلم الشديدين بأصحاب الحقوق ولا يعتبر عقلًا وفاءً تامًا مبرءًا للذمة.

(١٠) من العبث إنكار أننا أصـبحنا في حاجة إلى اجتهاد جديد يراعي فقه الواقع وما آل إليه الجنيه الورقي المصـري المتداول حاليًا من تدهور مسـتمر تحت مطرقة وسندان التضخم الجامح والمتغيرات الاقتصادية العالمية المتسارعة.

(١١) من العبث القول بأن الزيادة التي تمنحها البنوك التجارية على بعض أنواع الودائع وشهادات الادخار لديها والتي تبلغ نسبتها ما بين ١١٪، ٢٢٪ زيادة إيجابية صافية مماثلة لربا الجاهلية في ظل التضخم الذي بلغت نسبته في المدن المصرية في شهر يوليو ٢٠٢٣ ما يربو على ٣٦,٥٪ وذلك بما يعني أن النقص الحقيقي في قيمة مدخرات الأفراد لدى البنوك يعادل الفرق بين قيمة ما يحصـلون عليه ونسـبة التضخم؛ حيث يحقق الادخار لدى البنوك خسارة صافية بهذا الفارق.

(١٢) وأخيرًا فإنه من العبث قياس الجنيه الورقي المصـــري المتداول حاليًا في ضـــعفه وتدهور قوته الشرائية والمتغيرات الاقتصادية المحيطة به، وتعويم سعر صرفه في مواجهة الدولار، على الريال السـعودي أو الدينار الكويتي أو الدرهم الإماراتي في قوته وفائض ميزانيته وأرصدة احتياطياته الضخمة وتثبيت سعر صرفه في مواجهة العملات الأجنبية المعيارية، وانخفاض نســبة التضــخم المؤثر في قوته، واعتبار الأخير أصــلًا يقاس عليه أو فرعًا يمكن قياســه على الجنيه، وإعطائهما حكم واحد، أو تعميم حكم واحد على كليهما؛ حيث يســتحيل هذا القياس عقلًا، بما يســتوجب القول بانفراد كل عملة من عملات البلدان الإســلامية بما يناســبها من الأحكام الشرعية بحسب المتغيرات الاقتصادية المحيطة بها. والله ورسوله أعلى وأعلم.

فهرست الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة في عوامل ونطاق الخلاف الفقهي حول فوائد البنوك التجارية	٢
مشكلة البحث وأسئلته	٨
أهداف البحث	١٢
الفصل الأول: النظام النقدي والمصرفي المصري	١٤
المبحث الأول: نشـــأة وتطور البنوك التجارية في مصـــر ودورها في التنمية	١٤
– المشكلة والجذور	١٤
– ماهية البنك التجاري	١٤
– النظام المصرفي المصري في مرحلة نشأة البنوك ١٨٥٦-١٩٥١	١٥
المبحث الثاني: النظام النقدي المصري	٢٠
– ماهية النقود وتطورها	٢٠
– النظام النقدي المصري الحديث بين النشأة والتطور	٢٢
– مراحل التطور ومحاولات الإصلاح	٢٢
– نتائج الإصلاح وأسباب فشله	٢٢
– النقود النائبة	٢٤
– النقود الورقية الإلزامية	٢٥
– قرار ٢ أغسطس ١٩١٤ ونتائجه	٢٦
– النقود الورقية غير المغطّة	٢٦
– تنصيب الإسترليني قاعدة للنقد في مصر وآثاره	٢٧
– الجنيه الورقي المصري المغطّى بأوراق مالية مصرية خالصة	٢٨
– الجنيه المصري بعد إنشاء البنك المركزي المصري	٢٩
– البنك المركزي المصري (النشأة والتطور)	٣٠
– تطورات المحتوى الذهبي للجنيه المصري وغطاء إصداره	٣٢
– وجوه الأهمية الاقتصادية لغطاء الإصدار	٣٣

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الثاني: تغيّر قيمة النقود	٣٥
تمهيد: في الثبات النسبي لنقدي المعدنين الثمينين	٣٥
- حقيقة النقود المصرفية والورقية الإلزامية	٣٧
- أسباب/ عوامل التقلب في قيمة النقود الورقية	٣٩
- الرقم القياسي للأسعار	٤٠
- القوة الشرائية للنقود الورقية ومستوى الأسعار	٤٠
- أسـباب/ عوامل التقلب في الأسـعار والقيمة الحقيقية للنقود الورقية	٤١
- النظرية الكمية للنقود وتقلب قيمتها	٤١
- النظرية الكينزية الحديثة	٤٢
- تقييمنا للنظريتين (النقدية والكنزية)	٤٤
- اعتبارات عدم صلاحية الأخذ بالنظريتين في اقتصادات الدول النامية	٤٥
- الأسباب/ العوامل المؤدية إلى التغير في قيمة النقود	٤٧
- نظم الصرف	٤٨
- التطبيق الفعلي لنظام استقرار الصرف	٤٩
- وحدة وتعدد أسعار صرف العملة	٥٠
- تخفيض سعر الصرف	٥٠
- دور صندوق النقد الدولي في مساعدة الدول الأعضاء	٥٠
- نموذج فعلي من قروض صندوق النقد الدولي	٥١
- الترتيبات العامة للاقتراض	٥٣
- التغيير العمدي/ المقصود لقيمة العملة	٥٣
- نظام تعويم العملة (التعريف والتطور التاريخي)	٥٤
- أربع تخفيضات كبرى لقيمة الجنيه المصري خلال سبع سنوات	٥٦
- دعوة للتأمل والمقارنة	٥٧

الموضـــوع	الصفحة
- أغراض/ أهداف تعويم أسعار صرف العملات الورقية الإلزامية	٥٩
- أنواع تعويم العملات الورقية	٥٩
- التعويم المطلق أو الحر أو الخالص	٥٩
- التعويم الموجّه أو المدار	٥٩
- مخاطر تعويم النقود الورقية على الوفاء بالديون الآجلة	٦٠
- التضخم النقدي (المدلول والآثار)	٦١
الفصـــل الثالث: وفاء الالتزام الآجلة بالنقود الورقية ذات القيمة المتغيرة	٦٤
- الأسباب الرئيسية لتغير القيمة الحقيقية للنقود الورقية	٦٤
- أربع قضايا فقهية في تغير قيمة النقود الورقية الإلزامية	٦٤
- أسباب عدم صلاحية النقود الورقية لأداء وظائف النقود الرئيسي	٦٥
- السبب الأول: تغير القانون المنظم لأحكامها	٦٥
القضـــية الثانية: مفهومنا لراس المال الوارد في آية تحريم ربا الجاهلية	٦٦
- المعنى المراد من رأس المال	٦٧
- مستجدات رأس المال في الفكر الاقتصادي الحديث	٦٩
- رأس المال الفنّي، والحسـابي، والكاسـب، والثابت، والمتداول، والعامل	٦٩
- مدى إمكانية دخول الأنواع المستجدة من رأس المال في التكوين الثابت له في الآية	٧١
- دلالات عمومية رأس المال لجميع أنواع الأموال الاقتصادية	٧٢
- طبيعة الأصل المتحوّل عن رأس مال الدين/ الالتزام	٧٣
القضـــية الثالثة: الوفاء بالنقود المتقلّبة القيمة بين الربا الإيجابي والسلبي	٧٤
- مثالان توضيحيان	٧٤
- التحليل الموضوعي للنموذجين	٧٤

الموضـــوع	الصفحة
- مفهوم الربا السلبي وأشكاله	٧٥
- من أدلة لزوم الوفاء برأس المال في السلف/ القرض	٧٦
- صفوة القول في الوفاء بالنقود الورقية الإلزامية المتقلبة القيمة	٧٨
القضية الرابعة: حقيقة المماثلة بين أنواع النقود	٧٩
- المماثلة بين فقهاء الشريعة ونصوص القانون المدني	٨٠
- المثلي القيمي في باب المداينات	٨٠
- المثلي والقيمي في النقود الورقية الإلزامية	٨١
- قيمة النقود الورقية الإلزامية	٨٣
- منشأ القول بمثلية النقود الورقية لنقدي المعنيين الثمينين	٨٤
- التحليل الموضوعي لنص المادة ١٣٤ مدني مصري	٨٧
- النتائج المترتبة على أخطاء صياغة النصوص القانونية	٨٨
- رؤية الدكتور السنهوري في خطورة تقرير السعر الإلزامي للنقود الورقية	٨٨
- تعليقنا على رؤية الدكتور السنهوري	٨٩
- الترتيبات القانونية للتخفيف من آثار الوفاء بالنقود الورقية المتقلبة القيمة	٩٠
- موقف علماء الشريعة الإسلامية من الوفاء بالتزامات النقود الورقية الآجلة عددًا	٩٠
- عشر قضايا رئيسية تجاهل علماء الشريعة الاجتهاد فيها	٩٠
- الدليل على تدهور القوة الشرائية للنقود الورقية الإلزامية	٩٢
الفصل الرابع: الائتمان المصرفي (المفهوم - الأنواع الطبيعية القانونية)	٩٤
- مفاهيم الائتمان ومعايير التمييز بينها	٩٤
- أنواع الائتمان ومعايير التمييز بينها	٩٤
- أنواع القروض المصرفية	٩٥
- عناصر الائتمان المصرفي	٩٦

الموضـــوع	الصفحة
- الطبيعة القانونية للائتمان المصرفي	٩٧
- أشكال الائتمان المصرفي	٩٧
- موقف الشريعة الإسلامية من الائتمان المصرفي	٩٧
- القرض والسلف في الفقه الإسلامي	٩٨
- عمليات الائتمان المصرفي	٩٩
المبحث الثاني: الائتمان المبني على التسليم المباشر للنقود	١٠١
- ماهية القرض في الفقه الإسلامي	١٠١
- المراد بالمثلي والقيمي في باب القرض	١٠٢
- الطبيعة الشرعية للقرض	١٠٢
- القرض عند فقهاء الشريعة	١٠٣
- تعريف القانون المدني للقرض	١٠٣
- مقارنة بين محل القرض في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني	١٠٤
- مفهوم القرض المصرفي	١٠٤
- ثلاث مقارنات مهمة بين القرض المدني والقرض المصرفي	١٠٥
- المقارنة الأولى: نوع نقود القرض	١٠٥
- المقارنة الثانية: حقيقة وذات المقرض في كلا القرضين	١٠٦
- مخاطر القرض المصرفي	١٠٧
الفصل الخامس: الفائدة والعمولة المصرفية	١٠٩
- مفهوم الفائدة	١٠٩
- هل الفائدة المصرفية ربا؟	١٠٩
- أنواع الربا	١٠٩
- معايير التفرقة بين الربا والفوائد المصرفية	١١١
- وجوه التفرقة المانعة من قياس الفوائد المصرفية على الربا	١١٣
- مناقشـــة حجج القائلين بقياس الفوائد المصـــرفية على ربا الجاهلية	١١٨

الموضـــوع	الصفحة
- اعتراض ودفعه	١٢١
- صفوة القول في قاعدة كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا	١٢٣
الفصل السادس: فقه الفوائد المصرفية	١٢٦
- تمهيد: التحريم القطعي للربا	١٢٦
- حكمة تحريم ربا الديون	١٢٦
- هل الفائدة البنكية داخلة في نطاق ربا الجاهلية؟	١٢٦
- بين الفائدة البنكية وربح المضاربة	١٢٧
- جملة من التساؤلات	١٢٧
- علاقة البنوك التجارية بالفوائد	١٢٩
- تطور وظائف البنوك التجارية	١٣١
- دور البنك المركزي في التحكم في تنظيم حجم الائتمان	١٣١
- أهداف إدارة النقود والائتمان	١٣٢
- أنواع رقابة البنك المركزي على الائتمان	١٣٢
- أدوات البنك المركزي في مباشرة الرقابة الكمية على الائتمان	١٣٢
- سياسة إعادة الخصم	١٣٢
- سياستا عمليات السوق المفتوحة، وتعديل نسب الاحتياطي القانوني	١٣٤
- الرقابة الكيفية للبنك المركزي على الائتمان	١٣٥
- مدى فاعلية رقابة البنك المركزي على الائتمان	١٣٥
- نشأة وتطور فوائد البنوك	١٣٦
- نتائج إدارة البنك المركزي للنقود والائتمان على الأوضاع القانونية للفوائد	١٣٨
- مستجدات لا مبررات	١٤٠
- فوائد البنوك بين أسباب الحظر وإباحة الضرورة	١٤٢
- نطاق الضرورة في الديون الربوية والتمويلات الاستثمارية	١٤٣

الموضـــوع	الصفحة
- طبيعة التمويل المصرفي الاستثماري	١٤٤
- معايير التفرقة بين التمويل المصـــرفي الاســـتثماري والقروض الفردية الاستهلاكية	١٤٦
- وجوه الخطأ في إعطاء التمويل المصرفي الاستثماري نفس أحكام القروض الاستهلاكية	١٤٧
- الـدعـامـات التي يقوم عليها حكم الإبـاحـة في التمويـل البنكي لمشاريع الاستثمار	١٤٩
- الاستخدامات الجديدة والمتجددة لفوائد البنوك	١٥٠
الفصل السابع: وقف سير الخصومة لزوال أدلة الثبوت	١٥٢
- التطور التاريخي للنزاع بشأن فوائد البنوك التجارية	١٥٢
- فتوى الشـــيخ محمد حســـنين مخلوف (رحمه الله) في التعامل بالنقود الورقية	١٥٢
- رأي الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله)	١٥٣
- فتاوى الشـــيخ جاد الحق علي جاد الحق (رحمه الله) في أرباح صندوق التوفير	١٥٣
- فتاوى الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله)	١٥٤
- قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في فوائد البنوك	١٥٤
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية الســـعودية في أحكام التعامل بالنقود الورقية	١٥٤
- قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٥٤
- رأي الشيخ علي الخفيف بشأن أرباح التمويل الاستثماري	١٥٥
- رأي الشيخ يس سويلم طه في أرباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير	١٥٧
- فتاوى الشيخ محمد سيد طنطاوي في معاملات البنوك	١٥٧
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تغير قيمة العملات	١٦٠

الموضـــوع	الصفحة
- قرار مجمع الفقه الإسـلامي في آثار التضـخم على جواز رد قيمة الديون والالتزامات الآجلة بقيمتها وقت الوفاء	١٦٣
- التعقيب على الفتاوى والآراء والقرارات السابقة	١٦٣
- أهم معـالم التطور في النزاع الفقهي حول فوائـد البنوك النـاتج عن تغير قيمة العملات	١٦٤
أداء البنوك المصري في ضوء متغيرات هذه المرحلة	١٦٤
- البنك الأهلي المصري نموذجًا	١٦٤
- أهم مظاهر التغير في شـكل ونشـاط البنك الأهلي خلال مسـيرة حياته	١٦٥
أهم المتغيرات الاقتصـادية التي طرأت على النقود الورقية في الفترة من ١٨٩٨ وحتى الآن	١٧٠
اثنا عشـرة نتيجة مهمة للمتغيرات التي طرأت على الجنيه الورقي المصري	١٧٢
- فهرس الموضوعات	١٧٥